



جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي

كلية العلوم الإسلامية

قسم أصول الدين



الأحاديث المشككة التي ظاهرها انتقاص المرأة دراسة نماذج مختارة من الصحيحين

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر
في العلوم الإسلامية - تخصص: الحديث وعلومه

إشراف الأستاذ:

د. مراد عيشون

إعداد الطالب:

- صلاح الدين خليفي

لجنة المناقشة

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
يوسف عبد اللاوي	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	رئيسا
مراد عيشون	أستاذ مساعد - ب	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	مشرفا ومقررا
خريف زتون	أستاذ التعليم العالي	جامعة الشهيد حمه لخضر - الوادي	ممتحنا

السنة الجامعية: 1445هـ/2023-2024م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

إهداء

إلى أحق الناس بصحبتى؛ أُمى العزیزة الغالیة على قلبى، أطال الله فى عمرها وألبسها ثوب
الصحة والعافیة، إلى روح أبى الزکیة الطاهرة، فکنت ثمرتهما، وکنت الذى یسعى لیرد بعض
الجميل إلیهما.

إلى رفیقة الدرب، وشریكة الحیاة فتحملت تقصیرى وانشغالى خلال فترة إعداد الرسالة
إلى قرة العین وفلذات الأكباد: همام وحذیفة ووائل ونصیره وسلمان وأویس ومیمونة
إلى إخوانى وأخواتى حفظهم الله ورزقهم السعادة فى الدنیا والآخرة

إلى جموع الأهل والأصدقاء وكل من یحبى بصدق وإخلاص
وإلى وطنى الثانى؛ فلسطين الحبیبة.

إلیکم جمیعا أهدي عملى هذا والله أسأل التوفیق والقبول



شكر وقدر

الشكر لله أولا وآخرا، ظاهرا وباطنا، {رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى
وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ}

من منطلق قول النبي صلى الله عليه وسلم: ((من لا يشكر الناس لا يشكر الله))
أتقدم بالشكر إلى من تكرم عليّ بالإشراف ومنحني من وقته وجهده وأنار لي الطريق، الأستاذ
الدكتور "مراد عيشون" حفظه الله وجعل ما قدمه في ميزان حسناته، فله مني خالص الامتنان،
والعرفان.

وأشكر كل من علمني أو ساهم في ذلك ولو باليسير فاللهم اجزهم عني كل خير
والشكر موصول لكل من ساهم في نشر العلم وخاصة أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الشهيد
حمه لخضر

كما أشكر كل من ساهم في إعداد هذا البحث من قريب أو بعيد

إليكم جميعا شكرا وألف شكر لكم

الملخص

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على من بعثه الله رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه أجمعين.

وبعد: ففي هذا البحث المختصر قمت -بعد عون الله وتوفيقه- بدراسة نماذج لأحاديث في الصحيحين يوهم ظاهرها انتقاص المرأة، ثم إخضاعها لأصول النقد الحديثي، وقواعد البحث العلمي، حيث قام أصحاب الفكر الحدائي والاتجاه اليساري، بالظعن في هذه الأحاديث بدعوى أنها تطعن في المرأة وتنتقص منها أو تقلل من شأنها.

لأجل هذا جاءت هذه الدراسة لتحاول إلقاء الضوء على هاته الاستشكالات وحلها، ولتحقيق هذا الهدف استخدمت عدة مناهج علمية، وقسمت البحث إلى مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة، أما المقدمة فاشتملت على أهمية الموضوع، دوافع اختياره، أهداف البحث، الجهود السابقة، منهج البحث.

أما المبحث الأول فقد اشتمل على الدراسة النظرية للبحث وفيه: التعريف بعلم مشكل الحديث من حيث اللغة والاصطلاح، تعريف مختلف الحديث، والفرق بينهما، وكذا أهمية علم مشكل الحديث.

أما المبحث الثاني والثالث فخصصته للدراسة التطبيقية للأحاديث المشككة وذلك بتخريجها، وبيان أوجه الإشكال فيها، وأقوال العلماء في دفع الإشكال.

وقد أنهيت البحث بخاتمة سجلت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها والتوصيات، وذيلت هذا البحث بعدد من الفهارس، وذلك ليسهل الاستفادة منه.

الكلمات المفتاحية: مشكل الحديث، مختلف الحديث، انتقاص المرأة، شبهات.

Summary

Praise be to Allah, Lord of the Worlds, and may peace and blessings be upon him whom Allah sent as a mercy to the worlds, and upon his family and companions all together.

fter: In this concise research, I have – with the help and guidance of Allah – undertaken the study of hadiths in the Sahih which appear to detract from women, then subjecting them to the principles of hadith criticism and the rules of scientific research. This is because proponents of modernist thought and leftist trends have attacked these hadiths, claiming that they insult women, demean them, or diminish their status.

For this reason, this study came to try to shed light on these problems and solve them. In order to achieve this goal, several scientific methods were used, and the research was divided into an introduction, three chapters, and a conclusion. The introduction included the importance of the topic, the motives for choosing it, the objectives of the research, previous efforts, and the research methodology.

The first chapter included the theoretical study of the research, which included: defining the science of hadith problems in terms of language and terminology, defining

the different types of hadith, and the difference between them, as well as the importance of the science of hadith problems.

The second and third chapters were dedicated to the applied study of problematic hadiths by classifying them, clarifying the points of problem in them, and the opinions of scholars in refuting the problem.

I concluded the research with a conclusion in which I recorded the most important results I reached and the recommendations, and I appended this research with a number of indexes to facilitate its use.

Keywords: Hadith problem, different hadith, detracting from women, doubts.

قائمة المختصرات

ج	جزء
ص	صفحة
ت	توفي
م	ميلادي
هـ	هجري
تـ	تحقيق
ط	طبعة
لا ط	لا طبعة
لا ن	لا ناشر
لا س ن	بدون سنة نشر
اهـ	انتهى كلامه

مُقَدِّمَةٌ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أنعم على عباده بأن بعث فيهم نبيه محمداً صلى الله عليه وسلم بالهدى ودين الحق، وأنزل عليه القرآن الكريم، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، ليكون هداية للناس أجمعين. فقد تكفل الله تعالى بحفظه من التحريف والتبديل، فقال عز وجل: {إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ} [الحجر: 9].

والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على من أنزل عليه القرآن، ولم يتركه وحيداً في مهمة تبليغ هذا الكتاب، بل وكله مهمة بيانه للناس، إذ قال تعالى: {وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ} [النحل: 44]، وقال أيضاً: {وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ} [الفرقان: 1].

فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم بهذه المهمة خير قيام، فكان يُفَصِّلُ مُجْمَلِ القرآن، ويُقَيِّدُ مُطْلَقَهُ، ويشرح ألفاظه، ويُوضِّحُ أحكامه ومعانيه. وكان هذا البيان منه صلى الله عليه وسلم هو سنته الشريفة التي نستضيء بها اليوم.

ولما كان هذا البيان من رسول الله صلى الله عليه وسلم بياناً لكتاب الله، فإنه كان مؤيداً فيه من الله عز وجل، وكانت سنته وحياً من عند الله، كما قال سبحانه وتعالى: {وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ} [النجم: 3].

ففي الآونة الأخيرة، تكتثفت حملات التشكيك في السنة النبوية، فقد تم استغلال بعض الأحاديث النبوية الشريفة، التي تم تحريفها عن سياقها أو تفسيرها بشكل خاطئ، لترويج أفكار مضللة حول الإسلام وموقفه من المرأة، واتهام الإسلام بظلمها والإساءة إليها. وقد استغل بعض المغرضين شيئاً من النصوص النبوية الشريفة، مُخرجين إياها عن سياقها، لتأكيد دعواهم الباطلة.

إنّ هذه الشبهات، التي تتناقض كلياً مع روح الإسلام ونصوصه وأصوله ومقاصده، تستدعي منا دراسة نقدية علمية تقوم على أسس راسخة، تهدف إلى كشف زيفها وبيان حقيقة موقف الإسلام من المرأة.

ولهذا أراد الباحث أن يساهم ولو بيسير في خدمة هذا الموضوع العظيم، وذلك بدراسة نماذج من أحاديث الصحيحين والتي ظاهرها يوهم انتقاص المرأة، وقد كان عنوان هذه الدراسة: «الأحاديث المشككة التي ظاهرها انتقاص المرأة، دراسة نماذج مختارة من الصحيحين»
أولاً: إشكالية الدراسة

اعتنى أهل الحديث بعلم مشكل الحديث وهو من الموضوعات الدقيقة لأنه واسع جداً، حيث ألفوا فيه مصنفات عديدة، وقد قاموا بتبيين مشكل كثير من الموضوعات، إلا أن موضوع المرأة لا يزال يحتاج إلى كثير من الدراسة؛ وذلك من أجل الحملة الشرسة الموجهة للمرأة، هذا الأمر أدى إلى ظهور التساؤل التالي: ما هي أهم الأحاديث المشككة في الصحيحين التي ظاهرها يوهم انتقاص المرأة؟ وكيف أزال العلماء إشكالاتها؟

وتتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية: ما هي علاقة علم مشكل الحديث بالمختلف؟ وما هو الفرق بينهما؟ وما هي أهميته وفائدته؟ ما مدى وجهة النقد الموجه لمتن كل حديث من الأحاديث المنتقدة؟ وما الرد العلمي على هذه الانتقادات؟ وهل هناك أحاديث صحيحة تتضمن إشكالا ولم يجد لها أهل العلم جواباً؟

ثانياً: أهمية الدراسة

إن الملاحظ في المؤلفات الحديثية يجد أنها تتناسب وزمن تأليفها من حيث الموضوع ونوع التصنيف، لتجيب عن استشكال ما، ولهذا يكتسي بحثي أهمية بالغة من حيث كونه:

(1) موضوع العصر بالنسبة للمشتغلين بعلم الحديث، وذلك لكونه يجيب عن شبهات المشككين في السنة النبوية.

(2) فهم السنة فهما صحيحاً وذلك من خلال تصحيح بعض المفاهيم الخاطئة حول المرأة في الإسلام.

(3) توضيح مكانة المرأة في التراث الإسلامي بالشكل الذي يليق بها.

(4) تكمن أهمية البحث في معرفة المزاغم المثارة حول المرأة في السنة النبوية ونقدها، لنوضح أن هذا الفكر الغريب البعيد عن هويتنا وثقافتنا الإسلامية، ولنصون السنة النبوية ونحفظها.

ثالثا: أسباب اختيار الموضوع

الذي دفعني وحملني للبحث في هذا الموضوع نوعان من الأسباب:

1) الأسباب الذاتية

- لقد سعدت وتشرفت بأن أدرس هذا العام مقياس "مشكل الحديث" على يد أستاذ يعتبر من خيرة أساتذة الكلية، فقد حُبب إليَّ دراسة هذا العلم وأثار فيَّ الرغبة في استكشاف هذا الموضوع بعمق.
- كذلك فقد ارتبط اختياري لهذا الموضوع بدراستي لمادة "السنة في الدراسات الاستشراقية" هذه السنة، حيث تعرّفت على بعض المناهج الاستشراقية في التعامل مع النصوص الشرعية، مما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع.
- ومما دفعني إلى الكتابة في هذا الموضوع؛ رغبتني في الانضواء في سلك المدافعين عن سنة خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لا سيما مع اشتداد الهجمة عليها، والنيل من الجهود التي أسهمت في حفظها.

2) الأسباب الموضوعية

- بروز اتجاهات معاصرة تشكك في موثوقية السنة النبوية، وحجيتها، واستغلالها لمشكل الحديث في تبرير موقفهم من السنة النبوية، فاستدعى ذلك الوقوف على مدى صحة هذا الطرح وحظه من الموضوعية.
- الهجمة الشرسة المعاصرة على المحدثين وقواعدهم في نقد المرويات، والزعم بأنهم قد اقتصرُوا على معالجة الأسانيد وإغفالهم نقد المتن، واتهامهم رحمهم الله بالكذب عن النبي صلى الله عليه وسلم.
- حاجة المكتبات الإسلامية في هذه الأزمنة إلى مثل هذه الأبحاث التي تبين الشبهات، وتصد الهجمات، وتذب عن سنة خير البريات.
- وكذلك التعرف على مسالك أهل العلم في دفع الإشكالات عن الأحاديث النبوية.

رابعا: أهداف الموضوع

إضافة إلى الإجابة عن الإشكالية المطروحة، فإنّ البحث يصبو إلى جملة من الأهداف الجزئية،

يمكن إجمالها في الآتي:

- 1) جمع وتحليل أحاديث الصحيحين التي ظاهرها إشكال، ودفع الإشكال عنها.
- 2) دفع شبه من يقول بوجود التناقض والمستحيلات في كتب السنة، والتأكد من متانة كتب السنة عموماً والصحيحين خصوصاً.
- 3) بيان جهود العلماء في رفع الإشكال والدفاع عن السنة ودحض شبه الحداثيين والعلمانيين.
- 4) جمع كلام أهل العلم في موضع واحد مما يسهل على الباحثين الرجوع إليها، والاستشهاد بها.
- 5) اكتساب ملكة التعامل الصحيح مع الأحاديث التي ظاهرها مشكل.

خامساً: الدراسات السابقة للموضوع

يمكن تقسيم الدراسات السابقة إلى نوعين:

❖ ما يتعلق بالصحيحين: ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

- كتب دافعت عن الصحيحين ونفت الشبهات عنهما، ومن هذه المؤلفات ما يلي:
«أبحاث مؤتمر الانتصار للصحيحين» المنعقد في الجامعة الأردنية كلية الشريعة بتاريخ 2010/07/15-14، وقد تضمن 44 بحثاً منها بحث رائع بعنوان «نحو منهجية للتعامل مع الأحاديث المنتقدة في الصحيحين: حديث (لولا حواء لم تكن أنثى زوجها) أمودجا»، للدكتورة نماء محمد البنا. ومن المؤلفات كذلك، رسالة دكتورة مميّزة في بابها والتي جاءت بعنوان «المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين - دراسة نقدية-» للدكتور محمد بن فريد زربوح، وقد استفدت من هذه الرسالة كثيراً، وكذا كتاب «أبرز الطعون المعاصرة في الجامع الصحيح للبخاري» تأليف الدكتور عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل» وكتاب «الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة» رسالة دكتورة لقاسم محمد بلوج، وقد استفدت منها كثيراً، وكتاب «دفاعاً عن الصحيحين» وهو رد على كتاب إسماعيل الكردي الموسوم بـ "نحو تفعيل قواعد نقد متن الحديث دراسة تطبيقية لبعض أحاديث الصحيحين، تأليف نجاح محمد

العزام، وكتاب «أزمة البخاري» لمعتز عبد الرحمن فقد كتب مقدمة رائعة ذكر فيها السبب الحقيقي لطعنهم حول أحاديث البخاري ومسلم مع أنهما لم ينفردا بهذه الأحاديث ليصل في الأخير أنهم إنما أرادوا أن يطعنوا في سنة النبي محمد -صلى الله عليه وسلم- وهيهات أن يتمكنوا من ذلك.

وكذلك قد رجعت إلى الكتب التي طعنت في الصحيحين أمثال كتاب «جناية البخاري» لذكريا أوزون وكتاب «صحيح البخاري نهاية أسطورة» لرشيد أيلال وكتاب «تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تُلزم» لجمال البنا.

❖ **دراسات خاصة بالموضوع:** استقلت بدراسة أحاديث ظاهرها انتقاص المرأة:

- منها «الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة-دراسة فقهية-» أعدها الطالبين: عباسي حمزة ومدياني أحمد وهي رسالة مقدمة لاستكمال متطلبات شهادة الماستر في الفقه المقارن وأصوله، وتختلف عن رسالتي حيث تعتبر هذه الأخيرة دراسة فقهية بينما دراستي فهي دراسة حديثية ومن الاختلافات كذلك مجال الدراسة فمجال دراستي خاص بالصحيحين أما الدراسة السابقة فهي في كتب السنة عموماً، ومن الدراسات التي استفدت منها «شبهات حول مكانة المرأة في الأحاديث النبوية الصحيحة» وهو بحث قدمه الدكتور منصور محمد أحمد يوسف، نشر في مجلة الشهاب بتاريخ 2021/03/15، وقد درس فيها خمسة أحاديث فقط، ومنها «استشكالات فاطمة المرينسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها: "الحريم السياسي -النبي والنساء-" -دراسة نقدية-» رسالة ماستر للطالبتين: أسماء صوالح عمار وسليمة حشيفة، وكذلك «استشكالات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة من خلال كتابه تدوين السنة -جمعاً ودراسة-» رسالة ماستر للطالبتين: تبرة جلاي وفريدة باكر، ورسالة ماستر التي بعنوان «ما استشكله الحداثيون في صحيح البخاري -دراسة نقدية لنماذج مختارة-» للطالب: الوليد بن ناصر قصي.

وتميزت دراستي هذه عن سابقتها بما يلي:

- ✓ من جهة مجال الدراسة، فقد جمعت الأحاديث المتقدمة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، ومناقشتها.
- ✓ تميزت بزيادة لبعض الأوجه في الرد على بعض الشبه مما لم يذكر سابقا في الدراسات الأخرى.
- ✓ كذلك جاءت متميزة بطريقة ترتيبها التي جاءت مخالفة عن الدراسات السابقة.

سادسا: منهج البحث:

لأجل حبك المادة العلمية في هذا الموضوع اعتمدت ثلاث مناهج مهمة:

- أولاً: **المنهج الاستقرائي** وذلك في البحث عن الأحاديث المشككة ومسالك أهل العلم في رفع التعارض أو الإشكال الحاصل في الحديث.
- ثانياً: **المنهج الوصفي** حيث استعملته في بيان وجه الإشكال في الحديث.
- ثالثاً: **المنهج التحليلي** في مناقشة المسالك والاعتراضات عليها وكذا الجواب عن هذه الاعتراضات.

سابعا: منهجية البحث:

❖ **بالنسبة للآيات القرآنية:** اعتمدت في كتابتي للآيات القرآنية على مصحف المدينة النبوية للنشر الحاسوبي الإصدار الثاني الخاص بـ "مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف" برواية حفص عن عاصم، وطريقتي في إخراج الآية هو: ذكر اسم السورة متبوعاً برقمها عقب الآية مباشرة في المتن، ونضع السورة ورقمها بين قوسين هكذا: [...], أما نص الآية فأجعله بين قوسين مزخرفين هكذا: {...}.

❖ **بالنسبة للأحاديث المرفوعة:** فقد ميزتها بقوسين هكذا: ((....)).

قمت بتخريج كل الأحاديث الواردة في البحث، وطريقتي في ذلك أن أذكر اسم من خرجه، ثم اسم المصنّف، أو اسم شهرته، ثم أذكر اسم الكتاب، والباب، ورقم الحديث، والجزء، والصفحة.

فإذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما عند التخريج، وأما إن كان في غيرها فإنني أتبعه بذكر حكم أئمة الحديث على درجته ما استطعت.

❖ **بالنسبة للأقوال والنصوص:** عمدت إلى جعل النص المقتبس من أي مصدر أو مرجع بين مزدوجتين هكذا: «...».

عزوت الأقوال إلى أصحابها قدر المستطاع، مع الحرص على أخذها من مصادرها الأصلية ما استطعت إلى ذلك سبيلا.

❖ **بالنسبة للتوثيق والتهميش:** عند توثيق معلومة ما لأول مرة فإنني أذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، رقم الطبعة، المكان: المطبعة أو الناشر، التاريخ، الجزء، والصفحة، أما إذا تكرر المصدر فإنني أكتفي بذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان الكتاب، ومصدر سابق، ورقم الجزء، والصفحة.

في حال الإحالة إلى مجلة، فإنني أذكر اسم ولقب المؤلف، عنوان البحث أو المقال، اسم المجلة، مكان صدورها: الناشر، العدد: رقم العدد، تاريخ النشر، رقم الصفحة.

في حال الإحالة على رسالة جامعية فإنني أذكر اسم ولقب الباحث، عنوان البحث أو الرسالة. (رسالة دكتوراه أو ماجستير أو)، الكلية، الجامعة، المدينة أو الدولة، التاريخ، رقم الصفحة.

في حال الإحالة من موقع إلكتروني فإنني أذكر اسم ولقب الكاتب، عنوان المادة العلمية، رابط الموقع الإلكتروني، تاريخ التصفح.

❖ **بالنسبة لتراجم الأعلام:** فإنّ طريقي فيها هي: ذكر اسم العلم، وكنيته، ونسبته القبليّة، أو البلدية، وذكر ما يشتهر به، ثم مصنفين من مصنفاته، ثم سنة الوفاة، وأختم الترجمة بذكر مصدرين من مصادرها.

❖ **بالنسبة للفهارس:** قمت في نهاية البحث بإنشاء فهارس لتحليل على ما تم تناوله في البحث:

➤ فهرس الآيات القرآنية.

➤ فهرس الأحاديث النبوية.

- فهرس غريب الحديث.
- فهرس الأعلام.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

ثامنا: صعوبات البحث:

- مما لا شك فيه أن لكل بحث صعوبات وعقبات، وأبرز ما واجهني منها ما يلي:
- الكم الهائل للمادة العلمية في بعض المباحث مما جعل التنسيق والاختصار صعبا للغاية، بخلاف بعض المباحث الأخرى حيث تندر المادة العلمية في توجيه بعض الأحاديث.
 - صعوبة الاستشكالات في بعض الأحاديث ودقتها مما يسبب أحيانا عدم فهم الإشكال ذاته.

تاسعا: خطة البحث

للإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا اعتمدت على الخطة التالية:

يتكون هذا البحث من مقدمة، ومبحث تمهيدي، بالإضافة إلى مبحثين وخاتمة، وسوف أفصلها كالاتي:

في المقدمة تم وضع تمهيد بسيط لموضوع البحث وعنوانه، والإشكالية المراد معالجتها، ثم بيان أهمية وأسباب اختياره بعدها تم التطرق إلى أهدافه، ثم توضيح المنهج المتبع في هذه الدراسة، مع ذكر الدراسات السابقة التي وقفت عليها أثناء البحث.

أما في المبحث التمهيدي فقد عرضت فيه مدخل تمهيدي حول علم مشكل الحديث وقد قسمته إلى أربعة مطالب بحيث تناولت في الأول تعريف مشكل الحديث، وكذا في المطلب الثاني تعريف مختلف الحديث، ثم تناولت في المطلب الثالث الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث، وختمت بالمطلب الرابع بذكر أهمية علم مشكل الحديث.

أما في المبحث الأول فقد تناولت فيه أحاديث مشكلة توهم تميزها للرجال وذلك في أربع مطالب؛ الأول تناولت فيه حديث ناقصات عقل ودين، والمطلب الثاني تناولت فيه

حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة، وفي **المطلب الثالث** حديث إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه، وفي **المطلب الرابع** حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء. ثم يأتي **المبحث الثاني** الذي تناولت فيه أحاديث مشكلة توهم احتقار النساء؛ بحيث قسمت المبحث إلى خمس مطالب تناولت في **الأول** منها حديث لولا حواء لم تكن أنثى زوجها، وفي **المطلب الثاني** حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب، وفي **المطلب الثالث** حديث إنما الشؤم في ثلاث: في المرأة والدار والدابة، وفي **المطلب الرابع** حديث خلق المرأة، وفي **المطلب الخامس** حديث إن المرأة تقبل في صورة شيطان. ثم أنهيت الدراسة **بخاتمة** ذكرت فيها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها. وقد ذيلت هذه الرسالة بالفهارس العلمية ليسهل الاستفادة منها.

وفي الأخير أسأل الله أن أكون قد وفقت في اختيار الموضوع، وسددت في تناوله، وعرض مباحثه، بما يحقق الغاية منه، وأن يجعل ما قدمته في ميزان حسناتنا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

والحمد لله رب العالمين

المبحث التمهيدي

التعريف بمصطلحات البحث

- ❖ المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث
- ❖ المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث
- ❖ المطلب الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث
- ❖ المطلب الرابع: أهمية علم مشكل الحديث

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث.

يعتبر علم مشكل الحديث من أهم موضوعات السنة النبوية، وذلك لأهميته في فهم السنة فهما صحيحا، ولما له من دور محوري في دفع تعارض النصوص الشرعية، وبالتالي دفع الشبهات التي قد يثيرها بعض المغرضين، وسنتطرق في هذا المبحث إن شاء الله إلى التعريف اللغوي والاصطلاحي للمشكل والمختلف، وكذا الفرق بينهما، معرجين بعد ذلك إلى أهمية علم مشكل الحديث، كل ذلك بشكل موجز، ووفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث

يعتبر علم مشكل الحديث من العلوم البالغة الأهمية في فهم السنة النبوية الفهم الصحيح؛ وسيأتي في هذا المطلب تعريف للمشكل لغة واصطلاحا.

الفرع الأول: تعريف المشكل في اللغة

المشكل: اسم فاعل من أَشْكَلَ يُشْكَلُ إشْكَالاً؛ فهو مُشْكَلٌ
قال ابن فارس⁽¹⁾: «الشين والكاف واللام معظم بابه المماثلة. تقول: هذا شكل هذا، أي مثله. ومن ذلك يقال أمر مشكل، كما يقال أمر مشتبه»⁽²⁾
وقد جاء في لسان العرب: «وأشكل الأمر التبس، وأمور أشكال ملتبسة، وبينهم أشكلة أي لبس»⁽³⁾

فالمعنى اللغوي للمشكل يدور حول الاختلاط والالتباس، والاشتباه، والمماثلة، ويطلق على كل ما

(1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: من أئمة اللغة والأدب، من تصانيفه مقاييس اللغة وجامع التأويل في تفسير القرآن، توفي سنة 395هـ، انظر: خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط5، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م، ج1، ص193 وسير أعلام النبلاء، ت: مجموعة تحت إشراف شعيب الأرنؤوط ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، ج17، ص103.

(2) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج3، ص204.

(3) ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ، ج11، ص357.

غَمْضٌ ودَقٌّ من الأمور، سواء كان غموضه من جهة الشبه بغيره، أو لأي سبب آخر⁽¹⁾.

الفرع الثاني: تعريف المشكل في الاصطلاح

يعتبر أبو جعفر الطحاوي⁽²⁾ أول من بيّن معنى المشكل في اصطلاح المحدثين، حيث ذكر في مقدمة كتابه مشكل الآثار: «وإني نظرت في الآثار المروية عنه صلى الله عليه وسلم بالأسانيد المقبولة التي نقلها ذوو الثبوت فيها والأمانة عليها، وحسن الأداء لها، فوجدت فيها أشياء مما يسقط معرفتها، والعلم بما فيها عن أكثر الناس فمال قلبي إلى تأملها وتبيان ما قدرت عليه من مشكلها ومن استخراج الأحكام التي فيها ومن نفي الإحالات عنها»⁽³⁾

وهذا الذي ذكره الطحاوي يعد وصفا لمعنى المشكل، لا تعريفا له، وقد استفاد منه من جاء بعده من المتأخرين، حيث قام الدكتور أسامة خياط باستخلاص تعريف لمشكل الحديث بأنه «أحاديث مروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، بأسانيد مقبولة، يوهم ظاهرها معاني مستحيلة، أو معارضة لقواعد شرعية ثابتة»⁽⁴⁾

وقد قام الدكتور أبو الفتح البيانوني باستقراء عدد كبير من التعاريف وذكر ما لها وما عليها، ثم خلاص بتعريف مختصر حيث قال فيه: «الأحاديث المقبولة التي توهم التعارض مع غيرها من الأدلة، والقواعد الشرعية، أو الحقائق العلمية والتاريخية»⁽⁵⁾ ويلاحظ على هذا التعريف بأنه اقتصر في تعريفه على التعارض وقد أخرج ما خفي وغمض معناها من الأحاديث.

(1) أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا س ن، ص 68.

(2) أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، أبو جعفر، تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيا، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار، وغيرها توفي 321هـ، انظر جلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ، ص 339، والزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 1، ص 206.

(3) أبو جعفر الطحاوي شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرنؤوط، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م، ج 1، ص 6.

(4) أسامة الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط 1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م، ص 32.

(5) أبو الفتح البيانوني، مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، ط 1، لا م: دار السلام، 1438هـ-2012م، ص 26.

وعليه فإنه يمكن أن تُعرفَ مشكل الحديث بأنه "الحديث المقبول الذي غمض معناه أو عورض بغير جنسه من النصوص والقواعد والأدلة فأوهم معنى باطلا" (1).

المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث

بما أنه توجد علاقة وطيدة بين مشكل الحديث ومختلف الحديث فإنه يحسن بنا أن نذكر تعريفا للمختلف لغة واصطلاحاً.

الفرع الأول: تعريف المختلف في اللغة

مأخوذ من اسم الفاعل من الفعل الخماسي "اختلف"

يُقال: «تخالف القوم واختلفوا، إذا ذهب كل واحد منهم إلى خلاف ما ذهب إليه الآخر» (2)

وفي لسان العرب: «تخالف الأمران، واختلفا، إذا لم يتفقا. وكل ما لم يتساو: فقد تخالف واختلف» (3)
فالاختلاف في اللغة يطلق على التناقض وعدم الاتفاق.

الفرع الثاني: تعريف المختلف في الاصطلاح

لمختلف الحديث تعريفات عدة ذكرها من كتب في مصطلح الحديث، هي في جملتها راجعة لمعنى واحد، ومن أشهرها تعريف النووي (4) حيث قال: «هو أن يأتي حديثان متضادان في المعنى ظاهراً، فيوفق بينهما، أو يُرجَّح أحدهما» (5)

(1) لقد استفدت هذا التعريف من الأستاذ الدكتور خريف زتون.

(2) أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا ط، بيروت: المكتبة العلمية، لا س ن، ج 1، ص 178

(3) ابن منظور، لسان العرب، مصدر سابق، ج 9، ص 91.

(4) هو يحيى بن شرف بن مري النووي الحوراني محيي الدين أبو زكريا، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، كان زاهداً قانعاً ومتابعاً لسيرة السلف من أهل السنة والجماعة، مصابراً على أنواع الخير، لا يصرف ساعة في غير طاعة، من مصنفاته المجموع شرح المهذب، ورياض الصالحين، وروضة الطالبين، توفي سنة 676هـ. ينظر: تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط 2، السعودية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ج 8، ص 395، خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 8، ص 149.

(5) يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ت: محمد عثمان الخشت، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م، ص 90.

وعرفه ابن حجر ⁽¹⁾ بقوله: «ثم المقبول - من الأخبار - إن سلم من العارضة فهو المحكم. وإن عورض بمثله؛ فإن أمكن الجمع فهو مختلف الحديث...» ⁽²⁾

ومن خلال هذه التعاريف يمكن أن نستنتج شرطين للمختلف:

أولهما أن يكون الحديثان من قبيل المقبول، فالحديث المردود لا يدخل في مختلف الحديث.

والثاني أن يأتي حديث آخر معارض له في المعنى الظاهري، فالحديث الذي يعارض بعضه بعضاً لا يدخل في مختلف الحديث.

وبعد أن تعرفنا على مشكل الحديث ومختلف الحديث يحسن بنا أن نخرج على الفروق بين هاذين العلمين.

المطلب الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث

هناك اتجاهان لدى العلماء في الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث:

الاتجاه الأول: أنهما بمعنى واحد

وعلى ذلك كان المتقدمون كابن قتيبة ⁽³⁾ والطحاوي وغيرهما ممن كتب في هذا الموضوع يمزجون مختلف الحديث مع المشكل دونما تفریق.

يقول الدكتور محمد عجاج الخطيب: «ولهذا أطلق بعض العلماء على هذا العلم اسم (مشكل الحديث)، و(اختلاف الحديث)... والمراد بكل هذه الأسماء واحد» ⁽⁴⁾

(1) أحمد بن علي بن محمد الكناي العسقلاني، أبو الفضل، شهاب الدين، ابن حجر، الإمام الحافظ، الفقيه الشافعي، وعلت له شهرة فقصده الناس للأخذ عنه وأصبح حافظ الإسلام في عصره، قال السخاوي: (انتشرت مصنفاته في حياته وتحدثها الملوك وكتبها الأكابر) من مصنفاته: فتح الباري، تهذيب التهذيب وتقريره، توفي سنة 582 هـ. ينظر: شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1999-1419 وخير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج1، ص178.

(2) ابن حجر العسقلاني، شرح نخبه الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: محمد غياث الصباغ، ط2، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، 1410 هـ-1990 م، ص62-58.

(3) عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، أبو محمد: من أئمة الأدب، ومن المصنفين الكثيرين، من مصنفاته: أدب الكاتب، تأويل مختلف الحديث، وغيرها توفي سنة 276 هـ، ينظر: عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: إبراهيم السامرائي، ط3، الأردن: مكتبة المنار، 1405 هـ-1985 م، ص160، وخير الدين الزركلي، مرجع سابق، ج4، ص137.

(4) محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط1، دمشق: دار الفكر، 1391 هـ-1971 م، ص283.

ومن المعاصرين كذلك ذهب كل من الدكتور نور الدين العتر⁽¹⁾ وصباحي الصالح⁽²⁾ والشيخ محمد أبو زهو⁽³⁾، وغيرهم.

الاتجاه الثاني: أنهما مختلفان

وقد نحى هذا المنحى كثير من المعاصرين نذكر منهم على سبيل المثال: الشيخ محمد أبو شعبة⁽⁴⁾، وأسامة الخياط⁽⁵⁾، وأبو الفتح البيانوني⁽⁶⁾، وغيرهم كثير فهم يرون أن المشكل أعم من المختلف، فالمتخلف يختص بالأحاديث المتعارضة فيما بينها، بينما المشكل يعم الاختلاف بين الأحاديث النبوية، أو آية قرآنية، أو الإجماع، أو القياس، أو العقل، أو غيرها من الأدلة الشرعية، فكل مختلف مشكل، وليس كل مشكل مختلف. ومن الفروق كذلك أن المختلف يعمل فيه بقواعد وضوابط وضعها الأئمة في دفع تعارضها من: الجمع، والنسخ، والترجيح، أما المشكل فهو يحتاج إعمال نظر في غموض معانيه، والبحث عن القرائن التي تبين المراد من معانيها حتى يزول الإشكال عنه.⁽⁷⁾

المطلب الرابع: أهمية علم مشكل الحديث

يستمد علم مشكل الحديث أهميته من موضوعه، ألا وهو حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم.

فالنبي صلى الله عليه وسلم معصوم من الخطأ والزلل، وكلامه وحى من الله تعالى، فلا يمكن أن يتعارض. ولذلك، فإن أهم فائدة لهذا العلم هي الدفاع والذب عن حياض سنة النبي صلى الله

(1) انظر: منهج النقد في علوم الحديث، ط3، دمشق: دار الفكر، 1401هـ-1981م، ص337.

(2) انظر: علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م، ص111.

(3) انظر: الحديث والمحدثون - أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، ط1، مصر: مطبعة مصر، 1378هـ-1958م، ص471.

(4) انظر: الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لا ط، بيروت: دار الفكر العربي، لا س ن، ص442.

(5) انظر: مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، مرجع سابق، ص33.

(6) انظر: مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، مرجع سابق، ص22.

(7) من أراد أن يتعرف على مزيد من الفروق بين مختلف الحديث ومشكله فليراجع ما كتبه أسامة الخياط في كتابه "مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء"، مرجع سابق، ص33 وما بعدها.

عليه وسلم من التناقض والاضطراب المتوهم بين أحاديثها. فمن خلال هذا العلم، نستطيع إثبات عدم وجود تعارض حقيقي في الأحاديث، ونردّ الشبهات التي يثيرها المبطلون والطاعنون، فكان من مظاهر الدفاع عن سنة الرسول صلى الله عليه وسلم البحث في هذا النوع والكتابة فيه. وهذا بدوره يُساعدنا على فهم مقاصد الشارع الحكيم، وتقديم صورة واضحة للدين الإسلامي⁽¹⁾.

ومن فوائد هذا العلم، معرفة فضل علماء الحديث وتقدير جهودهم في الدفاع عن السنة وحفظها لنا، وتبرئتهم من تهمة التقصير في الحفاظ على السنة، وعدم تطبيق مبادئ النقد العلمي على الأحاديث⁽²⁾. فلذا لم يتصدّ لهذا العلم إلا أفراد قلائل من أئمة الإسلام.

قال النووي: «وإنما يقوم بذلك غالباً الأئمة الجامعون بين الحديث والفقه والأصوليون المتمكنون في ذلك الغائصون على المعاني الدقيقة الرائضون أنفسهم في ذلك فمن كان بهذه الصفة لم يشكل عليه شيء من ذلك إلا النادر في بعض الأحيان»⁽³⁾

وقال السخاوي⁽⁴⁾: «وهو من أهم الأنواع، يضطرُّ إليه جميع الطوائف من العلماء. وإنما يكمل للقيام به من كان إماماً جامعاً لصناعتَي الحديث والفقه، غائصاً على المعاني الدقيقة»⁽⁵⁾

(1) إبراهيم العسّس، دراسات نقدية في علم مشكل الحديث، لا ط، بيروت: المكتب الإسلامي، لا س ن، ص 59.

(2) فتح الدين البيانوني، مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، مرجع سابق، ص 127.

(3) يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط 2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392 هـ، ج 1، ص 35.

(4) محمد بن عبد الرحمن بن محمد، شمس الدين السخاوي: مؤرخ حجة، وعالم بالحديث والتفسير والأدب، من مصنفاته: فتح المغيث شرح ألفية الحديث، والضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، وغيرها توفي سنة 902 هـ، ينظر للمترجم ترجمة في كتابه "الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع"، لا ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، لا س ن، ج 8، ص 32-2. وخير الدين الزركلي في الأعلام، مرجع سابق، ج 6، ص 195-194.

(5) السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهد، ط 2، السعودية: مكتبة دار المنهاج، 1432 هـ، ج 3، ص 470.

المبحث الأول

أحاديث مشكلة توهم تحيزها للرجال

- ❖ المطلب الأول: حديث ناقصات عقل ودين.
- ❖ المطلب الثاني: حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة.
- ❖ المطلب الثالث: حديث إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
- ❖ المطلب الرابع: حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء.

المبحث الأول: أحاديث مشكلة توهم تحيزها للرجال

لقد كرّم الله الإنسان تكريماً عاماً دون النظر إلى جنسه أو إلى عرقه أو لونه، بل كرمه لبشريته المحضة قال تعالى: {وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا} [الإسراء:70]

إلا أن بعض الأحاديث النبوية أوهم ظاهرها بأن فيها تحيزاً للرجال دون النساء، وسأطرق في هذا المبحث إلى ذكر أهم هذه الأحاديث وعرض إيهامها ودفع استشكالها، وذلك وفقاً للمطالب الآتية:

المطلب الأول: حديث ناقصات عقل ودين

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتخول أصحابه بالموعظة، وكان يخص بعض النساء ببعض مجالسه، فقال صلى الله عليه وسلم جملة أثناء موعظته للنساء، هي قوله: ((ما رأيتم من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن)).

هذا القول أثار جدلاً بين بعض المفكرين العقلانيين، الذين اعتبروا أنه يُمثل تحيزاً للرجال على النساء، ويصفها بالنقص في العقل والدين، متناسين السياق الذي قيل فيه. وسأقوم بحول الله وقوته بتقديم الحديث كاملاً، ثم أتناول الشبه المثارة حوله وأقدم الرد المناسب عليها.

نص الحديث

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَضْحَى أَوْ فِطْرٍ إِلَى الْمُصَلَّى، فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: ((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ فَإِنِّي أُرِيْتُكُمْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ)). فَقُلْنَ: وَيَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ، وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ)). قُلْنَ: وَمَا نُقْصَانُ دِينِنَا وَعَقْلِنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ: ((فَذَلِكَ مِنْ نُقْصَانِ عَقْلِهَا، أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَصُمْ؟)) قُلْنَ: بَلَى. قَالَ:

((فَذَلِكِ مِنْ نَقْصَانِ دِينِهَا))⁽¹⁾.

وجه الاستشكال

أورد على هذا الحديث جملة من الاستشكالات، نجملها في التالي:

أولاً: يوهم ظاهر الحديث أن فيه تحيز لصالح الرجال ويجعلهم بمجموعهم أفضل من جنس النساء، وذلك لأن أكثر أهل النار من النساء، وفي تقرير هذه الشبهة يقول سامر إسلامبولي: «المفهوم من هذه النصوص هو غياب العنصر الذكوري من النار إلى الحد الأدنى، أي هم الأقلية في النار، ووجود الذكور في الجنة إلى الحد الأعلى، أي هم الأكثرية، فالجنة للذكور، والنار للنساء...»⁽²⁾، وقد جعل جمال البنا هذا الحديث ضمن الأحاديث المسيئة للمرأة⁽³⁾.

ثانياً: يوهم ظاهر الحديث أن فيه تحقير للنساء بوصفهن ناقصات عقل، فقد استشكله محمد زهير الأدهمي فقال: «وصف المرأة في هذا الحديث يكون على أنها صاحبة طيشٍ وحمق...»⁽⁴⁾.

دفع الاستشكال

أولاً: أما دعوى أن الحديث فيه تحيز لصالح الرجال، فيمكن دفع الإشكال المتوهم بما يلي:

(1) في الحديث تحذير من صفات قبيحة إذا وجدت من رجل أو امرأة أدخلته النار؛ لأنها من كبائر الذنوب، ولما كان وجود تلك الصفات في النساء أكثر منها في الرجال ناسب ذلك

(1) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في الجامع الصحيح، ط: 1، القاهرة: دار التأصيل 2012-1433، كتاب الحيض، باب ترك الحائض الصوم، برقم: 304، ج 1، ص 68، وبنحوه عند مسلم، الجامع الصحيح، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط: 1، تركيا: دار الطباعة العامة، 1334هـ، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله، رقم: 80، ج 1، ص 61.

(2) سامر إسلامبولي (ت 2000م) في كتابه تحرير العقل من النقل، ط 1، دمشق: دار الأوائل، لا س ن، ص 239.

(3) جمال البنا، تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، لا ط، القاهرة: دعوة الإحياء الإسلامي، لا س ن، ص 301.

(4) محمد زهير الأدهمي، قراءة في منهج البخاري ومسلم، ط 1، بيروت: دار النفائس، 1435 هـ، ص 209.

تخصيصهن بالحديث، شفقة عليهن، وتنبئها لهنّ مما قد يهلكهن. فقد بيّن صلى الله عليه وسلم أنّ مَنْ كانت حاله حال أهل النار، فإنّ فيه دواء من ذلك بالاستغفار وإكثار الصدقة بقوله صلى الله عليه وسلم لهن: ((تصدّقن وأكثرن الاستغفار)). فالنبي صلى الله عليه وسلم - إذن - لا يصدر حكماً في الخبر على أحدٍ، ولا هو فضّل فيه نوعاً على نوع، إنّما هو حكاية منه لحالٍ واقعٍ أوحاه له الله به، بيّن سببه، وسبيل النّجاة منه.

يظهر هذا المعنى المراد من الحديث، بحديث آخر وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((اطّلعتُ في الجنة فرأيتُ أكثر أهلها الفقراء، واطّلعتُ في النار فرأيتُ أكثر أهلها النساء))⁽¹⁾.

فهذا الحديث، إن كان الشّطر الأوّل منه لن يفهم منه كَيْسٌ تفضيلاً للفقير على الغني والسّعة، ولا حثاً للأمة على الافتقار والمسكنة، فكذا ينبغي -تبعاً- ألا يفهم من شطره الثّاني تنقّصاً من جنس النّساء، ولا خطأً لقدرهن⁽²⁾.

(2) قد رجّح بعض المحقّقين من أهل العلم إلى أن النساء هنّ أكثر أهل الجنة كذلك، واستدلوا بما رواه مسلم في صحيحه عن محمد بن سيرين أنّهم تذاكروا الرّجال في الجنّة أكثر أم النّساء؟ فقال أبو هريرة: أو لم يقلّ أبو القاسم صلى الله عليه وسلّم: ((إنّ أوّل زمرة تدخل الجنّة على صورة القمر ليلة البدر، والتي تليها على أضوا كوكبٍ ذرّي في السّماء، لكلٍ امرئٍ منهم زوجتان اثنتان، يرى مئخ سوقهما من وراء اللّحم، وما في الجنّة أعزب؟))⁽³⁾

موضع استدلالهم من الحديث هو فهم أبي هريرة رضي الله عنه للحديث وهو: أن النساء أكثر أهل الجنة؛ لأن لكل رجل من أهلها زوجتين من الإنسيات، فيكون عدد النساء ضعف عدد

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب: ما جاء في صفة الجنة وأهلها مخلوقة، رقم: 3248، ج4، ص308، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الرقاق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء وأكثر أهل النار النساء وبين الفتنة بالنساء، رقم: 2737، ج8، ص88.

(2) المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، محمد زربوح، ط1، المغرب: تكوين للدراسات والأبحاث، 1441هـ-2020م، ج3، ص1610.

(3) رواه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجنة ووصفو نعيمها وأهلها، باب: أول زمرة تدخل الجنة على صورة القمر ليلة البدر وصفاتهم وأزواجهم، رقم: 2834، ج8، ص145.

الرجال⁽¹⁾. وهذا الفهم والترجيح مال إليه ابن تيمية فقال: «وقد صح أن لكل رجل من أهل الجنة زوجتين من الإنسيات سوى الحور العين؛ وذلك لأن من في الجنة من النساء أكثر من الرجال وكذلك في النار فيكون الخلق منهم أكثر»⁽²⁾.

ولا عجب إذاً أكثر عدد النساء في النار، وكثر عددهم أيضاً في الجنة، لا علاقة لهذا بنفس الجنس، وإنما لغلبة عددهم على الرجال، وهذا مشاهد في زماننا، وقد جاء مصرحاً في الأحاديث أن عدد النساء سيكثر جداً حتى تكون نسبة النساء إلى نسبة الرجال: واحد إلى خمسين.

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لَا يُحَدِّثُكُمْ أَحَدٌ بَعْدِي سَمِعَهُ مِنْهُ: ((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيُظْهَرَ الْجَهْلُ، وَيَفْشَوْا الرِّثَا، وَيُشْرَبَ الْخَمْرُ، وَيَذْهَبَ الرَّجَالُ، وَتَبْقَى النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً قِيمٌ وَاحِدَةً))⁽³⁾

(3) وفي الختام نقول إن في الحديث نفسه ما يشهد للنساء بالتقوى، والمصارعة في فكاك أنفسهن أكثر من الرجال، ففي لفظ حديث جابر -رضي الله عنه- ((وَوَعِظَ النَّاسَ. وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى. حَتَّى أَتَى النِّسَاءَ. فَوَعِظَهُنَّ وَذَكَرَهُنَّ. فَقَالَ: تَصَدَّقْنَ. فَإِنَّ أَكْثَرَكُمْ حَطَبُ جَهَنَّمَ، فَقَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ سِطَةِ⁽⁴⁾ النِّسَاءِ سَفْعَاءُ الْخُدَّيْنِ⁽⁵⁾). فَقَالَتْ: لِمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: لِأَنَّكُمْ

(1) أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح الثريب في شرح التقريب، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، د ت، ج 8، ص 270، وقد نقل عن القاضي عياض قوله: «يخرج من مجموع هذا أن النساء أكثر ولد آدم قال وهذا كله في الآدميات وإلا فقد جاء أن للواحد من أهل الجنة من الحور العدد الكثير».

(2) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ - 1995 م، ج 6، ص 432.

(3) متفق عليه: أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب يقلُّ الرجال ويكثر النساء، رقم: 5231، ج 7، ص 37 والإمام مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب العلم، باب رفع العلم وقبضه، رقم: 2671، ج 8، ص 58.

(4) أي من أوساطهن حسباً ونسباً انظر: لابن الأثير "النهاية في غريب الحديث والأثر"، ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، لا ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399 هـ - 1979 م، ج 2، ص 366.

(5) السُّفْعَةُ: نَوْعٌ مِنَ السَّوَادِ لَيْسَ بِالْكَثِيرِ. وَقِيلَ هُوَ سَوَادٌ مَعَ لَوْنٍ آخَرَ، المصدر السابق، ج 2، ص 374.

تُكْثِرُ الشَّكَاةَ. وَتَكْفُرُ الْعَشِيرَ، قَالَ: فَجَعَلَن يَتَصَدَّقَنَّ مِنْ حُلِيِّهِنَّ. يُلْقِينَ فِي ثَوْبِ بِلَالٍ مِنْ أَقْرَظَتِهِنَّ وَخَوَاتِمِهِنَّ))⁽¹⁾

ولفظ أبي سعيد عند مسلم وغيره صريح بأن النساء كنَّ أكثر تصدقا من الرجال، ففيه: ((وَكَانَ أَكْثَرَ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ))⁽²⁾

إذا فالحديث فيه دليل ظاهر على حرص الإسلام الشديد واهتمامه الواضح بالنساء، فإنك لا تحذر أحدا من خطر يهدده إلا إذا كنت تحبه وتحرص عليه وتهتم لأمره، وهو ما فعله صلى الله عليه وسلم

ثانياً: أما دعوى بأن الحديث فيه تحقير للنساء بوصفهن ناقصات عقل، فيمكن دفع الإشكال المتوهم بما يلي:

1) إن هذا الحديث النبوي يعتبر في وقته ثورة اجتماعية كبرى لإنصاف المرأة، إذ كانت المرأة مهانة في جميع الأديان، وكل الثقافات، والفلسفات⁽³⁾.

فكيف يفهم من الحديث الاستخفاف بعقول النساء، وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقبل مشورتهن في الأمور الكبيرة والشؤون العامة للمسلمين⁽⁴⁾، مثال ذلك ما فعله صلى الله عليه وسلم في صلح الحديبية حين لم يستجب الصحابة لأمره في نحر الهدايا والحلق، فقد أخرج البخاري في حديثه الطويل عن صلح الحديبية عن المسور بن مخرمة، قال: ((قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "قُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلِقُوا". قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَذَكَرَ لَهَا مَا لَقِيَ

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين، رقم: 885، ج 3، ص 19.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب صلاة العيدين، رقم: 889، ج 3، ص 20.

(3) كانت أوروبا قديما في زمن قول هذا الحديث بفلاسفتها وعلمائها تبحث في المرأة هل حيوان أم إنسان؟ وهل لها الحق في الملكية، والبيع والشراء، أم ليس لها من ذلك؟ انظر أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، ط 12، دمشق: دار ابن كثير، 1425هـ، ص 78.

(4) د. أحمد حمدي سلام، القول المبين برد الشبهات حول حديث "ناقصات عقل ودين"، وهو مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جمهورية مصر العربية، ص 429.

مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتُحِبُّ ذَلِكَ؟ أَخْرَجَ ثُمَّ لَا تُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً حَتَّى تَنْحَرَ بُذْنَكَ وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَخْلُقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يُكَلِّمُ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُذْنَهُ وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا فَنَحَرُوا، وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَخْلُقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا غَمًّا))⁽¹⁾

(2) كذلك من ناحية المناسبة فقد قيل الحديث وقت عيد فطر أو أضحي في موعظة خاصة للنساء، فمن المستبعد جدا أن يعكر صفو النساء فضلا عن أن ينقص من قدرهن، إذا فالمناسبة تقتضي الملاطفة وإدخال السرور. كذلك من ناحية صياغة الحديث فهو صلى الله عليه وسلم لم يطلق الحكم بأن النساء ناقصات عقل فقط، بل شاب نقص العقول بقدرتهن على السيطرة على أشداء الرجال، وقدرتهن على الأخذ بالباب الرجال الحازمين⁽²⁾.

(3) نقص العقل والدين فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحديث فيقتصر عليه، يقول ابن حزم⁽³⁾: «فإن شغب مشغب بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما رأيت من ناقصات عقل ودين أسلب للرجل الحازم من إحداكن قلنا وبالله تعالى التوفيق إن حملت هذا الحديث على ظاهره فيلزمك أن تقول أنك أتم عقلا ودينا من مريم وأم موسى وأم إسحاق ومن عائشة وفاطمة فإن تمادى على هذا سقط الكلام معه ولم يبعد عن الكفر وإن قال لا

(1) أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الشروط، باب الشروط في الجهاد والمصالحة مع أهل الحرب وكتابة الشروط، رقم: 2748، ج3، ص566.

(2) يقول الأستاذ عبد الحليم أبو شقة في كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط5، الكويت: دار القلم، 1420هـ-1999م، ج1، ص275، «أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله صلى الله عليه وسلم من التناقض في ظاهرة تغلب النساء - وفيهن ضعف - على الرجال ذوي الحزم. أي التعجب من حكمة الله، كيف وضع القوة حيث مظنة الضعف، وأخرج الضعف من حيث مظنة القوة. وكأن العظة النبوية تقول: أيتها النساء إذا كان الله قد منحكن القدرة على الذهاب بلب الرجال الحازم فاتقن الله ولا تستعملنها إلا في الخير والمعروف».

(3) علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري، أبو محمد: عالم الأندلس في عصره، وأحد أئمة الإسلام. كان في الأندلس خلق كثير ينتسبون إلى مذهبه، يقال لهم "الحزمية"، من مصنفاته: المحلى، الفصل في الملل والأهواء والنحل توفي سنة 456 انظر شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة تحت إشراف شعيب الأرناؤوط ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م، ج18، ص184، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص254.

سقط اعتراضه واعترض بأن من الرجال من هو أنقص ديناً وعقلاً من كثير من النساء فإن سأل عن معنى هذا الحديث قيل له قد بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وجه لك النقص وهو كون شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل وكونها إذا حاضت لا تصلي ولا تصوم وليس هذا بموجب نقصان الفضل ولا نقصان الدين والعقل في غير هذين الوجهين فقط إذ بالضرورة ندري أن في النساء من هن أفضل من كثير من الرجال وأتم ديناً وعقلاً غير الوجوه التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وهو عليه السلام لا يقول إلا حقاً فصح يقينا أنه إنما عبر عليه السلام ما قد بينه في الحديث نفسه من الشهادة والحيض فقط وليس ذلك مما ينقص الفضل فقد علمنا أن أبا بكر وعلياً لو شهدوا في زنا لم يحكم بشهادتهم ولو شهد به أربعة منا عدول في الظاهر حكم بشهادتهم وليس ذلك بموجب أننا أفضل من هؤلاء المذكورين وكذلك القول في شهادة النساء فليست الشهادة من باب التفاضل في ورد ولا صدر لكن نقف فيها عندما حده النص فقط ولا شك عند كل مسلم في أن صواحبه من نسائه وبناته عليهم السلام كخديجة وعائشة وفاطمة وأم سلمة أفضل ديناً ومنزلة عند الله تعالى من كل تابع أتى بعدهن ومن كل رجل يأتي في هذه الأمة إلى يوم القيامة فبطل الاعتراض بالحديث المذكور وصح أنه على ما فسرناه وبيناه والحمد لله رب العالمين»⁽¹⁾.

4) إن وصف النساء بنقصان العقل، إنما هو باعتبار الغالب، إذ الحكم على الكل بشيء، لا يستلزم الحكم على كل فرد من أفراد ذلك الشيء⁽²⁾، كذلك لا يمكن أن يعترض أحد ويقول إن النسيان يعترض للرجال أكثر منه في النساء، بل العكس هو الصحيح وهذا بشهادة علماء الطب الغربيين فلقد نقل شيخ الأزهر محمد الخضر حسين⁽³⁾ وهو يرد على كتاب "امراتنا في الشريعة والمجتمع" نقلاً مهماً حيث قال فيه: «فننبئه أن بعض علماء أوروبا قرروا أن

(1) أبو محمد علي حزم الظاهري، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لاط، القاهرة: مكتبة الخانجي، لاس ن، ج4، ص104.

(2) أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ، ج1، ص347.

(3) هو الشيخ: محمد الخضر حسين ابن الشيخ الحسين بن علي بن عمر، من ألقابه، الإمام المفسر، الإمام الزيتوني، الإمام القاضي، الإمام المصلح، الإمام اللغوي، وإمام مشيخة الأزهر، من مصنفاته: القياس في اللغة العربية، والدعوة إلى الإصلاح، توفي يوم 13 رجب 1377 هـ، ينظر نور الدين طالب، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، ط1، سوريا: دار النوادر، 1431هـ-2010، ج1، ص11-34.

في ذاكرة المرأة ضعفاً، وأنها لا تستحضر الماضي كما يستحضره الرجل. فهذا الدكتور (أوتو فينجر) الطبيب الفيلسوف النمساوي شهد في كتابه المسمى: "الجنس والأخلاق" في (صحيفة 94 - 116) بأن المرأة ضعيفة الذاكرة، فقال: "إن التذكر هو التغلب على ما مضى من الزمن، واستحضاره في الذهن، ولا يمكن للمرأة - لأسباب عضوية ونفسية - السيطرة على هذه الموهبة؛ لأن حياتها متقطعة، لا تذكر منها إلا اليسير؛ بخلاف الرجل؛ فإنه يمكنه تتبع سلسلة حياته حلقة فحلقة، ولا يغيب عنه جوهرها في أي وقت من الأوقات". بل قرر في هذا الكتاب ضعف قوتها العاقلة، فقال في (صحيفة 76 - 84): "لا يمكن للمرأة التفرقة بين الشعور والتفكير - أي: بين حياتها الوجدانية والعقلية -، ولكن الرجل يمكنه فصلهما عن بعضهما فصلاً تاماً". وقال في (ص 85 - 93): "إن النبوغ إحدى ميزات الرجل، ولا يمكن أن تصل إليه المرأة مهما بلغت موهبتها"⁽¹⁾.

المطلب الثاني: حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة

في ظل النقاشات المستمرة حول مكانة المرأة في الإسلام، يُستشهد كثيراً بحديث النبي صلى الله عليه وسلم: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))، هذا الحديث قد فُسر بطرق متعددة وأثار العديد من الإشكالات، حيث يعتقد البعض أنه يُظهر نظرة دونية للمرأة ويقلل من قدرتها على القيادة.

سأتناول الاعتراضات المثارة حول هذا الحديث، مقدماً نص الحديث وتخریجه، ثم أعرض الشبهات التي أثّرت حوله وأقدم الردود المناسبة عليها، مستعيناً في كل ذلك بالله تبارك وتعالى.

نص الحديث

عَنْ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: لَقَدْ نَفَعَنِي اللَّهُ بِكَلِمَةٍ سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَيَّامَ الْجَمَلِ، بَعْدَ مَا كِدْتُ أَنْ أَلْحَقَ بِأَصْحَابِ الْجَمَلِ فَأُقَاتِلَ مَعَهُمْ، قَالَ: لَمَّا بَلَغَ رَسُولُ اللَّهِ

(1) محمد الخضر حسين، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، جمعها وضبطها: الحامي علي الرضا

الحسيني، مرجع سابق، ج 2/1، ص 177.

صلى الله عليه وسلم أَنَّ أَهْلَ فَارِسَ قَدْ مَلَكُوا عَلَيْهِمْ بِنْتُ كِسْرَى، قَالَ: ((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))⁽¹⁾

وجه الاستشكال

يلمز كثير من المنافحين عن المساواة المطلقة بين الجنسين، الصارخين بحق النساء في المناصب السياسية العامة والمهام القضائية، بهذا الحديث الشريف من عدة وجوه، نلخصها فيما يلي:

أولاً: انتقادات موجهة نحو راوي الحديث؛ الصحابي الجليل: أبي بكرة رضي الله عنه. يقول جمال البنا طاعنا في مقام الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه: «وكان قد تورط في خلافة عمر في شهادة ضد المغيرة بن شعبة بالزنا، ولم تكتمل شهادة الشهود الأربعة؛ لأن أحدهم لم ير العملية بالصورة التي تتطلبها الشهادة، وعندئذ أوقع عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحد على الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بالزنا، وكان منهم عبد الرحمن⁽²⁾ بن أبي بكرة»⁽³⁾، ومن هنا منحى البنا في الطعن على الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه، كل من فاطمة المرنيسي⁽⁴⁾، ومحمد سليمان الأشقر⁽⁵⁾، ونضال عبد القادر⁽⁶⁾، وغيرهم.

ثانياً: انتقادات موجهة نحو متن الحديث؛ ومن ذلك أنه مخالف للقرآن الصريح والواقع الثابت، يقول جمال البنا: «إِنَّ الْقُرْآنَ نَفْسَهُ اِمْتَدَحَ حَكَمَ امْرَأَةٍ، وَهِيَ مَلَكَةُ سَبَأَ، وَكَيْفَ أَتَاهَا أَنْقَذَتْ قَوْمَهَا مِنَ الْحَرْبِ، بَعْدَ أَنْ أَشَارَ عَلَيْهَا كِبَرَاؤُهَا {قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأَوْلُوا بِأَسِ

(1) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي صلى الله عليه وسلم إلى كسرى وقيصير، رقم: 4407، ج 5، ص 463.

(2) وما يدل على جهل هذا الكاتب أنه أخطأ في ذكر اسم الصحابي الجليل أبي بكرة وذكر اسم ابنه عبد الرحمن.

(3) جمال البنا، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، لا ط، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1998م، ص 80.

(4) انظر كتابها الحريم السياسي، لا ط، بيروت: دار الحصاد، لاس ن، ص 68.

(5) من مقال له في جريدة «الوطن» الكويتية، بتاريخ (29/2/2009م) بعنوان: «نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها» وهو منشور على شبكة الإنترنت

(https://alwatan.kuwait.tt/pdfhome.aspx#TagCalender2) تاريخ

التصفح: 09/04/2024.

(6) هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، ط 1، بيروت: دار الطليعة، 1999م، ص 171-172.

شَدِيدٍ { [النمل: 33]، ولا يُمكن لحديثٍ صحيحٍ أن يُخالف وقائع التاريخ الثابتة، ولا نصوص القرآن الصريحة⁽¹⁾. وفي تقرير هذه الشبهة، يقول محمد سليمان الأشقر⁽²⁾: «إنَّ مِمَّا يدلُّ على بطلانِ هذا الحديث: أنَّه يقتضي أنَّه لا يُمكن أن يُفْلِحَ قَوْمٌ تَتَوَلَّى رِئاسةَ دولتهم امرأةٌ في حالٍ مِنَ الأحوال، ومعنى هذا: أنَّه لو وُجِدَت امرأةٌ على رأسِ إحدى الدُّول، ونَجَحَت تلك الدُّولة في أمورِها الدُّنيويَّة، فيكون ذلك دالًّا على أنَّ هذا الحديث كَذِبٌ مَكْذُوبٌ على النَّبي صلي الله عليه وسلم! وقد وُجِدَ في العصور الحديثة دُولٌ كثيرةٌ تَوَلَّتْ رئاستُها نساءً، ونَجَحَت تلك الدُّولُ نِجَاحاتٍ باهرةٍ تحت رِئاسةِ النساءِ، نذكرُ من ذلك: رئاسة (أنديرا غاندي) للهند، ورئاسة (مارغريت تاتشر) لبريطانيا، وغيرهما كثيرٌ في القديم والحديث، وإِنَّمَا قُلْنَا في الأمور الدُّنيويَّة، لأنَّ الحديث وَرَدَ على ذلك»⁽³⁾

دفع الاستشكال

أولاً: ما يتعلق برد خبر أبي بكرة⁽⁴⁾ رضي الله عنه لأنه حُدَّ بسبب قضية القذف. فحاصل أقوال العلماء في مسألة الدفاع عن الصحابي أبي بكرة رضي الله عنه في النقاط الآتية:

أ- من عقيدة أهل السنة والجماعة عدالة جميع الصحابة، وأبو بكرة رضي الله عنه واحد منهم⁽⁵⁾، والمقصود بعدالة الصحابة «أنه لم يقع من أحد منهم الكذب في الحديث النبوي، وأما وقوع الخطأ والنسيان والمعصية منهم فهم بشر يقع منهم ذلك»⁽⁶⁾، وها هو الخطيب

(1) جمال البناء، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، مرجع سابق، ص 83.

(2) من أحسن الردود على سليمان الأشقر ما كتبه: عبد المحسن العباد، الدفاع عن الصحابي أبي بكرة ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، ط 1، دار المغني، 1425هـ.

(3) من مقال بعنوان: نظرة في الأدلة الشرعية حول مشاركة المرأة في الوظائف الرئاسية والمجالس النيابية ونحوها، مرجع سابق.

(4) روى أبو بكرة رضي الله عنه أربعة عشر حديثاً في الصحيحين، المتفق عليه منها ثمانية وانفرد البخاري بخمسة ومسلم بواحد، فلمْ لم يُعترض إلا على هذا الحديث دون سائر أحاديثه؟

(5) كل من كتب في تراجم الصحابة عد أبو بكرة رضي الله عنه واحد منهم ومن هؤلاء الكتاب: ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط 1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ، ج 7، ص 39. وابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط 1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م، ج 4، ص 1530.

(6) انظر، الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، ط 1، حيدر آباد، الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ، ص 46 وما بعدها.

البغدادى⁽¹⁾، يعقد بابا في كتابه الكفاية في علم الرواية سماه "باب ما جاء في تعديل الله ورسوله للصحابة، وأنه لا يحتاج للسؤال عنهم، وإنما يجب ذلك فيمن دونهم" قال فيه: «كل حديث اتصل إسناده بين من رواه وبين النبي صلى الله عليه وسلم، لم يلزم العمل به إلا بعد ثبوت عدالة رجاله، ويجب النظر في أحوالهم، سوى الصحابي الذي رفعه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن عدالة الصحابة ثابتة معلومة بتعديل الله لهم وإخباره عن طهارتهم، واختياره لهم في نص القرآن»⁽²⁾

ب- كذلك لقد نُقل الإجماع على قبول رواية الصحابي أبي بكر رضي الله عنه، وفي تقرير هذا الإجماع يقول ابن قدامة⁽³⁾ رحمه الله: «لا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكر، مع رد عمر شهادته»⁽⁴⁾، ويقول ابن القيم: «قد أجمع المسلمون على قبول رواية أبي بكر»⁽⁵⁾.

ج- كذلك ذهب جمهور⁽⁶⁾ العلماء إلى التفريق بين قبول شهادة من أقيم عليه حد القذف، وبين قبول روايته، على النحو الآتي:

✓ إن كان المحدود شاهدا عند الحاكم بأن فلانا زنى، وحُدَّ لعدم كمال الأربعة: فهذا لا ترد به روايته؛ لأنه إنما حُدَّ هنا لعدم كمال نصاب الشهادة الذي ليس من فعله، إذ لو كملوا لحد المشهود عليه دونه.

(1) أحمد بن علي بن ثابت البغدادي، أبو بكر، المعروف بالخطيب: أحد الحفاظ للمؤرخين للمقدمين، من مصنفاته: الكفاية في علم الرواية والجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع وغيرها من المصنفات، توفي سنة 463هـ، انظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد هاشم ومحمد عزب، لا ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م، ص441. وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص172.

(2) الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، مرجع سابق، ص46.

(3) عبد الله بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، موفق الدين: فقيه، من أكابر الحنابلة، له تصانيف، منها: المغني وروضة الناظر، وغيرها توفي سنة 620هـ، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج7، ص155، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص67.

(4) ابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م، ج14، ص191.

(5) ابن القيم (ت751هـ)، أعلام الموقعين عن رب العلمين، ت: محمد أجمل الإصلاحي، ومجموعة، ط2، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1440هـ-2019م، ج1، ص271.

(6) وقد خالف الجمهور كل من الظاهرية وأبي ثور، حيث قال ابن حزم رحمه الله في كتابه المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداري، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م، ج12، ص210، ما نصه: "وقال أبو ثور، وأبو سليمان، وجميع أصحابنا: لا يحد الشاهد بالزنى أصلا - كان معه غيره أو لم يكن".

✓ وإن كان القذف ليس بصيغة الشهادة، كقوله لعفيف: يا زان، يا عاهر، ونحو ذلك: فهنا تبطل روايته للأخبار حتى يتوب وينصلح.

وفي تقرير هذا التقسيم في حكم المحدود في قذف، يقول أبو الخطاب الكلوزاني⁽¹⁾: «إذا كان الراوي محدوداً في قذف، فلا يخلو أن يكون قذف بلفظ الشهادة، أو بغير لفظها. فإن كان بلفظ الشهادة: لم يرد خبره، لأن نقصان عدد الشهادة ليس من فعله، فلم يرد به خبره، ولأن الناس اختلفوا: هل يلزمه الحد أم لا وإن كان بغير لفظ الشهادة: رُدَّ خبره، لأنه أتى بكبيره، إلا أن يتوب»⁽²⁾.

فلذا قال أحمد بن حنبل: «لا يرد خبر أبي بكرة ولا من جلد معه، لأنهم جاؤوا مجيء الشهادة، ولم يأتوا بصريح القذف، ويسوغ فيه الاجتهاد، ولا ترد الشهادة بما يسوغ فيه الاجتهاد»⁽³⁾ وقال أبو إسحاق الشيرازي⁽⁴⁾ بقوله: «أما أبو بكرة ومن جلد معه في القذف: فإن أخبارهم تقبل، لأنهم لم يخرجوا مخرج القذف، بل أخرجوه مخرج الشهادة وإنما جلدتهم عمر رضي الله عنه باجتهاده، فلم يجوز أن يقدر بذلك في عدالتهم، ولم يرد خبرهم»⁽⁵⁾

ثانياً: ما يتعلق بمخالفة الحديث للقرآن حيث إنه أشاد بملكة سباً بلقيس، وهي امرأة، فهذا الاستدلال مردود من وجوه:

(1) محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني، أبو الخطاب: إمام الحنبلية في عصره، من مصنفاته: الانتصار في المسائل الكبار، وعقيدة أهل الأثر، توفي سنة 510هـ، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج6، ص45. وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص291.

(2) أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985.

(3) أبو الوفاء، علي بن عقيل (ت513هـ)، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م، ج5، ص27.

(4) إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، أبو إسحاق، كان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة، من مصنفاته: المهذب في الفقه، وطبقات الفقهاء، توفي سنة 476هـ، انظر: ابن كثير، طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص427. وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص50.

(5) أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م، ص77.

أ- أن القرآن الكريم لم يمدحها مدحا مطلقا؛ إنما امتدح بعض تصرفاتها⁽¹⁾، ومنها تصديقها في قولها: {إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا وَجَعَلُوا أَعِزَّةَ أَهْلِهَا أَذِلَّةً} [النمل: 34]، وبالمقابل فقد ذم بعض صفاتها الأخرى، ومنها كفرها في قوله تعالى: {وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ إِنَّهَا كَانَتْ مِنْ قَوْمٍ كَافِرِينَ} [النمل: 43].

ب- لا ندعي ونقول إن المرأة إذا تولت الحكم فمصير جميع أحكامها الغي والخطأ في كل مرة! ولا في الحديث ما يفهم ذلك؛ إنما دل خبر الحديث على نفي الفلاح في حكمها في الجملة، لا اطرادا في كل أحكامها⁽²⁾.

ج- لا دليل في قصة سبأ على تولية المرأة الولاية العامة؛ فقد اتفق العلماء على أن شرع من قبلنا، لا يُعد شرعا لنا إذا جاء في شرعنا ما يخالفه⁽³⁾، كمسألتنا هذه.

ثالثا: ما يتعلق بمخالفة الحديث للواقع الثابت حيث إنه توجد الكثير من النساء في العصر الحديث حكمن بلدانهن فقادت تلك البلاد إلى الرقي والنجاح، فيمكن مناقشته بما يلي:

أ- على التسليم بأن تلك النماذج المذكورة ناجحات فعلا بالمقياس الدنيوي، فإن ذلك من الأمور النادرة، والنادر لا حكم له، وإنما الحكم للغالب، ومثل هذا العموم في الحديث العموم في قول الله عز وجل: {أَوْمَنْ يُنْشَأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ} [الزخرف: 18]، فإن المراد به الغالب، كما قال صاحب أضواء البيان عند تفسير هذه الآية: «لأن الأنثى غالبا لا تقدر على القيام بحجتها، ولا الدفاع عن نفسها»⁽⁴⁾.

(1) محمد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، مرجع سابق، ج3، ص1634.

(2) المرجع السابق.

(3) أبو حامد الغزالي (ت 505هـ)، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م، ص165.

(4) محمد الأمين الشنقيطي (ت 1393هـ)، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1441هـ-2019م، ج7، ص232.

ب- لا تنافي بين تلك النجاحات وبين الحديث، إذ هي خارجة عن عموم مدلوله أصلاً، وبيان ذلك:

أن الحكم في الدول الغربية حكم مؤسسات لا أفراد، فالنساء في تلك الدول لا يملكن شعوبهن؛ كما كان الحال عند الملوك في سابق الزمان، بل هن ينفذن برامج أحزاب أغلبية. فهل يقول عاقل بعد ذلك أنهن يملكن قومهن؟! فسلطاتهن في هذا الزمان محدودة، وقراراتهن قابلة للتغيير من قبل مجالس الشعب (1).

ج- الفلاح الحقيقي هو النجاح والفوز في الدنيا والآخرة، يقول صاحب مجالس التذكير: «في تواريخ الأمم نساء تولين الملك، ومن المشهورات في الأمم الإسلامية: شجرة الدر في العصر الأيوبي، ومنهن من قضت آخر حياتها في الملك، وازدهر ملك قومها في عهدها. فما معنى نفي الفلاح عمن ولوا أمرهم امرأة؟ هذا اعتراض بأمر واقع، ولكنه لا يرد علينا. لأن الفلاح المنفي هو الفلاح في لسان الشرع، وهو تحصيل خير الدنيا والآخرة، ولا يلزم من ازدهار الملك أن يكون القوم في مرضاة الله، ومن لم يكن في طاعة الله فليس من المفلحين، ولو كان في أحسن حال فيما يبدو من أمر دنياه.» (2)

(1) محمد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، مرجع سابق، ج3، ص1635.

(2) عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، ت: أحمد شمس الدين،

ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م، ص274.

المطلب الثالث: حديث إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه

يعتبر الزواج في الإسلام ميثاقاً غليظاً، ويؤكد على حقوق الزوجين المتبادلة، بل يشير إلى أن للنساء هن نفس حقوق كما للرجال، وفي ذلك يقول ربنا تبارك وتعالى: {وَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228].

لذا استشكل دعاة الحرية المطلقة للمرأة والمستغربين المنبهرين بالحضارة الغربية الحديث الذي جاء فيه ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ))، وادعوا بأن الحديث فيه تحيزاً للرجل دون المرأة، ويصورها متاعاً لقضاء شهوته متى ما شاء، دون أن يحق لها الاعتراض. سأرد على إشكالاتهم المثارة حول هذا الحديث، فأعرض نص الحديث وتخريجه، ثم أ طرح الشبه وأرد عليها، مستعيناً بالله تبارك وتعالى.

نص الحديث

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ فَبَاتَ غَضَبَانِ عَلَيْهَا لَعْنَتَاهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ)) (1).

وجه الاستشكال

وُجِّهَتْ عدة استشكالات لهذا الحديث يمكن إجمالها في النقطتين التاليتين:

أولاً: أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، يقول نضال عبد القادر:

«لقد تحولت المرأة في الفكر الديني إلى متاع وجد لخدمة الرجل، وإشباع شهواته ورغباته الدنيوية والجنسية، ولم يعد ينظر إليها على أنها نفس إنسانية، كما لم يعد يحسب حساباً لإحساسها، ولا لحاجاتها ورغباتها، وعلى الزوجة تلبية رغبات الزوج الجنسية في أي وقت وفي جميع الأحوال» (2).

وينتقد ابن قرناس هذا الحديث بقوله: «والأحاديث السابقة تصوّر الرجل، وكأنه سيد معبود،

(1) متفق عليه، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم: 3244 ج4، ص303 وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: 1736، ج4، ص157.

(2) هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، مرجع سابق، ص181.

لا يجوز للمرأة أن تمتنع إذا ما رغب في جماعها، ولو كانت في وضع نفسي أو بدني لا تستسيغ معه الجماع، أما هو فله أن يمتنع عن الجماع متى شاء، وللمدة التي يشاء» (1).

ثانياً: أن الحديث ينتقص من قيمة المرأة، بتجريدتها من المشاعر والأحاسيس الإنسانية، وفي تقرير ذلك يقول زكريا أوزون: «وقد وردت أحاديث مشابهة بمعانٍ مختلفة، وجميعها تؤكد أن الجنس عند المرأة بهيمي، مجرد من العواطف والمشاعر الإنسانية، وعليها أن تكون جاهزة دوماً عندما يريد لها الزوج، وبدون أي تردد أو تذمر» (2).

دفع الاستشكال

أولاً: ليس في الحديث أن المرأة ليس لها الحق في المعاشرة الزوجية، فقد قال الله تعالى: {وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ} [البقرة: 228]، قال ابن كثير في تفسير هذه الآية: «ولهن على الرجال من الحق مثل ما للرجال عليهن، فليؤد كل واحد منهما إلى الآخر ما يجب عليه بالمعروف» (3).

فإن كانت المرأة آثمة بهجرانها فراش الزوجية، فإن الزوج كذلك آثم إن هو فرط في حاجة زوجته من غير بأس يلحق به أو مشغلة أو عدم طاقة، إذا كان يلحق المرأة مضرة من ذلك، فقد جاء عند البخاري في صحيحه (4)، من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: ((وَأَنَّ لِرِزْوَكَ عَلَيْكَ حَقًّا)).

فإن قيل لماذا حُصت المرأة بالوعيد في الحديث دون الرجل؟! فالجواب هو أن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، كما أنه أسرع منها استجابة للمثيرات، ومنعته من قضاء حاجته وإتيان شهوته أشد ضرراً، وأعظم مفسدة من منع المرأة من ذلك، وفي هذا يقول ابن أبي

(1) الحديث والقرآن، ط1، بغداد: منشورات الجمل، 2008م، ص373.

(2) جنابة البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، ط1، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2004م، ص115.

(3) تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، السعودية: دار طيبة، 1420هـ-1999م، ج1، ص609. للاستزادة راجع تفسير الطبري، مصدر سابق، ج4، ص120.

(4) كتاب النكاح، باب لزورك عليك حق، رقم: 5190، ج7، ص86.

جمرة⁽¹⁾: «إن صبر الرجل على ترك الجماع أضعف من صبر المرأة، وأقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح، ولذلك حض الشارع النساء على مساعدة الرجال في ذلك»⁽²⁾.

ويشبه هذه المراجعة لحاجة الزوج في الوطاء ما جاء في الشرع من كثرة التذكير بحقوق الوالدين، أكثر منه بالتذكير بحقوق الأولاد؛ لأن تقصير الناس في حق الوالدين أعظم من تقصير الوالدين في حقوق الأولاد، ولأن في فطرة الوالدين من دواعي مراعاة حقوق الأولاد والحدب عليهم والرأفة بهم، ما لا يحتاجون معه إلى التأكيد على حقوقهم، فلم تكن الحاجة داعية إلى التأكيد على ذلك، كما كانت الحاجة داعية إلى التأكيد على حقوق الوالدين⁽³⁾.

ونختم جوابنا بقول ابن هبيرة: «إن الرجل إذا دعا امرأته إلى فراشه فامتنعت: كانت ظالمة بمنعها إياه حقه، فتكون عاصية لله بمنع الحق، وبالظلم، وبكفران العشير وبتكدير عيش صاحب، وبسوء الرفقة، وبكونها عرضت زوجها ونفسها لفتنة؛ فلذلك لعنتها الملائكة حتى تصبح، أو حتى ترجع»⁽⁴⁾.

ثانياً: أما من زعم بأن الحديث ينتقص من قيمة المرأة، بتجريدها من المشاعر والأحاسيس الإنسانية، فيمكن مناقشته بما يلي:

أين في الحديث أن الزوج يقضي وطره في زوجه متى شاء ولو كانت مريضة؟ أو كانت كئيبة حزينة؟ أو كانت مشغولة بأداء واجب يضيق به الوقت؟! ونحو ذلك من الأعذار، وعلى هذا فقد عقب ابن حجر على قول البخاري في تبويبه لهذا الحديث فقال: «باب: إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها»، فقال ابن حجر: «أي بغير سبب لم يجز لها ذلك»⁽⁵⁾ وفي هذا المعنى

(1) عبد الله بن سعد بن سعيد بن أبي جمرة الأزدي الأندلسي، أبو محمد: من العلماء بالحديث، مالكي، من مصنفاته: جمع النهاية، والمراشي الحسان، وغيرهما توفي سنة 695هـ، ينظر الذهبي، سير أعلام النبلاء، مصدر سابق، ج15، ص473، الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج4، ص89.

(2) ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، ط1، مصر: المكتبة السلفية، 1330-1390هـ، ج9، ص295.

(3) قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، مرجع سابق، ص155.

(4) الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، لا ط، السعودية: دار الوطن، 1417هـ، ج7، ص158.

(5) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج9، ص294.

يقول النووي: «قوله صلى الله عليه وسلم: ((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا، لَعَنَتْهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ))»، وفي رواية ((حَتَّى تَرْجِعَ)) دليل على تحريم امتناعها من فراشه لغير عذر شرعي.»⁽¹⁾

أضف على ما تقدم، أن الزوجة إذا استطاعت إقناع زوجها بعذرها، فإنها لا تتعرض لهذا اللعن؛ بل تؤجر - بإذن الله - على تطيب خاطر زوجها، وفي ذلك يقول الشوكاني⁽²⁾: «قوله ﷺ: ((فَإَبْتُ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا)) المعصية منها تتحقق بسبب الغضب منه، بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك، فلا تكون المعصية متحققة إما لأنه عذرها، وإما لأنه ترك حقه من ذلك»⁽³⁾.

أما من زعم أن في الحديث الشريف دعوة إلى الجنس أو الشهوة البهيمية⁽⁴⁾، فقوله مردود عليه؛ فإنه ليس في الحديث الشريف ما يوحي بذلك لا من قريب أو من بعيد؛ بل غاية ما في الحديث هو النهي عن هجر المرأة فراش زوجها إذا دعاها إليه، وهذه الدعوة من الزوج أعظم من أن يُراد بها المعاشرة الزوجية المعروفة، وليس أدلّ على ذلك من اللفظ الوارد في الحديث في رواية أخرى للبخاري وهو قوله صلى الله عليه وسلم: ((مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا))⁽⁵⁾، وفي رواية مسلم: ((هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا))⁽⁶⁾، وهذا ما يمكن أن نستخلصه من فقه الإمام البخاري؛ حيث اختار عنوانا للباب الذي أورد فيه هذه الرواية فسماه باب (إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ مُهَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا)

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج10، ص07.

(2) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني: فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، له تصانيف كثيرة بلغت 114 مصنفا منها: نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، والدرر البهية في المسائل الفقهية، توفي سنة 1250، ينظر ما ترجمه المصنف على نفسه ففيها الغنية والكفاية في كتابه الماتع، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا ط، بيروت: دار المعرفة، لا س ن، ج2، ص214.

(3) نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، مصدر سابق، ج6، ص248.

(4) كما زعم ذلك زكريا أوزن في مسودته جنابة البخاري، مرجع سابق، ص115.

(5) كتاب النكاح، باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها، رقم: 5185، ج7، ص83.

(6) كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: 1436، ج4، ص156.

المطلب الرابع: حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء

نص الحديث

عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرَّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ)) (1).

وجه الاستشكال

وُجِّهَتْ عدة استشكالات لهذا الحديث يمكن إجمالها في النقطتين التاليتين:

أولاً: أن الحديث ينتقص من قدر المرأة ويصفها بأنها فتنة.

يقول سامر إسلامبولي: «فهذه الأحاديث وغيرها المتعلقة بالنساء، وأنهن أكثر أهل النار، وأكثرهن عذاباً إلى غير ذلك، لا شك في أنها باطلة كلها، وهي من وضع رجل متحامل على جنس النساء، فحديث يجعلهن أكثر أهل النار، وآخر يجعلهن خطباء، وآخر يجعلهن فتنة... والأحاديث تُدين النساء بشدة، وكأن صفتي الصلاح والتقوى لازمتان لجنس الذكور، وهم يمثلون الطهر والطهارة، والنساء تمثلن الدنس والنجاسة» (2).

ثانياً: الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، وها هو زكريا أوزون ينتقد الحديث فيقول: «فتنة المرأة أشد الفتن ضرراً على الرجل! إنه باني الحضارة والمجتمع، وفتاح البلاد ومخلص العباد، أما المرأة فهي فتنة» (3).

دفع الاستشكال

أما الرد على القول بأن في هذا الحديث ينتقص من قدر المرأة ويصفها بأنها فتنة، فيجيب

(1) الحديث متفق عليه أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب الحرة تحت العبد برقم: 5086 ج7، ص23، وبمثله عند مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب الرقاق، باب: أكثر أهل الجنة الفقراء، رقم: 2740، ج8، ص89.

(2) تحرير العقل من النقل، مرجع سابق، ص239-238.

(3) جناية البخاري، مرجع سابق، ص123.

على ذلك بعدة أمور:

أولاً: بتتبع لفظ «الفتنة» في معاجم اللغة يمكننا حصر المعاني على النحو التالي:

قال ابن فارس: «الفاء والتاء والنون، أصل صحيح يدل على ابتلاء واختبار، من ذلك الفتنة. يقال فتنت أفتن فتناً. فتنت الذهب بالنار، إذا امتحنته.... وقولهم العيش فتنان، أي لوان. وهذه يجوز أن تُحمل على القياس، لأنه يقول: والعيش فتنان فحلوا ومر، ويمكن أن يُختبر ابن آدم بكل واحد منهما»⁽¹⁾.

جاء في تهذيب اللغة: «جماع معنى الفتنة في كلام العرب الابتلاء والامتحان وأصلها مأخوذ من قولك: فتنت الفضة والذهب إذا أذبتهما بالنار ليميز الرديء من الجيد... فتنت فلانة فلاناً، أي أمالته عن القصد»⁽²⁾.

ويقول الراغب الأصفهاني⁽³⁾: «وَجُعِلَتِ الْفِتْنَةُ كَالْبَلَاءِ فِي أَكْثَرِ اسْتِعْمَالٍ فِيمَا يُدْفَعُ إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ مِنْ شِدَّةِ وَرَخَاءٍ، وَهِيَ فِي الشَّدَّةِ أَظْهَرُ مَعْنًى، وَأَكْثَرُ اسْتِعْمَالاً، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ فِيهِمَا: {وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: 35]»⁽⁴⁾.

وبذلك يتضح أن معنى الفتنة في الحديث يدور حول الابتلاء والاختبار والتمييز، والتسبب في الإمالة. هذه المعاني لا ذم للنساء فيها، أو بسببها، بل هو محمول على الذم إذا ما أخفق الرجال في هذا الاختبار ولم ينجحوا في الابتلاء وهذا حالهم في الابتلاء كله.

وهذا المعنى موجود في القرآن الكريم وفي آيات كثيرة، في المرأة وغيرها من أمور الدنيا، حيث سمي الله تعالى المال والولد⁽⁵⁾ والدنيا والخير والشر⁽⁶⁾... فتنة، أي: بلاء واختباراً.

(1) معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1979م، ج4، ص472-473.

(2) محمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001م، ج14، ص211.

(3) الحسين بن محمد بن المفضل، أبو القاسم الأصفهاني (أو الأصبهاني) المعروف بالراغب: أديب، من الحكماء العلماء، من تصانيفه: الذريعة إلى مكارم الشريعة، و المفردات في غريب القرآن، توفي سنة 502هـ، انظر: جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا ط، لبنان: المكتبة العصرية، رقم: 2015، ج2، ص297، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص255.

(4) الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق، وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، 1412هـ، ص624.

(5) مثل قوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التغابن: 15]

(6) ومن ذلك قوله تعالى: {وَنَبْلُوكُم بِالشَّرِّ وَالْخَيْرِ فِتْنَةً} [الأنبياء: 35]

ثانياً: جاء الحديث مؤكداً لعدد من الآيات القرآنية منها قوله تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالْأَنْعَامِ وَالْخَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَاللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الْمَبَاقِ} [آل عمران: 14] حيث قدم النساء عن سائر الشهوات الأخرى، يقول ابن كثير: «يخبر تعالى عما زين للناس في هذه الحياة الدنيا من أنواع الملاذ من النساء والبنين، فبدأ بالنساء لأن الفتنة بهن أشد، كما ثبت في الصحيح أنه، عليه السلام، قال: ((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء))⁽¹⁾»، وهو ما فهمه ابن بطال⁽²⁾ عند شرحه للحديث حيث قال: «وفي حديث أسامة أن فتنة النساء أعظم الفتن مخافة على العباد؛ لأنه عليه السلام عمم جميع الفتن بقوله: ((ما تركت بعدي فتنة أضرب على الرجال من النساء))، ويشهد لصحة هذا الحديث قول الله تعالى: {زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ} [آل عمران: 14] الآية، فقدم النساء على جميع الشهوات، وقد روى عن بعض أمهات المؤمنين أنها قالت: من شقائنا قدمنا على جميع الشهوات. فالحنّة بالنساء أعظم الحن على قدر الفتنة بهن»⁽⁴⁾.

ثالثاً: لقد جاء في الحديث لفظة ((أضرب))، حيث نفهم منها أن الفتنة لم تحصر في النساء فقط، بل إن مفهوم الحديث يدل على وجود فتن أخرى، ولكن فتنة النساء أكثرها خطراً وأثراً، فالأموال والأولاد فتنة مع أنهما زينة الحياة الدنيا، فقال تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَاللَّهُ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ} [التغابن: 15]؛ بل إن الله سبحانه جعل الناس بعضهم لبعض فتنة، فقال تعالى: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [الفرقان: 20]،

(1) سبق تخريجه.

(2) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج 2، ص 19.

(3) علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، أبو الحسن: عالم بالحديث، من أهل قرطبة، من تصانيفه: شرحه لصحيح البخاري، انظر: ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج 5، ص 214، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج 4، ص 285.

(4) شرح صحيح البخاري لابن بطال، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، ط 2، السعودية: مكتبة الرشد، 1423هـ -

2003م، ج 7، ص 188.

وهذا مما يؤكد على أن معنى الفتنة هو الابتلاء والاختبار، وليس الشر والنجاسة - كما زعم سامر إسلامبولي - فلا يُعقل أن يكون وصف الأموال والأولاد بالفتنة قدحا وذما لهما! ⁽¹⁾

أما الانتقاد الثاني الذي أثاره المنتقدون، وهو أن الحديث يتحيز لصالح الرجل على حساب المرأة، فيمكن مناقشته بما قاله الحافظ ابن رجب - رحمه الله - «واعلم أن الإنسان لا يخلو من فتنة، قال ابن مسعود: لا يقل أحدكم أعوذ بالله من الفتنة، ولكن ليقول: أعوذ بالله من مضلات الفتنة. ثم تلا قوله تعالى: {إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ} [التغابن: 15]. يشير إلى أنه لا يستعاذ من المال والولد وهما فتنة.... وقد قال الله عز وجل: {وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ وَكَانَ رَبُّكَ بَصِيرًا} [الفرقان: 20]، فالرجل فتنة للمرأة، والمرأة فتنة للرجل، والغني فتنة للفقير، والفقير فتنة للغني، والفاجر فتنة للبر والبر فتنة للفاجر، والكافر فتنة للمؤمن، والمؤمن فتنة للكافر كما قال تعالى: {وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا أَهَؤُلَاءِ مَنَّ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِن بَيْنِنَا أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَعْلَمَ بِالشَّاكِرِينَ} [الأنعام: 53]، وقال عز وجل: {ونبلوكم بالشرِّ والخير فتنةً} [الأنبياء: 35]، فجعل كل ما يصيب الإنسان من شر أو خير فتنة، يعني أنه محنة يمتحن بها، فإن أصيب بخير امتحن به شكره، وإن أصيب بشر امتحن به صبره. وفتنة السراء أشد من فتنة الضراء..... ولكن الله يلطف بعباده المؤمنين في هذه الفتنة، ويصبرهم عليها ويثبتهم فيها، ولا يلقى في فتنة مهلكة مضلة تذهب بدينهم، بل تمر عليهم الفتنة وهم منها في عافية» ⁽²⁾

(1) قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، مرجع سابق، ص 132.

(2) ابن رجب الحنبلي، اختيار الأولى في شرح حديث اختصام الملاء الأعلى، ت: جسم الفهيد الدوسري، ط 1، الكويت:

مكتبة الأقصى، 1406هـ-1985م، ص 123-122.

المبحث الثاني

أحاديث مشكلة توهم احتقار المرأة

- ❖ المطلب الأول: حديث لولا حواء ما خانت أنثى زوجها.
- ❖ المطلب الثاني: حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.
- ❖ المطلب الثالث: حديث إنما الشؤم في ثلاث.
- ❖ المطلب الرابع: حديث خَلَقَ المرأة.
- ❖ المطلب الخامس: حديث إن المرأة تقبل في صورة شيطان.

المبحث الثاني: أحاديث مشكلة توهم احتقار المرأة

تعرضت جملة من الأحاديث النبوية إلى حملة شرسة من طرف أعداء هذا الدين، فأوهموا الناس بأن فيها احتقارا للمرأة، وخطا من مكانتها، وسأطرق في هذا المبحث إلى أبرز هذه الأحاديث ذكرا أهمها وعارضا إيهامها ودافعا لاستشكالها، وذلك وفقا للمطالب الآتية:

المطلب الأول: حديث لولا حواء ما خانت أنثى زوجها

الخيانة مذمومة حتى مع الكفار، حتى مع الخونة، ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم: ((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخْنَنْ مَنْ خَانَكَ))⁽¹⁾، وفي القرآن: {وَأَمَّا تَخَافَنَّ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةً فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِنِينَ} [الأنفال: 58]، لذا استشكل البعض الحديث الذي جاء فيه ((لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر))، حيث اتخذته المستشرقون والملاحدة ذريعة لتشويه صورة الإسلام، واعتبره الجهلة من المسلمين سوطا على المرأة، باعتبارها في نظرهم سببا لإخراج آدم من الجنة.

وسأرد على إشكالاتهم المثارة حول هذا الحديث، فأعرض نص الحديث وتخرجه، ثم أطرح الشبه وأرد عليها، مستعينا بالله تبارك وتعالى.

نص الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ((لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنِ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ))⁽²⁾.

(1) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط ومحمد كامل قره، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، كتاب أول البيوع، باب في الرجل يأخذ حقه من تحت يده، رقم: 3534، ج5، ص393، حيث قال محقق الكتاب الشيخ شعيب الأرنؤوط الحديث حسن لغیره، والحديث صححه الألباني في صحيح الجامع، لا ط، بيروت: المكتب الإسلامي، لا س ن، رقم: 240، ج1، ص107.

(2) متفق عليه أخرجه بهذا اللفظ مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب الرضاع، باب لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَخْنِ أَنْثَى زَوْجَهَا الدَّهْرَ، رقم 1470، ج4، ص179، وأخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: {وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً}، برقم: 3333 ج4، ص348.

وجه الاستشكال

تعددت عبارات المشككين لهذا الحديث مع بقاء المضمون متشابهاً، وهو إنكار متن الحديث، وهذه بعض أقوالهم في ذلك:

يقول زكريا أوزون: «فكما أن اللحم ينتن، فإن المرأة تخون، ومن هي الخائنة للزوج تحديداً؟ من هي خائنة بيت الزوجية؟ أليست الزانية! فما رأيك سيدتي المرأة؟»⁽¹⁾.

ويقول الشيخ محمد الغزالي: «ما خانت حواء آدم، ولا أغرته من الشجرة، هذا من أكاذيب التوراة! والقرآن صريح وحاكم في أن آدم هو الذي عصى ربه! ولكنكم دون مستوى القرآن الكريم، وتنقلون من المرويات ما يقف عقبة أمام سير الدعوة الإسلامية...»⁽²⁾

وقد علق عليه الشيخ يوسف القرضاوي مقراً له بقوله: «من حقه أن يرد هذا الحديث بشقيه، فاللحم يخنز -أي يتغير وينتن- وفق السنن الإلهية قبل بني إسرائيل وبعدهم، وحواء لم تخن زوجها، كما نستبين ذلك من القرآن»⁽³⁾

ويقول صالح أبو بكر: «ومن أين جاءته صلى الله عليه وسلم تلك الحقيقة، ما دامت لم تأت من القرآن الكريم؟ والحق أنها لم تأت ولم يقلها؛ لأنه صاحب أعف لسان؛ وإنما هي الإسرائيليات أعداؤه وأعداء دينه، وعلمنا أن نرفضها»⁽⁴⁾.

أما سامر إسلامبولي فيقول: «فهذا الحديث يثبت أن الخيانة في النساء هي شيء طبيعي، وذلك موروث غريزي من خلال الأم الأولى - حواء - والمفروض - حسب الحديث - أن لا تلام أية أنثى على فعل الخيانة؛ لأن ذلك هو من طبعها الذي جُبلت عليه!»⁽⁵⁾

(1) زكريا أوزون، جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، مرجع سابق، ص 120.

(2) محمد الغزالي، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط 1، مصر: دار النهضة، لا س ن، ص 203-204

(3) يوسف القرضاوي، مقال بعنوان: رد الحديث من جهة المتن: مناهج أهل الرأي وأهل الحديث، جريدة الحياة، بتاريخ السبتمبر 19 فبراير 2011، من موقع: <http://www.daralhayat.com/portalarticlendam/235754>

(4) صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الإسرائيلية وتطهير البخاري منها، لا ط، الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي، 1973م، ص 332.

(5) سامر إسلامبولي، تحرير العقل من النقل، مرجع سابق، ص 218-219.

ويقول ابن قرناس: «والقول بتوارث الخطيئة قول يهودي أيضا، أما القرآن فيقول: إن الله عز وجل لا يُكَلِّفُ المرء خطيئة غيره {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا} [البقرة: 286]، ولا يحاسبه إلا على ما اقترفت يده {وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى} [الأنعام: 164]»⁽¹⁾

وخلاصة القول: إن المنتقدين يرون أن الحديث مردود لعدة أسباب هي:
أولا: الحديث معارض لما جاء في القرآن الكريم حيث حمل فيه آدم وزر الخطيئة ابتداء، ولأن فيه القول بتوارث الخطيئة.

ثانيا: يعتبر الحديث من الإسرائيليات؛ لموافقته ما جاء في التوراة المحرفة.

ثالثا: في الحديث اتهاما لأمناء حواء خاصة، ولجنس النساء عامة بالخيانة دائما.

دفع الاستشكال

قبل البدء بدفع الاستشكالات عن الحديث يحسن بنا أن نحدد معنى خيانة حواء من الحديث أولا: قد أجمع العلماء أنه ليس المراد بالخيانة في الحديث خيانة الفراش -الزنا-؛ إذ هو غير معقول في أمناء حواء لأنه لم يكن هناك غير آدم من الرجال؛ ولأن الخيانة في الفراش لم تقع لنبي قط، ولا لمرأة نوح ولوط الكافرتين اللتين ورد في حقهما في القرآن أنهما خانتا زوجيهما⁽²⁾، قال الله تعالى: {ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةٌ نُوحٍ وَامْرَأَةٌ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحِينَ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلَا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ} [التحریم: 10] هذا ابتداء.

فلأجل ذلك، ذهب أهل العلم في بيان معنى الخيانة التي كانت من حواء لزوجها على قولين مشهورين:

(1) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مرجع سابق، ص 333.

(2) انظر: ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط 1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ، ج 4، ص 311، ووهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط 1، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ-1991م، ج 28، ص 325، وتفسير ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج 23، ص 111، حيث ذكر في تفسيره أثر الصحابي الجليل عبد الله بن عباس، والذي رواه عن طريق سليمان بن قتة، قال: سمعتُ ابنَ عباسٍ قال في هذه الآية، ذكر امرأة نوح وامرأة لوط {فَخَانَتَاهُمَا}. قال: ما زنيا في هذه الآية؛ أما امرأة نوح فكانت تحبُّ عنه أنه مجنون، وأما خيانة امرأة لوط فكانت تدلُّ على الضَّيفِ.

القول الأول: الخيانة هي أنها لم تنه زوجها آدم حين عزم على الأكل من الشجرة، يقول ابن الجوزي⁽¹⁾: «خيانة حواء زوجها كانت في ترك النصيحة في أمر الشجرة، لا في غير ذلك»⁽²⁾، وفي تأكيد هذا المعنى يقول ابن هبيرة⁽³⁾: «.. فعلى هذا، كل من رأى أخاه المؤمن على سبيل ذلك، فترك نصحه بالنهي عن ذلك النهي، فقد خانته»⁽⁴⁾. فالخيانة هنا ضد الأمانة وهي أن يؤتمن الإنسان على شيء قولاً أو فعلاً أو عيناً، فلا ينصح المؤمن عليه من ائتمنه، فيقال له خان الأمانة.

ومؤدى هذا القول: أن آدم عليه السلام كان هو المبادر إلى الأكل من الشجرة، العازم ابتداء على اقتراف المعصية، وأنه كان الأولى بأمننا حواء ألا تتبع الهوى مثله، بل حقها أن تكفه، لأنها بطانته، لكنها تركت نصيحته، فشاركته في الأكل من الشجرة، فعدت بذلك خائنة. ولا يخفى ما في هذا القول من نقض دعوى تأصل الشر في النساء، فإن المتهم فيه ابتداء آدم لا حواء، والذي كان من أمننا أنها تركت واجب النصح له، ثم اتبعته في عين معصيته⁽⁵⁾.

القول الثاني: الخيانة هي المخالفة في ترك المأمور أو فعل المحذور، ومنه قوله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ} [الأنفال: 27]، يقول

(1) عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي القرشي البغدادي، أبو الفرج: علامة عصره في التاريخ والحديث، كثير التصانيف، منها: تلبس إبليس، وكشف المشكل من حديث الصحيحين، توفي سنة: 597هـ، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، ت: محيي الدين ديب مستو، وعلي أبو زيد، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1434هـ-2013م، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص316

(2) ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، لاط، الرياض: دار الوطن، لا س ن، ج3، ص504

(3) يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، أبو المظفر، عون الدين، من كبار الوزراء في الدولة العباسية. عالم بالفقه والأدب. له نظم جيد، من مصنفاته: الإفصاح عن معاني الصحاح والإيضاح والتبيين في اختلاف الأئمة المجتهدين، توفي سنة 560هـ، انظر ابن عماد الحنبلي، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، مصدر سابق، ج6، ص319، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص175-174

(4) ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الرياض: دار الوطن، 1417هـ، ج7، ص230.

(5) محمد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، مرجع سابق، ج3، ص1643.

ابن حجر: «فيه إشارة إلى ما وقع من حواء في تزوينها لآدم الأكل من الشجرة، حتى وقع في ذلك، فمعنى خيانتها: أنها قبلت ما زين لها إبليس، حتى زينته لآدم»⁽¹⁾

بناء على ما تقرر سابقا تبين أن الحديث لا يعارض القرآن:

فعلى القول الأول: فلا تشكل عليه الآية أصلا، لأن تحريض حواء لآدم وترغيبها له في الشجرة لا يتنافى مع كون إبليس هو من تسبب بالغواية لهما ابتداء، وأن آدم قد غره الشيطان أيضا ووسوس له كما وسوس لزوجته حواء؛ غاية ما جاء في الحديث زيادة تفصيلية يسيرة لم ترد في الآية، ولا شك أن السنة تأتي مفصلة لما أجمل في القرآن، وزائدة عليه أحيانا فيما سكت عنه مما لا يبطل أصله.

وأما على **القول الثاني:** فحل ما قد يظهر بينهما من تعارض بأن نقول، أن القرآن لا صدق ما أثبتته الحديث ولا كذبه، بل غاية ما في الأمر أنه سكت، وسبب تخصيص ذكر آدم وحده دون زوجته راجع إلى السياق⁽²⁾، فالآيات خصت آدم بالذكر وحده، بدء من قصة خلقه، ثم سجود الملائكة له، ثم عهد الله إليه بعداوة الشيطان له؛ فلما أن وقع من آدم ما وقع من المحذور، نسبت إليه المعصية بخصوصه -مع وقوعها من زوجته أيضا- باعتباره المعهود إليه بعصيان عدوه ابتداء، وكونه القوام على أهله انتهاء! ولكون مآل ذلك ستلحقه شقاوته هو دون زوجته، مصداق قول ربنا تعالى له: {فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى} [طه: 117].

أما بخصوص دعوى توريث الشر والذنب لبنات حواء، كما يزعمه المعارض مرادا للحديث، فيقال في نفيها:

إن الحديث يتحدث عن توارث الطباع والصفات التي جُبل عليها الإنسان، وليس عن توارث الخطيئة، فكلُّ الناس ينسون ويححدون ويخطئون؛ لأنهم خُلِقوا وعندهم القابلية لذلك، فأدم وحواء عليهما السلام عَرُفا خطيئتهما، وندما ودعوا الله تعالى أن يغفر لهما ويرحمهما وهكذا

(1) فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص368.

(2) محمد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، مرجع سابق، ج3، ص1645.

عولجت تلك الخطيئة، ندم آدم وحواء فتابا، وقبل الله توبتهما، وغفر الله لهما ذلك الذنب، وانتهت هذه الخطيئة بالتوبة، وبناء على ذلك، فليس هناك خطيئة متوارثة⁽¹⁾.

ثانيا: أما من استشكل بأن الحديث من الإسرائيليات، فنجيبه بما يلي:

ليس كل ما جاء في الإسرائيليات فهو باطل ومردود وفي تقرير ذلك يقول ابن كثير⁽²⁾ رحمه الله: «ولكن هذه الأحاديث الإسرائيلية تذكر للاستشهاد، لا للاعتضاد. فإنها على ثلاثة أقسام: أحدها: ما علمنا صحته مما بأيدينا مما نشهد له بالصدق، فذاك صحيح. والثاني: ما علمنا كذبه بما عندنا مما يخالفه. والثالث: ما هو مسكوت عنه، لا من هذا القبيل ولا من هذا القبيل، فلا نؤمن به ولا نكذبه، وتجوز حكايته لما تقدم»⁽³⁾.

زيادة على ما تقدم، فإن التوراة جعلت الوسوسة متوجهة إلى حواء وحدها دون آدم! وأن آدم إنما أكل نتيجة لغواية زوجته له ذلك، كما ورد به الإصحاح الثاني من سفر التكوين حيث جاء فيه: «.. وآدم لم يغو، ولكن المرأة أغوت فحصلت في التعدي..»⁽⁴⁾.

ثالثا: ليس في الحديث أي إشارة إلى أن الخيانة طبع لا تنفك عنه المرأة، ولا أن كل امرأة لا بد أن تخون؛ وإنما يعني أن ما قد يقع من خطأ ومعصية من المرأة؛ فإنما ذلك؛ لأن أمها هي حواء التي وقعت منها أول معصية، تماما كما وقعت المعصية من آدم؛ لابتداء الابتلاء لذريتهما للحكمة التي خلقهما الله من أجلها⁽⁵⁾.

يؤكد هذا المعنى ويقرره ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في حق آدم نفسه حينما جاءه ملك الموت، فقال له: أولم يبق من عمري أربعون سنة؟! فقال الملك:

(1) قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، مرجع سابق، ص70.

(2) إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضؤ بن درع القرشي البصري ثم الدمشقي، أبو الفداء، عماد الدين: حافظ مؤرخ فقيه ومفسر من مصنفاته: البداية والنهاية، وطبقات الفقهاء الشافعيين وغيرهما كثير، توفي سنة 774هـ، ينظر ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، الهند: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، 1392هـ-1972م، رقم: 944، ج1، ص445. وخير الدين زركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص320.

(3) تفسير القرآن العظيم، مصدر سابق، ج1، ص31.

(4) رسالة بولس إلى ثيماتاوس الإصحاح الثاني، عدد 14، ص33.

(5) عبد الله القصيمي، مشكلات الأحاديث النبوية، ط2، بيروت: دار الانتشار العربي، 2006م، ص21.

أولم تعطها ابنك داود؟! قال النبي صلى الله عليه وسلم: «فجحد آدم، فجحدت ذريته، ونسي آدم، فنسيت ذريته، وخطئ آدم، فخطئت ذريته»⁽¹⁾.

فليس معنى هذا الحديث أن الله كتب الجحود والنسيان والخطيئة على بني آدم عقوبة أن جحد أبوهم آدم ونسي! وأنه لو لم يجحد وينسى عطاءه من عمره لداود لما نسيت ذريته مطلقاً! بل المراد: بيان توحد الطبع الآدمي الفطري في البشرية جمعاء، لأنهم من طينة أبيهم، فكانت قابليتهم للنسيان والخطيئة، من مرتكزات التركيبة النفسية البشرية، وهذه الأخطاء التي يجوز أن يقع فيها آدم أو بنوه تُرفع بالتوبة، ومصدق ذلك قوله تعالى: {وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى} [طه: 121، 122]⁽²⁾

المطلب الثاني: حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب.

لقد كرم الله المرأة في الإسلام، وقد اعتُبرت من أصل الخلقة، شأنها شأن الرجل، فكلأها من نفس واحدة. يقول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1]

وهذا يدل على أن المرأة لها الكرامة والقيمة نفسها التي للرجل.

في حين يستشهد البعض بالحديث النبوي القائل: ((يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب))، معتبرين أن ذلك ينتقص من قدر المرأة، إلا أن هذا الفهم يُعد سوء تأويل للنص. وسأقوم بتوضيح معنى هذا الحديث، مستعرضاً نصه ومصادره، ومناقشة الاعتراضات التي أُثيرت حوله، وأختم برد الشبهات المتعلقة به.

نص الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ،

(1) أخرجه الترمذي في جامعه، مصدر سابق، أبواب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ومن سورة الأعراف، رقم: 3331، ج 5، ص 313. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. وقد روي من غير وجه عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه الحاكم، المستدرک على الصحيحين، مصدر سابق، كتاب الإيمان رقم 215، وقال الحاكم: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، وقال الذهبي: على شرط مسلم.

(2) قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، مرجع سابق، ص 69.

وَالْكَلْبُ، وَيَقِي ذَلِكَ مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ»⁽¹⁾

وجه الاستشكال

يلمز كثير من الطاعنين في أحاديث الصحيحين بهذا الحديث الشريف من عدة وجوه، نلخصها فيما يلي:

أولاً: يوهم ظاهر الحديث أن فيه تنقصاً من قدر المرأة حين تمت تسويتها وتشبيهها بالكلب والحمار. وها هي فاطمة المرنيسي تقول بعد أن سمعت الحديث أول مرة: «صدمت جداً بهذا الحديث! ولم أعده أبداً إلا مع أمل أن يحى من ذاكرتي بقوة الصمت؛ كنت أردد لنفسى: أنا التي أجد نفسى ذكية، مبدعة، طيبة، عاطفية، متحمسة كما لا يمكن أن تكون ابنة ستة عشر سنة، متسائلة: لماذا قال الرسول مثل هذا الحديث الذي يؤلمني؟!»⁽²⁾ ويقول السيد صالح أبو بكر: "كيف يشبه النبي صلى الله عليه وسلم المرأة المؤمنة بالكلب والحمار، ويجعلهم سواء في قطع الصلاة؟!»⁽³⁾ وفي سبيل إلزاق هذه التهمة بالحديث يقول نضال عبد القادر: «إنه يحتقر النساء، حيث نسب إليه أنهن.. في مستوى الحمار والكلب، نسب إليه أنه قال: الكلب والحمار والمرأة تقطع الصلاة إذا مرت أمام المصلي، فاصلة بينه وبين القبلة»⁽⁴⁾

ثانياً: معارض بأحاديث أخرى تفيد أن الصلاة لا يقطعها شيء وهاته الأحاديث هي أصح منه كما عند البخاري وغيره من حديث عائشة -رضي الله عنها- ونصه ((عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ، فَقَالُوا: يَقْطَعُهَا الْكَلْبُ وَالْحِمَارُ وَالْمَرْأَةُ، قَالَتْ: لَقَدْ جَعَلْتُمُونَا كِلَابًا، لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، وَأَنَا مُضْطَجِعَةٌ

(1) أخرجه مسلم، الجامع الصحيح، مصدر سابق، كتاب الصلاة باب قدر ما يستر المصلي رقم: 266، ج 2، ص 59

(2) فاطمة المرنيسي، الحريم السياسي، النبي والنساء، مرجع سابق، لاس ن، ص 85.

(3) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الاسرائيلية وتطهير البخاري منها، مرجع سابق، ص 358.

(4) نضال عبد القادر الصالح، هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، مرجع سابق، ص 120.

عَلَى السَّرِيرِ، فَتَكُونُ لِي الْحَاجَّةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَسْتَقْبِلَهُ، فَأَنْسَلُ أَنْسِلًا))⁽¹⁾ يقول ابن قرناس: «هذا الحديث جاء بروايات مختلفة الصيغ، ولكننا اخترنا هذه الرواية، لأن فيها ردا لأم المؤمنين على قاص الحديث .. مؤكدة أن المرأة لا تقطع الصلاة، وأن هذا الحديث لا يمكن أن يقوله رسول الله»⁽²⁾

ثالثا: أن سبب رواية هذا الحديث هو أبو هريرة رضي الله عنه حيث تقول فاطمة المرينسي: «وحسبما يبدو، فإن أبا هريرة هذا الصحابي الذي يعتبر المرأة مع الحمار والكلب مزعجات للمؤمن، لم يفهم مطلقا رسالته، إذ جعل من المرأة عنصرا يقطع العبادة بتموضعها بين المؤمن والقبلة»⁽³⁾

دفع الاستشكال

أولا: أما دعوى أن الحديث في إنقاص لقدر المرأة، فيمكن دفع الإشكال المتوهم بما يلي:

1) وجود الأصناف الثلاثة (المرأة والكلب والحمار) في سياق واحد لا يعني أنهم متساوون في القدر والقيمة، أي أنهم في نفس المرتبة فالقاعدة الأصولية تنص: «**الاقتران في النظم لا يستلزم الاقتران في الحكم**»⁽⁴⁾. ولتوضيح هاته القاعدة نضرب مثالا من القرآن الكريم وهو قول الله تعالى: {مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ} [الفتح: 29] فإنه لا يتصور أن يأتي أحد ويقول بأن الصحابة المقصودين بقوله {والذين معه} يتشاركون الرسالة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-. ونحو ذلك كثير من الكتاب والسنة، والأصل في كل كلام تام أن ينفرد بحكمه، ولا يشاركه غيره فيه، فمن ادعى خلاف هذا في

(1) أخرجه محمد بن إسماعيل البخاري، الجامع الصحيح، مصدر سابق، أبواب سترة المصلي، باب استقبال الرجل صاحبه أو غيره في صلاته وهو يصلي، رقم: 516، ج1، ص526 ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب: الاعتراض بين يدي المصلي، رقم: 512، ج2، ص60

(2) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مرجع سابق، ص368

(3) فاطمة المرينسي، الحريم السياسي، مصدر سابق، ص86

(4) علاء الدين شمس النظر السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ-1984م، ص415. ومؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، معلمة زايد، ط1، لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع 2013-1434، ج32، ص429

بعض المواضع فللدليل خارجي، ولا نزاع فيما كان كذلك، ولكن الدلالة فيه ليست للاقتزان، بل للدليل الخارجي، كقول القائل: سعاد طالق وميمونة، فلا خلاف في المشاركة، إذا كان بينهما مشاركة في العلة، فالشارك في الحكم إنما كان لأجلها، لا لأجل الاقتزان⁽¹⁾.

(2) ما من شيء إلا وبينه وبين الأشياء الأخرى وجه شبه، فمثلاً الإنسان يشبه الحيوان في أوجه كثيرة، فكل منهما كائن حي يأكل ويشرب ويتنفس إلى غير ذلك من الأوجه الكثيرة. فلا يقول قائل أن تلك الأوجه السابقة تُعد عيباً في الإنسان يستوجب الدم والقروح فيه، بل نقول له هي أوجه شبه خلقية لا توصف بمدح ولا بدم⁽²⁾.

(3) عند الحكم على تشبيه ما بالدم أو المدح، لا يكفي النظر إلى المشبه به فقط، بل يجب النظر إلى وجه الشبه أيضاً. مثال على ذلك قصة عمار بن ياسر رضي الله عنه، حيث شبه فعله بفعل الدابة في قصة التيمم⁽³⁾. فلم يفهم أحد من الناس أنه يقصد تشبيه نفسه بالدابة من كل وجه، بل فهموا أنه يقصد وجه الشبه فقط، وهو التمرغ في التراب⁽⁴⁾.

ثانياً: أما دعوى بأن الحديث يعارض أحاديث أخرى صحيحة فيقال في جوابه أن العلماء رحمهم الله قد سلكوا مسالك لدفع هذا التعارض نذكر بعضها:

(1) الجمع:

أ- يحمل على أن البطلان هو المرور لا مجرد الوقوف بين يدي المصلي، قال ابن رجب

(1) محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، ج2، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1999-1419، ص197، ولمزيد من التفصيل في شرح القاعدة يراجع، معلمة زايد، مرجع سابق ج32، ص429.

(2) د منصور محمد أحمد يوسف، "شبهات حول مكانة المرأة في الأحاديث النبوية الصحيحة - عرض ونقد-" مجلة الشهاب، الجزائر: معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي. ع1، مارس 2021م، ج7، ص139.

(3) من حديث أبي موسى الأشعري ((أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَ عَمَّارٍ لِعُمَرَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ)) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب التيمم باب التيمم ضربة، رقم: 351، ج1 ص429 ومسلم في صحيحه، كتاب الحيض باب التيمم، رقم: 368 ج1، ص192، واللفظ للبخاري.

(4) د منصور محمد أحمد يوسف، "شبهات حول مكانة المرأة في الأحاديث النبوية الصحيحة - عرض ونقد-" مجلة الشهاب، المرجع السابق ص139.

الحنبلي⁽¹⁾: «أن حديث عائشة لا يعارض حديث أبي ذر؛ فإن حديث عائشة في وقوف المرأة بين يدي المصلي، وأنه لا يبطل صلاته، وحديث أبي ذر في مرور المرأة، وأنه مبطل للصلاة، فيعمل بكلا الحديثين، فتبطل الصلاة بمرور هذه الثلاثة دون وقوفها في قبلة المصلي، وهو رواية عن أحمد»⁽²⁾.

ب- **يحمل على الفرق بين الفريضة والنافلة**، قال ابن رجب: «أن يحمل حديث عائشة على صلاة النفل فلا تقطعها المرأة، وحديث أبي ذر على الفريضة. وهذا مسلك آخر لأصحابنا، وقد حكوا رواية عن أحمد بالفرق بين الفريضة والنافلة في قطع الصلاة بمرور هذه الثلاثة»⁽³⁾.

ج- **حمل المطلق على المقيد**، قال ابن حجر: «أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة، وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته، فقد يحمل المطلق على المقيد، ويقال: يتقيد القطع بالأجنبية لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة»⁽⁴⁾.

د- **الحمل على نقص الصلاة لا نقضها** قال النووي: «وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي رضي الله عنهم وجمهور العلماء من السلف والخلف لا تبطل الصلاة بمرور شيء من هؤلاء ولا من غيرهم وتأول هؤلاء هذا الحديث على أن المراد بالقطع نقص الصلاة لشغل القلب بهذه الأشياء وليس المراد إبطالها»⁽⁵⁾.

(1) زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، الواعظ. الإمام الحافظ، المحدث، الفقيه، له مصنفات عديدة، منها: شرح الترمذي، شرح علل الترمذي توفي سنة 795هـ، ينظر: عبد الحي ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح (ت 1089هـ)، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1996م، ج8، ص579 وخير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج3، ص295.

(2) زين الدين عبد الرحمن بن رجب، الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط1، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1996-1417، ج4، ص126.

(3) المرجع السابق، ص127.

(4) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص590.

(5) محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج4، ص227.

(2) النسخ

قال ابن رجب: «ومنهم: من ادعى نسخها بحديث مرور الحمار وهو في حجة الوداع، وهي في آخر عمر النبي صلى الله عليه وسلم، وإذا نسخ منها شيء دل على نسخ الباقي، وسلك هذا الطحاوي وغيره من الفقهاء»⁽¹⁾.

وقد تعقب ابن حجر النسخ وذكر بأنه لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعدّر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعدّر⁽²⁾.

(3) الترجيح

• عدم القطع

يرى الإمام الشافعي⁽³⁾ ترجيح أحاديث عدم القطع ومما استدل به على ذلك ما يلي: «فإن قال قائل: فقد روي أن مرور الكلب والحمار يفسد صلاة المصلي إذا مرا بين يديه قيل لا يجوز إذا روي حديث واحد أن رسول الله قال: ((يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار)) وكان مخالفاً لهذه الأحاديث فكان كل واحد منها أثبت منه ومعها ظاهر القرآن أن يترك إن كان ثابتاً إلا بأن يكون منسوخاً، ونحن لا نعلم المنسوخ حتى نعلم الآخر، ولسنا نعلم الآخر أو يرد ما يكون غير محفوظ وهو عندنا خير محفوظ لأن النبي صلى وعائشة بينه وبين القبلة صلى وهو حامل أمانة يضعها في السجود ويرفعها في القيام ولو كان ذلك يقطع صلاته لم يفعل واحداً من الأمرين صلى إلى غير سترة وكل واحد من هذين الحديثين يرد ذلك الحديث لأنه حديث واحد وإن أخذت فيه أشياء فإن قيل فما يدل عليه كتاب الله من هذا قبل قضاء الله أن لا تزر وازرة وزر أخرى والله أعلم أنه لا يبطل عمل رجل عمل غيره وأن يكون سعى كل

(1) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج4، ص131.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج1، ص589.

(3) محمد ابن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرشي بن عبد المطلب بن عبد مناف وينسب إلى شافع فيقال له الشافعي، كما ينسب إلى عبد المطلب فيقال المظلي، كما ينسب إلى مكة لأنها موطن آبائه وأجداده فيقال له المكّي، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، من تصانيفه: الأم والرسالة وغيرهما، توفي سنة 204هـ، ينظر: إسماعيل بن كثير، طبقات الشافعيين، مصدر سابق، ص47-1، وخير الدين زركلي، الأعلام، مرجع سابق: ج6، ص26.

لنفسه وعليها فلما كان هذا هكذا لم يجز أن يكون مرور رجل يقطع صلاة غيره»⁽¹⁾

• القطع

قال ابن حجر: «وقال بعضهم: حديث أبي ذر مقدم؛ لأن حديث عائشة على أصل الإباحة»⁽²⁾.

• علة القطع

لقد ذكرت توجيهات وعلل كثيرة في ذكر سبب قطع المرأة والكلب والحمار الصلاة وأحسن من تكلم في ذلك ابن رجب في الفتح فقد قال: «لما كان المصلي مشغلا بمناجاة الله، وهو في غاية القرب منه والخلوة به، أمر المصلي بالاحتراز من دخول الشيطان في هذه الخلوة الخاصة، والقرب الخاص؛ ولذلك شرعت السترة في الصلاة خشية من دخول الشيطان، وكونه وليجة في هذه الحال فيقطع بذلك مواد الأنس والقرب؛ فإن الشيطان رجيم مطرود مبعد عن الحضرة الإلهية، فإذا تخلل في محل القرب الخاص للمصلي أوجب تخلله بعدا وقطعا لمواد الرحمة والقرب والأنس.

فلهذا المعنى - والله اعلم - خصت هذه الثلاث بالاحتراز منها، وهي: المرأة؛ فإن النساء حبائل الشيطان، وإذا خرجت المرأة من بيتها استشرفها الشيطان، وإنما توصل الشيطان إلى إبعاد آدم من دار القرب بالنساء. والكلب الأسود: شيطان، كما نص عليه الحديث. وكذلك الحمار؛ ولهذا يستعاذ بالله عند سماع صوته بالليل، لأنه يرى الشيطان؛ فلهذا أمر صلى الله عليه وسلم بالدنو من السترة خشية أن يقطع الشيطان عليه صلاته، وليس ذلك موجبا لإبطال الصلاة وإعادة. والله أعلم»⁽³⁾

ثالثا: أما دعوى أن سبب رواية هذا الحديث هو الصحابي الجليل أبو هريرة رضي الله عنه، فيمكن أن نجيب هؤلاء الطاعنين بأن أبا هريرة رضي الله عنه لم ينفرد برواية هذا الحديث، بل

(1) محمد بن إدريس الشافعي، اختلاف الحديث، ت: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية،

1406هـ-1986م، ص230.

(2) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر السابق، ج1، ص589.

(3) ابن رجب، فتح الباري شرح صحيح البخاري، المرجع السابق، ج4، ص135.

شارك في روايته عدد منهم نذكر على سبيل المثال لا الحصر: أبو ذر الغفاري⁽¹⁾، وعبد الله بن المغفل⁽²⁾، وعبد الله بن عباس⁽³⁾، فهل نقول بأن هؤلاء الصحابة رضوان الله عليهم تواطؤوا واتفقوا على الكذب باختراع مثل هذا الحديث وذلك من أجل ظلم المرأة والخط من قدرها، فلماذا يحاول هؤلاء الطعن على رواية الإسلام بالذات دون غيره من الصحابة، خصوصا وقد ثبتت روايته عن غيره من الأصحاب؟

ومما يرد على هذه الشبهة كذلك هو أننا نجد كثيرا من الأحاديث التي تدعو إلى حسن معاملة المرأة، والإحسان إليها، قد رواها الصحابي الجليل أبو هريرة ومنها:

أ- قوله صلى الله عليه وسلم: ((لَا يَفْرَكُ مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَةً، إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرٌ))⁽⁴⁾.

ب- وقوله: ((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا، وَخِيَارُكُمْ خِيَارُكُمْ لِنِسَائِكُمْ))⁽⁵⁾.

ج- وقوله: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ))⁽⁶⁾.

د- جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: مَنْ أَحَقُّ بِمُحَسِّنِ صَحَابَتِي؟ فَقَالَ:

-
- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الصلاة، باب قدر ما يستر المصلي، رقم: 510، ج 1، ص 365.
- (2) أخرجه ابن ماجه في سننه، ت: شعيب الأرنؤوط ومجموعة من الباحثين، ط 1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م، كتاب إقامة الصلاة، والسنة فيها، باب: ما يقطع الصلاة، رقم: 951 ج 2، ص 102، والحديث صحيح لغيره، رجاله ثقات غير جميل بن الحسن -وهو العتكي الجهضمي- وقد توبع، وفيه عنقة الحسن البصري.
- (3) أخرجه ابن ماجه في سننه، مصدر سابق، رقم: 947، ج 2، ص 99، والحديث صحيح، فيه هشام بن عمار وقد توبع، وباقي رجاله ثقات، وصححه شعيب الأرنؤوط في تحقيقه لسنن ابن ماجه.
- (4) أخرجه مسلم في صحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء. رقم 1469، ج 4، ص 178.

- (5) رواه أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط 1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م، مسند المكثرين من الصحابة. رقم: 10106، ج 16، ص 114، وقد صحح الحديث محقق المسند الشيخ شعيب الأرنؤوط، وكذلك الألباني في صحيح الجامع، مصدر سابق، رقم: 1232، ج 1، ص 266.
- (6) رواه أحمد بن حنبل، المسند، مصدر سابق، مسند المكثرين من الصحابة. رقم: 9666، ج 15، ص 416، وقال فيه الشيخ شعيب: "إسناده قوي من أجل محمد بن عجلان، وباقي رجاله ثقات رجال الشيخين"، وحسن إسناده الألباني في السلسلة الصحيحة، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م، رقم: 1015، ج 3، ص 12.

((أُمَّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((ثُمَّ أُمَّكَ))، قَالَ: ثُمَّ مَنْ؟ قَالَ: ((أَبُوكَ))⁽¹⁾.

المطلب الثالث: حديث إنما الشؤم في ثلاث.

يؤكد الإسلام على رفضه التام للتشاؤم والتطير، سواء كان ذلك متعلقًا بالنساء أو أي شيء آخر وهذا موقف متفق عليه بين العلماء جميعًا؛ فلا دخل لأحد بما يحدث من مصائب، فالله تعالى -وحده- هو من يقدر الأمور، ومع ذلك، يستشهد بعض المفكرين بالحديث القائل: ((إنما الشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة))، متهمين الإسلام بأنه يقلل من شأن المرأة ويعتبرها مصدرًا للنحس دون الرجل.

سأتناول الاعتراضات المثارة حول هذا الحديث، مقدما نص الحديث وتخرجه، ثم أطرح الشبه وأرد عليها، مستعينا بالله تبارك وتعالى.

نص الحديث

عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْدَّارِ))⁽²⁾.

وجه الاستشكال

لقد استشكل العلماء قديما وحديثا هذا الحديث فذكروا جملة من الاستشكالات نوجزها فيما يلي:

(1) البخاري، الصحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة. رقم: 5975، ج 8، ص 6، ومسلم، الصحيح الجامع، مصدر سابق. كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأخما أحق به. رقم: 2548، ج 8، ص 2.

(2) الحديث متفق عليه أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الجهاد والسير، باب ما يذكر من شؤم الفرس برقم: 2875 ج 4، ص 78، ويمثله عند مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في الطب والمرضى والرقى، باب: الطيرة والفأل وما يكون فيه من الشؤم، رقم: 2225، ج 7، ص 34.

أولاً: يوهم ظاهر الحديث معارضة الأحاديث الصحيحة التي تنفي الطيرة كحديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: ((لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر))⁽¹⁾.

يقول صالح أبو بكر: «إِنَّ الشُّؤْمَ أَصْلًا مِنْ خِصَالِ الْمُشْرِكِينَ وَطِبَاعِهِمْ، وَقَدْ نَشَأَ فِي أَنْفُسِهِمْ نَتِيجَةٌ لِعَدَمِ إِيْمَانِهِمْ بِقَضَاءِ اللَّهِ وَقُدْرِهِ، ... فَكَيْفَ تَكُونُ دَعْوَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مُرَكَّزَةً عَلَى إِبْطَالِ هَذِهِ الْعَقِيدَةِ، ثُمَّ يُؤَيِّدُهَا بِحَدِيثٍ مِثْلِ هَذَا؟! وَيُجَدِّدُ الشُّؤْمَ فِي أَهْمٍ نَعَمْ اللَّهُ عَلَى خَلْقِهِ، وَهِيَ: الدَّارُ، وَالْمَرْأَةُ، وَالْفَرَسُ؟!»⁽²⁾

ثانياً: يوهم ظاهر الحديث أنه يَزْدَرِي بالمرأة ويُهينها، حيث يجعلها مشئومةً بطبعها، يقول زكريا أوزون: «المرأة مصدر شؤم وهي تتساوى في ذلك مع الحيوان (الفرس) والجماد (الدار)، ولا غرابة في ذلك؛ فقد جاء في حديث آخر ما نصه: "يقطع صلاة المرء كلب أو حمار أو امرأة"»⁽³⁾، يقول زهير الأدهمي: «إِنَّ حَصَرَ الشُّؤْمِ فِي ثَلَاثَةٍ تَكُونُ الْمَرْأَةُ وَاحِدَةً مِنْهَا: تَحْقِيرُهَا، وَاسْتِصْغَارُ لَقِيمَتِهَا، وَنَيْلٌ مِنْ كِرَامَتِهَا، وَأَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، نَرَاهُ ظُلْمًا فِي حَقِّهَا بِأَن تَكُونَ مَوْصُوفَةً بِالشُّؤْمِ»⁽⁴⁾

دفع الاستشكال

أولاً: اختلف أهل العلم في توجيه هذه الأحاديث اختلافاً كبيراً فتنوعت مذاهبهم بين محاول للجمع بينها، وقائل بالنسخ، وثالث قد رام الترجيح. والخلاف مداره أحاديث إثبات الشؤم، وأما أحاديث نفيه فقد اتفق أهل العلم على الأخذ بها وحملها على ظاهرها، وهو النفي والتحريم. وإليك مذاهبهم في ذلك:

(1) الجمع:

(1) أخرجه البخاري، مصدر سابق، كتاب الطب، باب: لا هامة. رقم: 5757، ج7، ص390.

(2) صالح أبو بكر، الأضواء القرآنية، مرجع سابق، ص201.

(3) زكريا أوزون، جناية البخاري، مرجع سابق، ص122.

(4) زهير الأدهمي، قراءة في منهج البخاري ومسلم في الصحيحين، مرجع سابق، ص197.

أ- الحديث يفسر بعضه بعضاً، فأصحاب هذا الوجه اعتمدوا رواية للحديث في التقييد بالشَّروط: ((إن يكن من الشُّوم شيء حق فقي...))⁽¹⁾، و ((إن كان الشُّوم في شيء...))⁽²⁾ ونحوهما، ورُدَّ رواية الجزم إليها.

فمعنى الحديث على هذا الوجه: أن لو كان الشُّوم في شيء حقاً، لكان في المرأة والفرس والدار، والحاصل أن الشُّوم ليس في هذه الثلاثة ولا في شيء، فغير هذه أولى ألا يكون فيها. يقول القاضي عياض: «وجه تعقيب قوله: ((ولا طيرة)) بهذه الشَّروطية، يدلُّ على أن الشُّوم أيضاً منفي عنه، والمعنى: أن الشُّوم لو كان له وجود في شيء، لكان في هذه الأشياء؛ فإنها أقبل الأشياء لها، لكن لا وجود له فيها، فلا وجود له أصلاً»⁽³⁾

ب- حمل الحديث على ظاهره، وبه قال مالك⁽⁴⁾، وابن قتيبة⁽⁵⁾، والخطابي⁽⁶⁾، وتبعهم الشوكاني⁽⁷⁾، فقد ذهبوا إلى أن هذا الحديث مستثنى من أحاديث النهي عن الطيرة، أي: الطيرة منهية عنها إلا أن يكون له دار يكره سكنها، أو امرأة يكره صحبتها، أو فرس، فليفارق الجميع بالبيع ونحوه، وطلاق المرأة، ولا يقيم على الكراهة والتأذي به، فإنه شؤم. ومستند هذا القول هو حديث أنس ابن مالك رضي الله عنه قال:

- (1) أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم: 2225، ج 7، ص 34.
- (2) متفق عليه، أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما يُتَّقَى مِنْ شُؤْمِ الْمَرْأَةِ، رقم: 5084، ج 7، ص 22.
- ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب السلام، باب الطيرة والفأل وما يكون فيه الشؤم، رقم: 2225، ج 7، ص 34.
- (3) نقلها عنه الطيبي في شرحه على مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداي، ط 1، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ-1997م، ج 9، ص 2984.
- (4) حيث قال المازري فيما نقله عنه القاضي عياض في إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط 1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ-1998م، ج 7، ص 148، حيث قال: "قال الإمام: أما ذكره الشؤم في الدار والمرأة والفرس، فإن مالكا أخذ هذا على ظاهره ولم يتأوله" وكذلك أبو العباس القرطبي، في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ميسسو وجماعة، ط 1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م، ج 5، ص 629، ما نصه: "إن مالكا أخذ بحديث الشؤم في الدار والمرأة والفرس وحمله على ظاهره ولم يتأوله".

- (5) ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ط 2، لا م: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ-1999م، ص 169.
- (6) أبو سليمان، الخطابي، معالم السنن، ط 1، ت: محمد راغب الطباخ، حلب: المطابع العلمية، 1351هـ-1932م، ج 4، ص 236.
- (7) وهذا في كتابه نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط 1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ، فقد قال: "والراجح ما قاله مالك وهو الذي يدل عليه حديث أنس الذي ذكرنا فيكون حديث الشؤم مخصصاً لعموم حديث "لا طيرة" ج 13، ص 495.

((قال رجلٌ: يا رسولَ الله؛ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَتَحَوَّلْنَا إِلَى دَارٍ أُخْرَى، فَقُلَّ فِيهَا عَدَدُنَا، وَقَلَّتْ فِيهَا أَمْوَالُنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَرُوهَا دَمِيمَةً))⁽¹⁾

وفي تفسيرِ هذا الأمرِ النَّبَوِيِّ يقول ابنُ قُتَيْبَةَ: «إِنَّمَا أَمَرَهُم بِالتَّحَوُّلِ مِنْهَا لِأَنَّهُمْ كَانُوا مُقِيمِينَ فِيهَا عَلَى اسْتِقَالٍ لَظْلَاهَا، وَاسْتِيحَاشٍ بِمَا نَالَهُمْ فِيهَا، فَأَمَرَهُم بِالتَّحَوُّلِ؛ وَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي غَرَائِزِ النَّاسِ وَتَرْكِيبِهِمْ اسْتِقَالَ مَا نَالَهُم الشُّؤْمُ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ لَا سَبَبَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَحُبٌّ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الْخَيْرَ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ، وَبُغْضَ مَنْ جَرَى عَلَى يَدِهِ الشَّرَّ لَهُمْ، وَإِنْ لَمْ يُرِدْهُمْ بِهِ»⁽²⁾

والمراد في المآلِ عند أصحابِ هذا القول: حَسْمُ المَادَّةِ، وَسُدُّ الذَّرِيعَةِ، لِغَلَا يُوَافِقُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ الْقَدَرِ، فَيَعْتَقِدُ مَنْ وَقَعَ لَهُ أَنَّ ذَلِكَ مِنَ الطَّيْرَةِ، فَيَقَعُ فِي اعْتِقَادِهِ مَا تُهَيَّ عَنْ اعْتِقَادِهِ -أَيِ اعْتِقَادِ أَنَّ هَذِهِ الْأُمُورَ مُؤَثَّرَةٌ بِذَاتِهَا، وَشَرِيرَةٌ بِطَبْعِهَا- فَكَانَ أَنْ دَلَّ عَنْدهُمْ الْحَدِيثُ بِالْإِشَارَةِ إِلَى اجْتِنَابِ مِثْلِ ذَلِكَ، وَأَنَّ الطَّرِيقَ فِيمَنْ وَقَعَ لَهُ ذَلِكَ فِي الدَّارِ -مِثْلًا- أَنْ يُبَادِرَ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْهَا، لِأَنَّهُ مَتَى اسْتَمَرَّ فِيهَا رُبَّمَا حَمَلَهُ ذَلِكَ عَلَى اعْتِقَادِ صِحَّةِ التَّطْيِيرِ وَالتَّشَاؤُمِ⁽³⁾

ج-تأويل الحديث، ثم اختلفوا في تأويلهم للحديث على عدة أقوال منها:

• القول الأول: أَنَّ المراد بالشُّؤْمُ فِيهِ النُّكْذُ وَالشَّقَاءُ الَّذِي يَجِدُهُ الْمَرْءُ لِقَلَّةِ الْمَوَافِقَةِ وَسُوءِ الطَّبَاعِ. وهذا ما مال إليه الحَلِيمِي⁽⁴⁾ في تفسيره الحديث بقوله: «إِنَّ الشُّؤْمَ الَّتِي وُصِفَتْ هَذِهِ الثَّلَاثَةُ

(1) أخرجه مالك في «الموطأ» تـ: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م، كتاب: الاستئذان، باب ما يُتَقَى مِنَ الشُّؤْمِ، رقم: 23، ج2، ص972. وأبو داود في «سننه»، مصدر سابق، كتاب: الطب، باب في الطيرة، رقم: 3924، ج6، ص67، واللَّفْظُ لَهُ، وَالْحَدِيثُ حَسَنُهُ الْأَبْيَانِي فِي مَشْكَاةِ الْمَصَابِيحِ، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1985م، رقم: 4589، ج2، ص1291.

(2) ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، مصدر سابق، ص170

(3) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري، مصدر سابق، ج6، ص62

(4) الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني، أبو عبد الله: فقيه شافعي، قاض، من تصانيفه: المنهاج في شعب الإيمان، توفي سنة: 403هـ، انظر: محمد بن جعفر الكتاني، الرسالة المستطرفة لبیان مشهور كتب السنة المشرفة، تـ: محمد المنتصر بن محمد الزمزمي، ط6، لا م ط: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م، ص58. وخير الدين

الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج2، ص235

إنَّما هو المضار والمفاسد، وليس من قِبَل الطِّيرة»⁽¹⁾، ويقول القاضي عياض: «قد يكون الشُّؤم هنا على غير المفهوم منه من معنى التَّطِير، لكن بمعنى قَلَّة الموافقة وسوء الطِّباع»⁽²⁾. والمقصود عندهم⁽³⁾: أنَّ هذه الثلاثة المذكورة في الحديث من أوسع منابع الشَّقَاء في حياة الإنسان، لما فيها من طول ملازمة وملازمة للمرء طول عمره.

• **القول الثاني:** أن حديث الشُّؤم سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لا أنه إخبار من النبي صلى الله عليه وسلم بثبوت ذلك⁽⁴⁾.

قال ابن العربي: «هذا جواب ساقط؛ لأنه صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة، وإنما بعث ليعلمهم ما يلزمهم أن يعتقدوه»⁽⁵⁾

• **القول الثالث:** ما قاله ابن حجر في الفتح: «والمراد بذلك حسم المادة وسد الذريعة لئلا يوافق شيء من ذلك القدر فيعتقد من وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطيرة فيقع في اعتقاد ما نهي عن اعتقاده، فأشير إلى اجتناب مثل ذلك»⁽⁶⁾

• **القول الرابع:** «وقال طائفة أخرى: الشُّؤم في هذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها وتطير بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومه عليه.

وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سبباً لحلول المكروه به، كما يجعل الثقة والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر المتطير به»⁽⁷⁾

(2) النسخ

(1) أبو عبد الله الحلي، المنهاج في شعب الإيمان، ت: حلمي محمد فودة، ط1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م، ج2، ص20.

(2) إكمال المعلم، المصدر السابق، ج7، ص151

(3) نسب ابن حجر في فتح الباري، مصدر سابق، ج9، ص138، تقي الدين السبكي إلى هذا المذهب

(4) المصدر السابق، ج6، ص72

(5) نقله عنه ابن حجر في فتح الباري، مصدر سابق، ج6، ص61.

(6) المصدر السابق، ج6، ص62.

(7) ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم،

1440هـ-2019م، ج3، ص1553

حكاه ابن عبد البر فقال: «وقد يحتمل أن يكون قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الشؤم في ثلاثة: في الدار والمرأة والفرس)) كان في أول الإسلام خبراً عما كانت تعتقده العرب في جاهليتها على ما قالت عائشة، ثم نسخ ذلك وأبطله القرآن⁽¹⁾ والسنن⁽²⁾»
وقد تعقب ابن حجر النسخ وذكر بأنه لا يصار إليه إلا إذا علم التاريخ وتعذر الجمع، والتاريخ هنا لم يتحقق، والجمع لم يتعذر⁽³⁾.

(3) الترجيح

• رد أحاديث الشؤم

فريق رد أحاديث الشؤم وأنكرها أصلاً وخطأ الراوي لها، وعلى رأس هؤلاء أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها، وذلك لما أخرجه الإمام أحمد وغيره: عَنْ أَبِي حَسَّانَ، قَالَ: دَخَلَ رَجُلَانِ مِنْ بَنِي عَامِرٍ عَلَى عَائِشَةَ، فَأَخْبَرَاهَا أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يُحَدِّثُ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: ((الطَّيْرَةُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةِ وَالْفَرَسِ)). فَغَضِبْتُ، فَطَارَتْ شِقَّةٌ⁽⁴⁾ مِنْهَا فِي السَّمَاءِ، وَشِقَّةٌ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَتْ: وَالَّذِي أَنْزَلَ الْقُرْآنَ عَلَى مُحَمَّدٍ، مَا قَالَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَطُّ، إِنَّمَا قَالَ: ((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ))⁽⁵⁾. ويشهد لهذا الإنكار من عائشة رضي الله عنها ما رواه الإمام أحمد عن أبي هريرة رضي الله

(1) يعني بالقرآن قوله تعالى: {مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ}، [الحديد: 22]

(2) ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، لا ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ، ج9، ص290.

(3) ابن حجر، فتح الباري شرح صحيح البخاري، مصدر سابق، ج6، ص62

(4) نقل محقق مسند أحمد، مصدر سابق، ج42، ص88، «قال السندي: قوله: طارت شقة، بكسر فتشديد، أي: قطعة، وهذا مبالغة في الغضب والغيط، يقال: قد انشق فلان من الغيط: كأنه امتلأ بطنه به حتى انشق، ولعل هذا الغضب ليس لتكذيب أبي هريرة فيما روى، بل لبيان أنه صلى الله عليه وسلم قاله إخباراً عما كان الأمر عليه في الجاهلية، بمعنى أن الطيرة كانت في الجاهلية في هذه الأمور، فروى أبو هريرة على وجه يومهم أن هذا الأمر حق، وهذا خطأ منه في التأويل، فَغَضِبْتُ لذلك، والله تعالى أعلم»

(5) أخرجه الإمام أحمد في مسنده، مصدر سابق، مسند الصديقة عائشة بنت الصديق رضي الله عنه، رقم: 26034، ج43، ص158، قال محققوا المسند: إسناده صحيح على شرط مسلم. أبو حسان -وهو الأعرج- من رجاله وبقية رجاله ثقات رجال الشيخين، وأخرجه الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"، مصدر سابق، رقم: 786، ج2، ص255، وأخرجه الحاكم في المستدرک، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م، رقم: 3788، ج2، ص521، وقال: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ إِسْنَادٌ وَلَمْ يُجَرَّجْ»، ووافقه الذهبي، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، رقم: 993، ج2، ص725

عنه أنه سُئِلَ: سَمِعْتُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((الطَّيْرَةُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ)) قَالَ: قُلْتُ: إِذَا أَقُولَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا لَمْ يَقُلْ، وَلَكِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: ((أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ))⁽¹⁾

• رد رواية الجزم في أحاديث الشؤم

فلم يردوا أحاديث الشؤم بكاملها، وإنما ردوا رواية الجزم ((الشؤم في ثلاث..)) وغلطوا الراوي فيها وقدموا عليها رواية التعليق ((إن كان الشؤم في شيء ففي..))، ومن هؤلاء: الطحاوي⁽²⁾ والطبري⁽³⁾ وابن عبد البر⁽⁴⁾ عليهم رحمة الله، وتبعهم في ذلك الألباني⁽⁵⁾

ثانياً: ليس في الحديث اضطهاد للمرأة أو إنقاص لكرامتها التي صانها الإسلام، بل هو حكاية عن الواقع لحال بعض النساء، ممن ابتلين بسوء الخلق ورداءة الطبع، أو ممن يكون قدومها على زوجها قدوماً لا خير فيه ولا بركة، يقول ابن القيم: «وبالجملة؛ فإخباره صلى الله عليه وسلم بالشؤم أنه يكون

(1) أخرجه الإمام أحمد في المسند، المصدر السابق، مسند عبد الله بن عمرو بن العاص، رقم: 7883، ج 13، ص 265، وضعف إسناده أحمد شاكر لأن فيه أبا معشر وهو ضعيف

(2) في شرح مشكل الآثار، مصدر سابق، ج 1، ص 458-456، قال الطحاوي بعد إيراده لحديث الشؤم: "فلم يخبر أئمة فيهم وإنما قال: "إن تكن في شيء ففيهم" أي لو كانت تكون في شيء لكانت في هؤلاء، فإذا لم تكن في هؤلاء الثلاثة فليست في شيء" شرح معاني الآثار، مصدر سابق، ج 4، ص 314.

(3) وذلك في تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ت: محمود شاكر، لا ط، القاهرة: مطبعة المدني، لا س ن، ج 3، ص 31 وقد قال: «وأما قوله صلى الله عليه وسلم: ((إن كان الشؤم في شيء ففي الدار والمرأة والفرس)) فإنه لم يثبت بذلك صحة الطيرة، بل إنما أخبر صلى الله عليه وسلم أن ذلك إن كان في شيء ففي هذه الثلاث، وذلك إلى النفي أقرب منه إلى الإيجاب لأن قول القائل: إن كان في هذه الدار أحد فزيد، غير إثبات منه أن فيها زيدا، بل ذلك من النفي أن يكون فيها زيد أقرب منه إلى الإثبات أن فيها زيدا»

(4) انظر كتابه التمهيد، مصدر سابق، ج 9، ص 283-284، وقد قال: «فلم يقطع صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث بالشؤم» وقال أيضاً: «وأما قوله في هذا الحديث: ((الشؤم في الدار والمرأة والفرس)) فهو عندنا على غير ظاهره» وقال: «فقوله صلى الله عليه وسلم: ((لا طيرة)) نفي عن التشاؤم والتطير بشيء من الأشياء، وهذا القول أشبه بأصول شريعته صلى الله عليه وسلم من حديث الشؤم».

(5) وهذا في السلسلة الصحيحة، مرجع سابق، ج 1، ص 726، فقال: «والحديث يعطي بمفهومه أن لا شؤم في شيء لأن معناه: لو كان الشؤم ثابتاً في شيء ما لكان في هذه الثلاثة، لكنه ليس ثابتاً في شيء أصلاً. وعليه فما في بعض الروايات بلفظ ((الشؤم في ثلاثة)) أو ((إنما الشؤم في ثلاثة)) فهو اختصار وتصرف من بعض الرواة» وقال في ج 4، ص 521، أيضاً عن رواية الجزم ((الشؤم في ثلاث)): «فهو بهذا اللفظ شاذ مرجوح».

في هذه الثلاثة ليس فيه إثبات الطيرة التي نفاها، وإنما غايته أن الله سبحانه قد يخلق منها أعياناً مشؤومةً على مَنْ قَارَبَهَا وسكَنَهَا، وأعياناً مباركةً لا يلحق مَنْ قَارَبَهَا منها شؤمٌ ولا شرٌّ. وهذا كما يعطي سبحانه الوالدين ولداً مباركاً يريان الخيرَ على وجهه، ويعطي غيرهما ولداً مشؤوماً ندلاً يريان الشرَّ على وجهه، وكذلك ما يُعطاه العبدُ من ولايةٍ أو غيرها، فكَذلك الدارُ والمرأةُ والفرسُ. والله سبحانه خالقُ الخيرِ والشرِّ والسُّعودِ والنُّحوسِ، فيخلقُ بعضَ هذه الأعيانِ سُعوداً مباركةً، ويقضي بسعادةٍ مَنْ قَارَبَهَا، وحصولِ اليُمنِ له والبركة، ويخلقُ بعضَ ذلك نحوساً يتحسُّ بها مَنْ قَارَبَهَا. وكلُّ ذلك بقضائه وقدره»⁽¹⁾.

وكما أن المرأة قد تكون شؤماً على الرجل، فإن الرجل كذلك قد يكون شؤماً على المرأة، مثلاً بمثل، إذ ليس الشؤم خاصاً بالمرأة دون الرجل، فإن قابليتهما في ذلك سواء، وإنما جاء الحديث على التغليب، ومثاله قوله صلى الله عليه وسلم: ((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ))⁽²⁾، فكل من الرجل والمرأة اختبار وامتحان لبعضهما البعض؛ فالمرأة اختبار للرجل، وكذلك الرجل اختبار للمرأة.

إذا تساءل أحدهم: لماذا ذُكرت المرأة دون الرجل في هذا الحديث إذا كان المعنى كما ذُكر؟ فيمكن إجابته: بأنَّ المرأة مَطْلُوبَةٌ لا طَالِبَةٌ! شأنها في ذلك شأن الدار والفرس. فالرجل يأتيها ليأخذها عنده ليصلح بها شأنه، كما أنه يأتي الدارَ فيشتريها أو يبتنيها، ويأتي الخيل فيقتنيها، كلُّ هذا ليصلح شأنه؛ فإذا ما انقلب الحال ضدَّ ما ابتغاه، وفُشِدَتْ عليه مَعِيشَتُهُ مِنْ إِحْدَى هَذِهِ الْمَطْلُوبَاتِ، وفشل مشروعه منها في الحياة: تعكَّرَ عليه مزاجه، وانقذف في قلبه مِنَ الْكُرهِ لها بحسبِ ما يُلاقِيه منها مِنْ أذى، فيحصل أن يَزِلَّ إلى اعتقادِ الشُّومِ في إحداها لكبيرِ الواردِ الكريه على قلبه، فهنا نُبِّه إلى التزام الشريعة

(1) ابن القيم، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مصدر سابق، ج3، ص1556.

(2) متفق عليه: أخرجه البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب النكاح، باب ما يتقى من شؤم المرأة. رقم 5086، ج7، ص23، ومسلم في صحيحه، مصدر سابق، باب أكثر أهل الجنة الفقراء، وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء. رقم 2740، ج8، ص89.

في ردود أفعاله، وحُدِّر من الوقوع في مَناهيها، بما سبق بسطُه فيما مضى من أقوال العلماء، والله تعالى أعلم.⁽¹⁾

المطلب الرابع: حديث خَلَقَ المرأة.

لقد عظم الإسلام من شأن المرأة وأولاها قدرًا كبيرًا، فقد خُلقت لمهمة نبيلة. وقد حث النبي محمد صلى الله عليه وسلم على الإحسان إليها في بداية أقواله الجليلة، بقوله: ((استوصوا بالنساء))، وأكد على ذلك في ختامها بقوله: ((استوصوا بالنساء خيرا)). لكن تعلق بعض العقلانيين بما بين العبارتين من حديثه صلى الله عليه وسلم وهو قوله: ((فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ ثِقْمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ)). فتناسوا وغضوا الطرف عن أول الحديث وآخره.

وسأرد على إشكالاتهم المثارة حول هذا الحديث، فأعرض نص الحديث وتخرجه، ثم أطرح الشبه وأرد عليها، مستعينا بالله تبارك وتعالى

نص الحديث

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الضِّلَعِ أَعْلَاهُ فَإِنْ ذَهَبَتْ ثِقْمُهُ كَسَرَتْهُ وَإِنْ تَرَكَتْهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ))⁽²⁾.

وجه الاستشكال

أولاً: يوهم ظاهر الحديث أنه معارض للقرآن الكريم {يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1] وقوله تعالى: {الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ وَبَدَأَ

(1) محمد زريوح، المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، مرجع سابق، ج 3، ص 1667

(2) أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تبارك وتعالى وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة، برقم 3334 ج 4، ص 349، وبنحوه مختصراً عند مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب الرضاع، باب الوصية بالنساء، رقم 1468، ج 4، ص 178

خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ طِينٍ { [السجدة: 7]، وممن استشكل الحديث بأنه يعارض القرآن، عدنان إبراهيم⁽¹⁾، وابن قرناس، الذي قال في كتابه الحديث والقرآن ما يلي: «...وقوله تعالى: {خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ} [النساء: 1] تعني خلق الرجل بنفس المواصفات العقلية والقدرات، ولا تعني أن آدم خُلِقَ ثم خلقت حواء (المرأة) من أحد

أضلاعه، وتؤكد الآية أن الرجل والمرأة خلقهما الله بنفس المواصفات قال الله تعالى: {وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا} [النساء: 1] سواء الجسدية أو الذهنية»⁽²⁾.

ثانياً: يوهم ظاهر الحديث أنه من الاسرائيليات، وذلك لوجود معنى الحديث في التوراة المحرفة⁽³⁾، يقول: ابن قرناس: «أما القول بأن المرأة خُلِقَتْ من أحد أضلاع آدم فعقيدة يهودية، تؤكد أن قاص الحديث إما أنه يهودي، أو متأثر بالتراث اليهودي..»⁽⁴⁾ كما يؤكد ذلك صالح أبو بكر بقوله: «إن التكليف الإلهي المنزل والمفروض على المرأة والرجل بمسؤولية واحدة، يثبت أنهما في الخلق والتسوية والنشأة سواء، وأن الرجل ليس من ضلع مستو، وهي من ضلع أعوج؛ وإنما جاء ذلك التعبير الأعوج من محض الخيال والدس الإسرائيلي...»⁽⁵⁾

ثالثاً: يوهم ظاهر الحديث أن فيه تحقير للنساء بوصفهن خلقن من ضلع أعوج، ويعاملها معاملة دونية، فقد قال محمد زهير الأدهمي: «إن العوج والاعوجاج لا تحمل إلا دلالات هي غاية في السلبية، وأنه ليس فيها ما يوحي بأي معان إيجابية.. إن جعل المرأة موضوعاً

(1) وهذا في خطبته الموسومة بـ «حواء هل خلقت من ضلع آدم؟!» المنشورة على موقعه الرسمي بتاريخ:

25/01/2008

<http://www.adnanibrahim.net/%d8%ad%d9%88%d8%a7%d8%a1-%d8%ae%d9%84%d9%82%d8%aa-%d9%85%d9%86-%d8%b6%d9%84%d8%b9-01/04/2024/> تاريخ التصفح: 01/04/2024

(2) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مرجع سابق، ص 367.

(3) جاء في سفر التكوين، الإصحاح الثاني، الفقرة 21 - 23 ما نصه: «...وبنى الرب الإله من الضلع التي أخذها من آدم امرأة، وأحضرها إلى آدم، فقال آدم: هذه الآن عظم من عظامي، ولحم من لحمي»

(4) ابن قرناس، الحديث والقرآن، مرجع سابق، ص 368.

(5) أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية، مرجع سابق، ص 330.

للاستمتاع بها تحقير لها، وكأنها ليست شريكا فيه، وكأنها أداة مسخرة للرجل.⁽¹⁾ ويقول نيازي عز الدين: «وهكذا دخل في اعتقادنا أن حواء خلقت من ضلع آدم (هي جزء وهو كل)، ومن هنا مصدر الدونية للمرأة لدى أهل الكتاب الذين يحتقرونها حتى في كتبهم التي يسمونها مقدسة»⁽²⁾، ويقول زكريا أوزون: «المرأة - حسب الحديثين السابقين - معوجة لا أمل فيها، وعلى الرجل أن يستمتع بها، وكأنها قطعة حلوى أو لفافة تبغ أو سيجار فاخر، وفيها ذلك العوج»⁽³⁾

دفع الاستشكال

أولا: دعوى أن الحديث معارض للقرآن الكريم، يمكن مناقشتها فيما يلي:

سلك العلماء في الجمع بين الحديث والآيات مسلك الجمع، ثم اختلفوا إلى فريقين:

الفريق الأول: وهم جمهور أهل التفسير⁽⁴⁾ والحديث⁽⁵⁾ ذهبوا إلى أن حواء خلقت من ضلع حقيقية لآدم، وذلك أخذا بظاهر آية النساء، وقد استدلووا كذلك بجملة من الآثار نذكر منها على سبيل المثال، ما رواه السدي⁽⁶⁾ في «تفسيره» عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهم، وأناس آخرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قالوا: «أخرج إبليس من الجنة ولعن وأسكن آدم عليه السلام حين قال له: {اسكن أنت وزوجك الجنة} [البقرة: 35]،

(1) محمد زهير الأدهمي، قراءة في منهج البخاري ومسلم، مرجع سابق، ص193

(2) نيازي عز الدين، دين السلطان، مرجع سابق، ص818

(3) زكريا أوزون، جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، مرجع سابق، ص116

(4) انظر في ذلك إلى ما كتبه أبو حيان، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي جميل، لا ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ، ج3، ص494 وأبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، ط1، القاهرة:

دار هجر، 1422هـ-2001م، ج20، ص161، وقد عدّ الإمام الطبري هذا القول بأنه قول أهل التأويل

(5) كما هو قول غالب شراح الصحيحين

(6) أبو جعفر الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، مصدر سابق، ج1، ص548، ورواة هذا الأثر عند السدي ثقات، قال ابن منده في «التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد» [ت: علي ناصر الفقهي،

ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1405هـ-1413هـ، ج1، ص214] «هذا إسناد ثابت»

فكان يمشي فيها وحشياً ليس له زوج يسكن إليها، فنام نومة فاستيقظ، وإذا عند رأسه امرأة قاعدة خلقها الله عز وجل من ضلعه ..»، إلى آخر حديثهم.

الفريق الثاني: ذهبوا إلى أن حواء خلقت من تراب كما خلق آدم منه، ولم تخلق من ضلع ذاته؛ ولم يروا هؤلاء أدلة القول الأول صريحة فيما ذهبوا إليه، وأن المراد عند أرباب هذا القول من قوله تعالى: {وخلق منها زوجها}: أي من جنسها، نظير قوله تعالى: {والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا} [النحل: 72]، وقوله: {ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجا لتسكنوا إليها} [الروم: 21] وأن المراد من الحديث هو التشبيه والتمثيل⁽¹⁾، يقول محمد ناصر الدين الألباني: «وهذا هو الراجح عندي أنه استعارة وتشبيه لا حقيقة، وذلك لأمرين: الأول: أنه لم يثبت حديث في خلق حواء من ضلع آدم كما تقدم. والآخر: أنه جاء الحديث بصيغة التشبيه في رواية عن أبي هريرة بلفظ: "إن المرأة كالضلع" ...»⁽²⁾

ثانياً: على فرض موافقة الحديث للإسرائيليات فإنه من المعلوم أن أول أقسام الإسرائيليات هو - كما ذكر العلماء - ما علمنا صحته مما بأيدينا من الكتاب والسنة، وهذا القسم صحيح، لم تنله يد التحريف والتبديل، وبناء على ذلك؛ فليس كل تشابه ورد ذكره في القرآن والسنة مع كتب أهل الكتاب يكون مأخوذاً عنهم؛ وإنما هو من الوحي الذي لم يحرف⁽³⁾.

ثالثاً: الحديث يدل على تشريف المرأة وتكريمها، وفيه الرد على من يدعي بأن المرأة لا يمكن الصبر عليها، فأبطل صلى الله عليه وسلم هذه الدعوى بحكمة نبوية بأن المرأة خلقت من ضلع وهو عظم الجنب المستطيل المنحني، وتشبيهها بالضلع فيه معنى لطيف فهي

(1) قال بدر الدين العيني في عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا س ن، ج 15، ص 213، ما يلي: «الحديث لم يذكر فيه النساء إلا بالتمثيل بالضلع والاعوجاج الذي في أخلاقهن منه؛ لأن للضلع عوجاً؛ فلا يتهيأ الانتفاع بهن إلا بالصبر على اعوجاجهن»

(2) محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط 1، الرياض: مكتبة المعارف، 1425هـ-2004م، ج 13، ص 1140

(3) من أراد أن يتوسع فليراجع ما كتبه أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم (ت 1403هـ)، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط 4، لا م، مكتبة السنة، لا س ن.

كالأضلاع في الجنين التي تحفظ القلب وتحنو عليه وتحميه، ولا يتحقق ذلك إلا بالانحناء والاعوجاج فيها، فهل يتمنى إنسان عاقل أن يقيم ويعدل الاعوجاج في أضلعه؟ إذا فلولا أن الله تعالى طبع المرأة على العطف والحنو؛ لما كانت المرأة هي الأم الحانية على طفلها، والزوجة الحنون على زوجها، ولكانت كالرجل في قسوته وقوته، ولما تحقق التكامل بينهما⁽¹⁾.

ثم ختم صلى الله عليه وسلم هذه الحكمة النبوية بتأكيد الوصية فقال: ((فاستوصوا بالنساء خيراً))، فهل يعقل أن صاحب الخلق العظيم صلى الله عليه وسلم يوصي بهن خيراً ويذمهن في وقت واحد وفي حديث واحد⁽²⁾؟

المطلب الخامس: حديث إن المرأة تقبل في صورة شيطان.

أولى الشرع الشريف جانب المرأة عناية عظيمة واهتماماً كبيراً، فتكاثرت النصوص لبيان رفعة مكانتها ووجوب تقديرها، بل زادت على تقدير المرأة تقدير من أحسن تقديرها، فجعلت الجنة تحت قدميها أمّا، وجزاء من أحسن إليها بنتاً، وتما دین الرجل بكونها له زوجة وشطراً. وعلى هذا التكریم السامي يجب أن تفهم سائر أدلة الشريعة فليس في الشرع انتقاص للمرأة وازدراء لها بأي وجه من الوجوه، وما يُدعى فيه خلاف ذلك فيجب رد المُشكّل فيه إلى المُحكّم الذي يجلي إشكاله.

ومما أشكل على أفهام بعض المتسبين إلى الدين الحديث الذي جاء فيه ((إن المرأة تقبل في صورة شيطان، وتدبر في صورة شيطان))، وادعوا بأن الحديث فيه انتقاص للمرأة وذلك بتصويرها بأنها شيطان.

فسأرد على إشكالاتهم المثارة حول هذا الحديث، فأعرض نص الحديث وتخرجه، ثم أطرح الشبه وأرد عليها، مستعيناً بالله تبارك وتعالى.

(1) وما أجمل عبارة متولي الشعراوي الذي قال في كتابه تفسير الشعراوي، الخواطر، لا ط، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، قطاع الثقافة، لا س ن، ج 19، ص 11799، ما نصه: «هذا الوصف من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس سبة في حق النساء، ولا إنقاصاً من شأنهن؛ لأن هذا الاعوجاج في طبيعة المرأة هو المتمم لمهمتها. لذلك نجد أن حنان المرأة أغلب من استواء عقلها، ومهمة المرأة تقتضي هذه الطبيعة، أما الرجل: فعقله أغلب، ليناسب مهمته في الحياة، حيث يناط به العمل وترتيب الأمور فيما ولي عليه»

(2) قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، مرجع سابق، ص 101.

نص الحديث

عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى امرأة فأتى امرأته زينب، وهي تمس (1) منيئة (2) لها فقضى حاجته، ثم خرج إلى أصحابه، فقال: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً فَلْيَاتِ أَهْلَهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)) (3).

وجه الاستشكال

وُجِّهَت عدة استشكالات لهذا الحديث يمكن إجمالها في النقطتين التاليتين:

أولاً: أن الحديث فيه ازدراء للمرأة وذلك بوصفها وتشبيه صورتها بأنها صورة شيطان. يقول إسلام بحيري: «وأتساءل إذا كان النبي صلى الله عليه وسلم قد وصف جنس المرأة أو النساء عموماً، بأنها تُقبل وتُدبر في شكل شيطان، فهل أم النبي صلى الله عليه وسلم داخلة في هذا الوصف؟ وهل السيدة خديجة التي أقرأها - أبلغها - الله السلام من عنده داخلة في هذا الوصف؟ وهل كل أزواجنا وأمهاتنا وبناتنا كذلك؟ ولماذا توصف المرأة بالشيطان؟» (4).

ثانياً: الحديث يتهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يغيضُ بصره عن أعراض المسلمين، وها هو محمد مأمون يتساءل فيقول: «ونتساءل أليس في الحديث اتهام لرسول الله صلى الله

(1) معسه، أي الأديم، معسا، كمنعه، إذا دلكه في الدباغ دلكاً شديداً حتى لينه، وأصل المعس: المعك والدلك للجلد بعد إدخاله في الدباغ، انظر محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، لا ط، بيروت: دار الهداية وهي مصورة من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385هـ-1422هـ، ج16، ص511.

(2) المنية: على فعيلة، هو (الجلد أول ما يدبغ)، انظر المصدر السابق، ج1، ص441.

(3) متفق عليه، أخرجه بهذا اللفظ البخاري في صحيحه، مصدر سابق، كتاب بدء الخلق، باب إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه، برقم: 3244 ج4، ص303 وأخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، في كتاب النكاح، باب تحريم امتناعها من فراش زوجها، رقم: 1736، ج4، ص157.

(4) من مقال منشور له على شبكة الانترنت بعنوان (ارفضوا حديث مسلم عن جماع الرسول صلى الله عليه وسلم بامرأته زينب)، على موقع جريدة اليوم السابع الالكترونية الأسبوعية، نشر المقال يوم الاثنين بتاريخ 12/5/2008م، عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو: <http://www.youm7.com/News.asp?NewsID> تاريخ التصفح: 12 أبريل 2024

عليه وسلم أنه كان لا يغضُّ بصره عن أعراض المسلمين؟»⁽¹⁾

دفع الاستشكال

أما الرد على القول بأن في هذا الحديث ازدراء للمرأة، فيجواب على ذلك بعدة أمور:
أولاً: المقصود من الحديث ليس ذم المرأة أو تشبيهها بالشيطان، وإنما المراد هو: نهي الرجال عن إطلاق النظر إلى النساء، وتوجيههم إلى ما يجب عليهم فعله إذا ما خطر على قلوبهم الشهوة المحرمة. والدليل على ذلك هو ما رواه الإمام مسلم في الحديث السابق من طريق أخرى بلفظ: ((إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ فَلْيُوَاقِعْهَا فَإِنَّ ذَلِكَ يَرُدُّ مَا فِي نَفْسِهِ)).

قال النووي: «هذه الرواية الثانية مبينة للأولى، ومعنى الحديث: أنه يستحب لمن رأى امرأة فتحركت شهوته أن يأتي امرأته.. فليواقعها ليدفع شهوته وتسكن نفسه ويجمع قلبه على ما هو بصدده»⁽²⁾.

ثانياً: بين شراح الحديث⁽³⁾ أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرد بهذا التشبيه الصورة التي هي بمعنى الخلقة؛ بل أراد بالتشبيه في الحديث صفة الشيطان وليس صورته، قال القرطبي⁽⁴⁾ في شرحه للحديث: «وقوله: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)) أي: في صفته؛ من الوسوسة، والتحريك للشهوة؛ لما يبدو منها من المحاسن المثيرة للشهوة النفسية، والميل الطبيعي، وذلك يدعو إلى الفتنة التي هي أعظم من فتنة الشيطان»⁽⁵⁾.

(1) من كتاب إلكتروني منشور له على شبكة الانترنت بعنوان (دفاعاً عن السنة المطهرة؛ دعوة للتصحيح ليس كل ما في الصحيحين صحيح)، عنوان الموقع على شبكة الانترنت هو:

<http://rasheedd.maktoobblog.com> ، تاريخ التصفح: 12/04/2024

(2) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج9، ص178.

(3) سيأتي ذكر بعضهم

(4) أحمد بن عمر بن إبراهيم، أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي، من رجال الحديث. يعرف بابن المزين. من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ومختصر الصحيحين، توفي سنة 656هـ، انظر: ابن كثير، البداية والنهاية، مصدر سابق، ج15، ص336، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج1، ص186.

(5) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، مصدر سابق، ج4، ص90.

وقال المباركفوري⁽¹⁾: «((أقبلت في صورة شيطان)) شبهها بالشيطان في صفة الوسوسة والدعاء إلى الشر، وهذا يعني أن صفة المرأة التي تغوي الرجال بجسدها ومفاتها؛ لتثير فيهم الشهوة، تشبه صفة الشيطان الذي يوسوس للرجال لتحرك شهواتهم فيقعوا في المعاصي والآثام»⁽²⁾

وقال المناوي⁽³⁾: «((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)) أي في صفته، شبه المرأة الجميلة بالشيطان في صفة الوسوسة والإضلال يعني أن رؤيتها تثير الشهوة وتقيم الهمة»⁽⁴⁾

ثالثاً: ليس موضوع الحديث مسوقاً لدم جنس النساء بعامه، ولا كذلك في دم إقبال المرأة ولا إدبارها، وإلا لنهت المرأة عن الإقبال والإدبار، ولكان الخطاب موجهاً للنساء لا للرجال، لكن لما كان الخطاب موجهاً إلى الرجال، عُلِمَ أن موضوع الدم متعلق بإطلاقهم النظر إلى النساء حين إقبالهن وإدبارهن؛ ليحذروا أن يوقع ذلك النظر في قلوبهم الغواية والافتتان والاشتغال المحرم، وهذا من عمل الشيطان. وعلى ذلك تواردت النصوص.

قال القاضي عياض⁽⁵⁾: «وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبِرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)): معناه: الإشارة إلى الهوى والدعوى إلى الفتنة بحالها. وما جعل الله

(1) عبد الرحمن المباركفوري، أبو العلا، عالم مشارك في أنواع من العلوم، من مؤلفاته: السنن في مجلدين، وتحفة الأحوذ في شرح سنن الترمذي، توفي سنة 1353هـ، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1، بيروت: مكتبة المشي ودار إحياء التراث العربي، لا س ن، ج5، ص166.

(2) تحفة الأحوذ بشرح جامع الترمذي، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا س ن، ج4، ص270.

(3) زين الدين، محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين ابن علي بن زين العابدين الحداي ثم المناوي القاهري، من كبار العلماء بالدين والفنون، له نحو ثمانين مصنفاً منها: شرح الشمائل للترمذي، والكواكب الدرية في تراجم السادة الصوفية، توفي سنة 1031هـ، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج5، ص220، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج6، ص204.

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ. ج2، ص389، وقد نقل عن الطيبي في ذات الصفحة فقال: «جعل صورة الشيطان طرفاً لإقبالها مبالغة على سبيل التجريد لأن إقبالها داع للإنسان إلى استراق النظر إليها كالشيطان الداعي للشر».

(5) عياض بن موسى بن عياض بن عمرو بن يحيى السبتي، أبو الفضل، عالم المغرب وإمام أهل الحديث في وقته، من تصانيفه: إكمال المعلم بفوائد مسلم، والشفاء بتعريف حقوق المصطفى، توفي سنة 544هـ، انظر: لأبي الحسن علي بن عبد الله الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس (المربية العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الأفاق الجديدة، ط5، بيروت: دار الأفاق الجديدة، 1403هـ-

1983م، ص101، خير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج5، ص99

في طباع الرجال من الميل إليها، كما يدعو الشيطان بوسوسته وإغوائه لذلك، وتزيينه. وقوله: ((فَإِذَا أَبْصَرَ أَحَدُكُمْ امْرَأَةً))، وفي الحديث الآخر: ((فَأَعْجَبَتْهُ وَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، فليأت أهله، فَإِنْ ذَلِكَ يَرِدُ مَا فِي نَفْسِهِ)): نَبَّه عليه السلام لدواء ذلك الداء المحرك للشهوة للنساء يُطفئها بالمواقعة، وإراقة ما تحرك من الماء، فتسكن الشهوة، وتذهب ما في النفس»⁽¹⁾.

وقال ولي الله الدهلوي⁽²⁾: «اعلم أن شهوة الفرج أعظم الشَّهَوَاتِ وأرهقها للقلب، موقعة في مهالك كثيرة، والنَّظَرُ إلى النساء يهيجها، وهو قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ((الْمَرْأَةُ تَقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)) إلخ، فَمَنْ نَظَرَ إِلَى امْرَأَةٍ، وَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ، وَاشْتَاقَ إِلَيْهَا وَتَوَلَّاهَا، فَالْحِكْمَةُ أَلَّا يَهْمَلَ ذَلِكَ»⁽³⁾.

فالفهم الصحيح للحديث من هذا التوجيه: يقتضي ألا ينسب وصف الشيطان إلى النساء لا في ذاتهن ولا في وصفهن - ما لم يتعمدن الغواية - ولا إلى خروجهن من بيوتهن؛ بل إلى رؤية الرائي بريئة ونظر الناظر بشهوة. فالحديث إنما جاء للتحذير والنهي عن النظر إلى النساء بقصد التشهي.

رابعاً: أن التشبيه بالشيطان في السنة النبوية لم يرد مقتصرًا على فعل النساء فقط، حتى يقال إن في ذلك ازدراء لها، بل ورد تشبيه الرجل بالشيطان كذلك في حديث منفرد به.

فعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: ((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَدْرَأْهُ مَا اسْتَطَاعَ، فَإِنْ أَبِي فَلْيُقَاتِلْهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ))⁽⁴⁾

(1) إكمال المعلم بفوائد مسلم، مصدر سابق، ج4، ص531

(2) أحمد بن عبد الرحيم بن وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بشاه ولي الله الدهلوي، الهندي، العمري، الحنفي، من مصنفاته فتح الخبير بما لا بد منه حفظه في التفسير، حجة الله البالغة، توفي سنة 1176هـ، انظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، مرجع سابق، ج1، ص272، وخير الدين الزركلي، الأعلام، مرجع سابق، ج8، ص119

(3) حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1، بيروت: دار الجيل، 1426هـ-2005م، ج2، ص192.

(4) أخرجه الإمام مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الصلاة، باب منع المار بين يدي المصلي، رقم: 505،

قال القاضي عياض: «قيل: معناه: فإنما حمله على فعله ذلك وإبائه من الرجوع الشيطان، وقيل: فإنه يفعل فعل الشيطان، فإن معنى الشيطان بعيد من الخير، والائتمار للسنة، من قولهم: نوى شطون، أي بعيدة، ومنه سمى الشيطان لبعده من رحمة الله، فسماه شيطاناً لاتصافه بوصفه»⁽¹⁾.

الخلاصة

بناء على ذلك: فقولہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: ((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبِلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ، وَتُذِيرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ)) ليس المراد منه الانتقاص من قدر النساء، بل لتحذير الرجال عما قد يوقعه الشيطان في نفوسهن حال إطلاقهم النظر إلى النساء، ويشمل التحذير والوصف القبيح أيضاً للمرأة التي تعتمد بخروجها الفتنة والغواية، وهو وصف فعل قبيح بشيء قبيح للتنفير منه، فلا ازدراء في ذلك ولا انتقاص؛ إذ إن وصف الفعل بالقبح أو الحسن يصدق على كل فاعل له سواء كان رجلاً أو امرأة، ولذا لم يقتصر ذلك الوصف في السنة النبوية على فعل النساء وحدهن، بل ورد تشبيه فعل الرجل أيضاً بالشيطان إن كان من فعله ما يقبح، وذلك مما يؤكد أنه لا ازدراء للنساء في الإسلام ولا في السنة النبوية؛ بل ما تمَّ إلا غاية التكریم وتمام الرعاية والتقدير.

أما من زعم بأن الحديث يتهم النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان لا يغضُّ بصره عن أعراض المسلمين، فنجيبه بما يلي:

لم يقصد النبي صلى الله عليه وسلم النظر إلى المرأة، ولا هو أمر الناس بالنظر إلى النساء، كيف لا، وهو الأمر عليه الصلاة والسلام من نظر إلى امرأة أجنبية بدون قصد منه، أن يصرف بصره عنها، ولا يتمادى في ذلك، فعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: ((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفَجَاءَةِ فَأَمَرَنِي أَنْ أَصْرِفَ بَصْرِي))⁽²⁾، ومعنى نظر الفجاءة كما قال النووي: «أن يقع بصره على الأجنبية من غير قصد؛ فلا إثم عليه في أول ذلك، ويجب عليه أن يصرف بصره في الحال، فإن صرف في الحال فلا إثم عليه، وإن استدأ النظر

(1) إكمال المعلم، مصدر سابق، ج2، ص420.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه، مصدر سابق، كتاب الآداب، باب نَظَرِ الْفَجَاءَةِ، رقم: 2159، ج6، ص181.

أثم، لهذا الحديث»⁽¹⁾.

ويقول المناوي موضّحاً ما وقع منه صلى الله عليه وسلم بقوله: «وما جرى في خاطره حين رأى المرأة أمر لا يؤاخذ به شرعاً ولا ينقص منزلته، وذلك الذي وجد في نفسه من الإعجاب بالمرأة هي جبلة الآدمية، ثم غلبها بالعصمة فانطفأت، وقضى من الزوجة حق الإعجاب والشهوة الآدمية بالاعتصام والعفة»⁽²⁾.

(1) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، مصدر سابق، ج 14، ص 139.

(2) فيض القدير شرح الجامع الصغير، مرجع سابق، ج 2، ص 389.

خاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، حمدا يليق برب الأرض والسماوات، والصلاة والسلام
الأتمان الأكملان على خير البريات، محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أهل الفضل
والمكرمات، وبعد:

وفي ختام هذا البحث نخلص إلى جملة من النتائج والتوصيات، يمكن إجمالها فيما يلي:

أولاً: النتائج

- (1) أن استشكال النصوص أمرٌ طبيعيٌّ قد حصل في أفضل القرون.
- (2) عظم الحديث وأنه لا تناقض فيه لأنه من كلام سيد الخلق محمد صلى الله عليه وسلم فهو لا ينطق عن الهوى إلا وحي يوحى.
- (3) تُبيّن الدراسة مدى أهمية الإحاطة بعلم مشكل الحديث بالنسبة للمجتهد في دفع التعارض عن النصوص والدفاع عن الشريعة.
- (4) يُشير البحث إلى أنّ المتكلم في علم المختلف والمشكل يحتاج إلى الإحاطة بشتى العلوم، من عقيدة وحديث وتفسير وفقه ولغة وغيرها، لكي يستطيع رفع الإشكالات عن النصوص الشرعية.
- (5) من خلال الاطلاع في الكتب المتخصصة في هذا الفن، توصلت إلى أن المختلف يندرج تحت المشكل فكل مختلف مشكل وليس كل مشكل مختلف.
- (6) لا يوجد أحاديث صحيحة في ظاهرها إشكال ولم يستطع أهل العلم أن يجدوا لها جواباً، فقد أجاب علماؤنا عن كل ما تعارض أو كان في ظاهره إشكال.
- (7) تشير الدراسة أنّ انتقادات المعاصرين لأحاديث الصحيحين الخاصة بالمرأة امتداداً لانتقادات السابقين، وخاصة المدرسة العقلية القديمة التي تقدم العقل على النقل بلا ضوابط ولا محددات.
- (8) تُظهر هذه الاستشكالات على أحاديث الشيخين علو شأن الصحيحين، وأنهما - كما أجمع المحدثون - أصح كتابين بعد كتاب الله تعالى.

(9) يحمل أكثر المنتقدين أفكارا مسبقة، ثم يسعون لتأكيدھا والتدليل عليها من خلال انتقاداتھم الموجهة للأحاديث؛ فھم - مثلا - يرون أن الإسلام ظلم المرأة وھضم حقوقھا، ثم يفسرون بعض الأحاديث بما يتفق مع نظرھم تلك.

(10) بفضل الله تعالى، لم أصادف خلال دراستي أي نصين متعارضين لا يمكن الجمع بينهما، أو أي نصٍ مشكّلٍ لا يمكن حل إشكالھ. وھذا يدعم قطعية النصوص الشرعية، ويؤكد أنها حقٌّ من الله تعالى، لا يأتيھا الباطل من بين يديھا ولا من خلفھا، وإن رام الأعداء ھدم هذا الدين، والنيل منه، إلا أن الله متم نوره ولو كره الكافرون

أهم التوصيات والاقتراحات

- (1) تعزيز الوعي بأهمية علم مشكل الحديث؛ فينبغي نشر الوعي بأهمية علم مشكل الحديث ودوره في فهم النصوص الشرعية بشكل صحيح، وذلك بتشجيع طلاب العلم الشرعي على دراسة هذا العلم وإتقانه. كما أرى أنه ينبغي إقامة المزيد من الدورات والندوات العلمية التي تُعنى بتوضيح أهمية هذا العلم وفوائده.
- (2) ينبغي التأكيد على مكانة المرأة العظيمة في الإسلام، وأنها شريكة الرجل في بناء الأسرة والمجتمع.
- (3) يجب تكثيف الجهود لنشر الوعي بحقوق المرأة في الإسلام، وذلك بجمع الأحاديث الصحيحة التي كرمت المرأة أما، وزوجة، وبتنا، وأختا، وعمل موسوعة بها، إظهارا لتكريم الإسلام للمرأة ودحضا للشبهات التي تُثار حولھا.
- (4) حصر كافة الشبهات والاستشكالات حول الأحاديث الصحيحة الأخرى التي تتحدث عن المرأة والردُّ عليها

ففي ختام البحث أقول إنه فقط في الإسلام، قد حققت المرأة مكانتها الحقيقية والكاملة، فلا يمكن العثور في أي دين أو مذهب آخر من يقدم مثل هذا الاحترام والتقدير للمرأة. وعليه فإننا نقول بكل ثقة غير مجازفين ولا مرتابين بأنه لا يمكن أن يُعثر على حديث نبوي صحيح صريح - في الصحيحين أو في غيرهما - فيه انتقاص للمرأة وإهانتها، ولن يعثر

عليه ما دامت السماوات والأرض، ومهما حاول المغرضون والمدلسون من التلبيس والتدليس زاعمين شيئاً من ذلك فهو مردود وباطل، يرده وصيته صلى الله عليه وسلم بالنساء في آخر حياته.

هذا وأسأل الله أن يجعل عملي هذا صالحاً ولوجهه خالصاً، وأن ينفع به فهو الموفق والهادي إلى سواء السبيل، والحمد لله على التمام.

وصلّى الله على محمد وعلى آله وصحبه، ومن سار على نهجه إلى يوم الدين
والحمد لله رب العالمين

الفهارس

❖ فهرس الآيات القرآنية

❖ فهرس الأحاديث النبوية

❖ فهرس غريب الحديث

❖ فهرس الأعلام المترجم لهم

❖ فهرس المصادر والمراجع

❖ فهرس الموضوعات

فهرس الآيات القرآنية

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{ اسكن أنت وزوجك الجنة... }	البقرة	35	59
{ وَهَنَ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَ بِالْمَعْرُوفِ }	البقرة	228	23/22
{ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا }	البقرة	286	35
{ زَيْنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ }	آل عمران	14	28
{ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ... }	النساء	01	57/39
{ وَكَذَلِكَ فَتَنَّا بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لِّيَقُولُوا... }	الأنعام	53	29
{ وَلَا تَرَرُ وَاِزْرَةً وَزَرَ أُخْرَى }	الأنعام	164	35
{ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ... }	الأنفال	27	36
{ وَإِنَّمَا تَخَافَنَ مِنْ قَوْمٍ خِيَانَةٌ فَانْبِذْ إِلَيْهِمْ... }	الأنفال	58	33
{ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ }	الحجر	09	أ
{ وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ... }	النحل	44	أ

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{والله جعل لكم من أنفسكم أزواجا}	النحل	72	59
{وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ....}	الإسراء	70	8
{فلا يخرجنكما من الجنة فتشقى}	طه	117	37
{وَعَصَى آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَى (121) ثُمَّ اجْتَبَاهُ رَبُّهُ فَتَابَ عَلَيْهِ وَهَدَى}	طه	122/121	39
{وَنَبَلُوكُمْ بِالْأَشْرِّ وَالْخَيْرِ فَتَنَّا}	الأنبياء	35	27
{وَمَا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ الَّذِي اخْتَلَفُوا فِيهِ...}	الفرقان	01	أ
{وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً...}	الفرقان	20	29/28
{قَالُوا نَحْنُ أَوْلُوا قُوَّةً وَأُولُوا بَأْسٍ شَدِيدٍ}	النمل	33	16
{إِنَّ الْمُلُوكَ إِذَا دَخَلُوا قَرْيَةً أَفْسَدُوهَا...}	النمل	34	20
{وَصَدَّهَا مَا كَانَتْ تَعْبُدُ مِنْ دُونِ اللَّهِ..}	النمل	43	20
{ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم..}	الروم	21	59
{الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ...}	السجدة	7	57

الآية	السورة	رقم الآية	رقم الصفحة
{أَوْ مَنْ يُنشَأُ فِي الْحِلْيَةِ.....}	الزخرف	18	20
{تُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ....}	الفتح	29	41
{وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى.....}	النجم	03	أ
{مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ...}	الحديد	22	52
{إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ}	التغابن	15	29/28
{ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا لِلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَةً..}	التحریم	10	35

فهرس الأحاديث النبوية

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
33	أبو هريرة	((أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ))
62	جابر بن عبد الله	((إِذَا أَحَدُكُمْ أَعْجَبَتْهُ الْمَرْأَةُ فَوَقَعَتْ فِي قَلْبِهِ فَلْيَعْمِدْ إِلَى امْرَأَتِهِ))
25/24	أبو هريرة	((إِذَا بَاتَتِ الْمَرْأَةُ، هَاجِرَةً فِرَاشَ زَوْجِهَا...))
22	أبو هريرة	((إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ))
64	أبو سعيد الخدري	((إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي فَلَا يَدْعُ أَحَدًا يَمُرُّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلْيَنْدِرْهُ مَا اسْتَطَاعَ))
60/55	أبو هريرة	((اسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ فَإِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ...))
53	أبو هريرة	((أَصْدَقُ الطَّيْرِ الْقَالَ، وَالْعَيْنُ حَقٌّ))
10	عمران بن حصين	((اطَّلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْفُقَرَاءَ...))
46	أبو هريرة	((أَكْمَلُ الْمُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا...))
52	أبو هريرة	((الطَّيْرُ فِي الدَّارِ وَالْمَرْأَةُ وَالْفَرَسُ))
53	أبو هريرة	((الطَّيْرُ فِي ثَلَاثٍ: فِي الْمَسْكَنِ، وَالْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ))
47	أبو هريرة	((اللَّهُمَّ إِنِّي أُحَرِّجُ حَقَّ الضَّعِيفَيْنِ: الْيَتِيمَ وَالْمَرْأَةَ))

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
62/60 65/63	جابر بن عبد الله	((إِنَّ الْمَرْأَةَ تُقْبَلُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ وَتُدْبَرُ فِي صُورَةِ شَيْطَانٍ))
10	أبو هريرة	((إِنَّ أَوَّلَ زُمْرَةٍ تَدْخُلُ الْجَنَّةَ عَلَى صُورَةِ الْقَمَرِ لَيْلَةً الْبَدْرِ...))
11	أنس بن مالك	((إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ...))
47	عبد الله بن عمر	((إِنَّمَا الشُّؤْمُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالِدَّارِ))
42	أبو موسى الأشعري	((بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ...))
65	جرير بن عبد الله	((سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ نَظَرِ الْفُجَاءَةِ...))
25	أبو هريرة	((فَأَبْتُ أَنْ تَجِيءَ فَبَاتَ غَضْبَانَ عَلَيْهَا))
50	أنس بن مالك	((قَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ إِنَّا كُنَّا فِي دَارٍ كَثِيرٍ فِيهَا عَدَدُنَا، وَكَثِيرٌ فِيهَا أَمْوَالُنَا...))
12	المسور بن مخزومة	((قُومُوا فَانْحَرُوا ثُمَّ احْلِفُوا...))
52	عائشة	((كَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَتَطَيَّرُونَ مِنْ ذَلِكَ))
48	أبو هريرة	((لَا عَدُوَّ وَلَا طَيْرَ وَلَا هَامَةَ وَلَا صَفَرَ))
16/15	أبو بكر	((لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ))

الصفحة	الراوي	طرف الحديث
33	أبو هريرة	((لَوْلَا حَوَاءُ لَمْ تَحْنُ أَنْتِ زَوْجَهَا الدَّهْرُ))
54/26	أسامة بن زيد	((مَا تَرَكْتُ بَعْدِي فِتْنَةً أَضَرَّ عَلَى الرِّجَالِ مِنَ النِّسَاءِ))
08	أبو سعيد الخدري	((مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ....))
47	أبو هريرة	((مَنْ أَحَقُّ بِحُسْنِ صَحَابَتِي؟ فَقَالَ: ((أُمُّكَ))
25	أبو هريرة	((مُهَاجِرَةٌ فِرَاشَ زَوْجِهَا))
23	عبد الله بن عمرو	((وَإِنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا))
12	أبو سعيد الخدري	((وَكَانَ أَكْثَرُ مَنْ يَتَصَدَّقُ النِّسَاءُ))
11	جابر بن عبد الله	((وَوَعِظَ النَّاسَ. وَذَكَرَهُمْ. ثُمَّ مَضَى...))
08	أبو سعيد الخدري	((يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ...))
39	أبو هريرة	((يَقْطَعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ، وَالْحِمَارُ، وَالْكَلْبُ، ...))
40	عائشة	((لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي، وَإِنِّي لَبَيِّنُهُ وَبَيِّنَ الْقِبْلَةَ...))

فهرس غريب الحديث

الصفحة	الكلمة
11	سطة
11	السُّفْعَةُ
53	شِقَّةٌ
61	المعس
61	المنينة

فهرس الأعلام المترجم لهم

الصفحة	اسم العلم
24	ابن أبي جمرة الأندلسي
36	ابن الجوزي
28	ابن بطل
04	ابن حجر العسقلاني
13	ابن حزم الظاهري
43	ابن رجب الحنبلي
18	ابن قدامة المقدسي
38	ابن كثير
36	ابن هبيرة
19	أبو إسحاق، الفيروز آبادي
19	أبو الخطاب الكلوزاني
63	أبو العباس القرطبي
02	أبو جعفر الطحاوي
51	أبو عبد الله الحليمي.
01	أحمد بن فارس

26	الشوكاني
18	الخطيب البغدادي
27	الراغب الأصفهاني
06	شمس الدين السخاوي
63	عبد الرحمن المباركفوري
64	عبد الرؤوف المناوي
04	عبد الله بن مسلم بن قتيبة
64	القاضي عياض
14	محمد الخضر حسين
44	محمد بن إدريس الشافعي.
64	ولي الله الدهلوي
03	يحيى بن شرف النووي

فهرس المصادر والمراجع

أولاً: القرآن الكريم " برواية حفص عن عاصم".

ثانياً: الكتب والرسائل العلمية

- إبراهيم العسعر، دراسات نقدية في علم مشكل الحديث، لا ط، بيروت: المكتب الإسلامي، لا س ن.
- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، ت: طاهر الزاوي، محمود الطناحي، لا ط، بيروت: المكتبة العلمية، 1399هـ-1979م.
- ابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، ت: عبد الرزاق المهدي، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ.
- ابن الجوزي، كشف المشكل من حديث الصحيحين، ت: علي حسين البواب، لا ط، الرياض: دار الوطن، لا س ن.
- ابن القيم الجوزية، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، ت: عبد الرحمن بن حسن بن قائد، ط3، الرياض: دار عطاءات العلم، 1440هـ-2019م.
- ابن القيم، أعلام الموقعين عن رب العالمين، ت: محمد أجمل الإصلاحي، مجموعة، ط2، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1440هـ-2019م.
- ابن جرير الطبري تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار، ت: محمود شاكر، لا ط، القاهرة: مطبعة المدني، لا س ن.
- ابن جرير الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، ت: عبد الله التركي، ط1، القاهرة: دار هجر، 1422هـ-2001م.
- ابن حجر العسقلاني، الإصابة في تمييز الصحابة، ت: عادل عبد الموجود وعلي محمد معوض، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ.
- ابن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، ط2، الهند: دائرة المعارف العثمانية بجيدر آباد الدكن، 1392هـ-1972م.
- ابن حجر العسقلاني، شرح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، ت: محمد غياث الصباغ، ط2، بيروت: مؤسسة مناهل العرفان، 1410هـ-1990م.

- ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح البخاري، ط1، مصر: المكتبة السلفية، 1330-1390هـ.
- ابن حزم، الفصل في الملل والأهواء والنحل، لاط، القاهرة: مكتبة الخانجي، لاس ن.
- ابن حزم، المحلى بالآثار، ت: عبد الغفار البنداري، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، 1408هـ-1988م.
- ابن رجب الحنبلي، اختيار الأولى في شرح حديث اختصاص الملاء الأعلى، ت: جسم الفهيد الدوسري، ط1، الكويت: مكتبة الأقصى، 1406هـ-1985م.
- ابن رجب الحنبلي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، ت: محمود بن شعبان بن عبد المقصود، وآخرون، ط1، السعودية: مكتبة الغرباء الأثرية، 1417-1996.
- ابن عبد البر، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، ت: علي محمد البجاوي، ط1، بيروت: دار الجيل، 1412هـ-1992م.
- ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ت: مصطفى العلوي ومحمد البكري، لا ط، المغرب: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1387هـ.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، لا ط، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام هارون، ط1، بيروت: دار الفكر، 1979م.
- ابن قتيبة الدينوري، تأويل مختلف الحديث، ط2، لا م: المكتب الإسلامي - مؤسسة الإشراف، 1419هـ-1999م.
- ابن قدامة المقدسي، المغني، ت: عبد الله التركي وعبد الفتاح الحلو، ط3، الرياض: دار عالم الكتب، 1417هـ-1997م.
- ابن قرناس، الحديث والقرآن، ط1، بغداد: منشورات الجمل، 2008م.
- ابن كثير تفسير القرآن العظيم، ت: سامي بن محمد السلامة، ط2، السعودية: دار طيبة، 1420هـ-1999م.
- ابن كثير، البداية والنهاية، ت: محيي الدين ديب مستو، وعلي أبو زيد، ط3، بيروت: دار ابن كثير، 1434هـ-2013م.

- ابن كثير، طبقات الشافعيين، ت: أحمد هاشم ومحمد عزب، لا ط، مصر: مكتبة الثقافة الدينية، 1413هـ-1993م.
- ابن ماجه، سنن ابن ماجه، ت: شعيب الأرناؤوط ومجموعة من الباحثين، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م،
- ابن منده، التوحيد ومعرفة أسماء الله عز وجل وصفاته على الاتفاق والتفرد، ت: علي ناصر الفقهي، ط1، المدينة المنورة: مكتبة العلوم والحكم، 1405هـ-1413هـ.
- ابن منظور، لسان العرب، ط3، بيروت: دار صادر، 1414هـ.
- ابن هبيرة، الإفصاح عن معاني الصحاح، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد، ط1، الرياض: دار الوطن، 1417هـ.
- أبو إسحاق الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ-2003م.
- أبو الحسن الندوي، السيرة النبوية، ط12، دمشق: دار ابن كثير، 1425هـ.
- أبو الحسن علي بن عبد الله الجذامي، تاريخ قضاة الأندلس (المراقبة العليا فيمن يستحق القضاء والفتيا)، ت: لجنة إحياء التراث العربي في دار الآفاق الجديدة، ط5، بيروت: دار الآفاق الجديدة، 1403هـ-1983م.
- أبو الخطاب الكلوزاني، التمهيد في أصول الفقه، ت: مفيد محمد أبو عمشة ومحمد بن علي بن إبراهيم، ط1، السعودية: جامعة أم القرى، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي، 1406هـ-1985م.
- أبو العباس القرطبي، في كتابه المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، ت: محيي الدين ميسو وجماعة، ط1، دمشق-بيروت: دار ابن كثير ودار الكلم الطيب، 1417هـ-1996م.
- أبو الفتح البيانوي، مشكل الحديث دراسة تأصيلية معاصرة، ط1، لا م: دار السلام، 1438هـ-2012م.
- أبو الفضل زين الدين العراقي، طرح التثريب في شرح التقريب، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا س ن

- أبو الوفاء، علي بن عقيل، الواضح في أصول الفقه، ت: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ-1999م.
- أبو بكر، السيد صالح، الأضواء القرآنية في اكتساح الأحاديث الاسرائيلية وتطهير البخاري منها، لا ط، الدار السلفية للنشر والتوزيع والبحث العلمي، 1973م.
- أبو جعفر الطحاوي شرح مشكل الآثار، ت: شعيب الأرناؤوط، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1415هـ-1994م.
- أبو حامد الغزالي، المستصفى، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413هـ-1993م.
- أبو حيان الأندلسي، البحر المحيط في التفسير، ت: صدقي جميل، لا ط، بيروت: دار الفكر، 1420هـ.
- أبو داود، سنن أبي داود، ت: شعيب الأرناؤوط ومحمد كامل قره، ط1، بيروت: دار الرسالة العالمية، 1430هـ-2009م.
- أبو سليمان، الخطابي، معالم السنن، ط1، ت: محمد راغب الطباخ، حلب: المطابع العلمية، 1351هـ-1932م.
- أبو شُهبة، محمد بن محمد بن سويلم، الإسرائيليات والموضوعات في كتب التفسير، ط4، لا م، مكتبة السنة، لا س ن.
- أبو عبد الله الحليمي، المنهاج في شعب الإيمان، ت: حلمي محمد فودة، ط1، بيروت: دار الفكر، 1399هـ-1979م.
- أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، تأويل مشكل القرآن، ت: إبراهيم شمس الدين، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا س ن.
- اجلال الدين السيوطي، طبقات الحفاظ، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1403هـ.
- أحمد الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لا ط، بيروت: المكتبة العلمية، لا س ن.
- أحمد القسطلاني، إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، ط7، مصر: المطبعة الكبرى الأميرية، 1323هـ.

- أحمد بن حنبل، المسند، ت: شعيب الأرنؤوط، وعادل مرشد، وآخرون، ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1421هـ-2001م.
- أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، مجموع الفتاوى، الجامع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، لا ط، المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416 هـ - 1995 م.
- أحمد بن عبد العزيز المقرن، الأحاديث المشككة الواردة في تفسير القرآن الكريم من خلال الكتب التسعة، رسالة دكتوراه، في التفسير وعلوم القرآن، جامعة أم القرى، كلية الدعوة وأصول الدين، السعودية، 1427هـ-1428هـ.
- أحمد حمدي سلام، القول المبين برد الشبهات حول حديث "ناقصات عقل ودين"، وهو مقال منشور في مجلة جامعة الأزهر، قسم الحديث الشريف وعلومه، كلية أصول الدين والدعوة الإسلامية بطنطا، جمهورية مصر العربية.
- أسامة الخياط، مختلف الحديث بين المحدثين والأصوليين الفقهاء، ط1، الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، 1421هـ-2001م.
- أسماء صوالح عمار وسليمة حشيفة، استشكالات فاطمة المرنيسي لأحاديث المرأة من خلال كتابها: "الحريم السياسي - النبي والنساء" -دراسة نقدية- رسالة ماستر في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية علوم الإسلامية، الوادي، 2019م-2020م.
- بدر الدين العيني، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، لا س ن.
- تاج الدين السبكي، طبقات الشافعية الكبرى، ت: محمود الطناحي وعبد الفتاح محمد الحلو، ط2، السعودية: هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ.
- تبرة جلالى وفريدة باكر، استشكالات إبراهيم فوزي للأحاديث الصحيحة من خلال كتابه تدوين السنة -جمعا ودراسة- رسالة ماستر في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية علوم الإسلامية، الوادي، 2019م-2020م.
- جلال الدين السيوطي، بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، لا ط، لبنان: المكتبة العصرية، لا س ن

- جمال البناء، المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء، لا ط، القاهرة: دار الطباعة الحديثة، 1998م.
- جمال البناء، تجريد البخاري ومسلم من الأحاديث التي لا تلزم، لا ط، القاهرة: دعوة الإحياء الإسلامي، لا س ن.
- الحاكم، المستدرک، ت: مصطفى عبد القادر عطا، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1411هـ-1990م.
- الخطيب البغدادي، الكفاية في علم الرواية، ت: أبو عبد الله السورقي، ط1، حيدر آباد، الدكن: جمعية دائرة المعارف العثمانية، 1357هـ.
- خير الدين بن محمود الزركلي، الأعلام، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 2002م
- الراغب الأصفهاني، المفردات في غريب القرآن، ت: صفوان عدنان الداودي، ط1، دمشق، وبيروت: دار القلم، والدار الشامية، 1412هـ.
- رشيد أيلال، صحيح البخاري نهاية الأسطورة، ط1، المغرب: دار الوطن، 2017م
- زكريا أوزون، جناية البخاري، إنقاذ الدين من إمام المحدثين، ط1، بيروت: رياض الريس للكتب والنشر، 2004م.
- زلفى بلال الحرش، المشكل دراسة أصولية مقاصدية تطبيقية، مجلة الصراط، دمشق، العدد 24، صفر 1433هـ-جانفي 2012م
- سامر إسلامبولي (ت2000م) في كتابه تحرير العقل من النقل، ط1، دمشق: دار الأوائل، لا س ن.
- شمس الدين أبو الخير محمد السخاوي، الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1419-1999
- شمس الدين الذهبي، سير أعلام النبلاء، ت: مجموعة تحت إشراف شعيب الأرنؤوط ط3، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1405هـ-1985م
- شمس الدين السخاوي الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، لا ط، بيروت: دار مكتبة الحياة، لا س ن.

- شمس الدين السخاوي، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، ت: عبد الكريم الخضير ومحمد آل فهيد، ط2، السعودية: مكتبة دار المنهاج، 1432هـ.
- الشوكاني، نيل الأوطار من أسرار منتقى الأخبار، ط1، السعودية: دار ابن الجوزي، 1427هـ.
- صبحي صالح علوم الحديث ومصطلحه - عرضٌ ودراسة، ط15، بيروت: دار العلم للملايين، 1984م.
- الطاهر هالم، أحاديث العقيدة المتوهم إشكالها في الصحيحين، رسالة ماستر في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية علوم الإسلامية، الوادي، 2018م-2019م
- الطيبي، شرح مشكاة المصابيح المسمى بالكشاف عن حقائق السنن، ت: عبد الحميد هنداوي، ط1، الرياض: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1417هـ-1997م.
- عباسي حمزة ومدياني أحمد، الأحاديث التي ظاهرها انتقاص المرأة -دراسة فقهية- رسالة ماستر تخصص الفقه المقارن وأصوله، جامعة أحمد دراية، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية، أدرار، 2019م-2020م
- عبد الحليم أبو شقة في كتاب تحرير المرأة في عصر الرسالة، ط5، الكويت: دار القلم، 1420هـ-1999م.
- عبد الحميد بن باديس، تفسير ابن باديس ((في مجالس التذكير من كلام الحكيم الخبير))، ت: أحمد شمس الدين، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1416هـ-1995م.
- عبد الحي ابن العماد الحنبلي، أبو الفلاح، شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ت: محمود الأرناؤوط، ط1، بيروت: دار ابن كثير، 1406هـ-1996م.
- عبد الرحمان بن محمد بن عبيد الله الأنصاري، نزهة الألباء في طبقات الأدباء، ت: إبراهيم السامرائي، ط3، الأردن: مكتبة المنار، 1405هـ-1985م.
- عبد الرحمن المباركفوري، تحفة الأحوذى بشرح جامع الترمذي، لا ط، بيروت: دار الكتب العلمية، لا س ن.
- عبد الرحمن بن عبد العزيز العقل، أبرز الطعون المعاصرة في الجامع الصحيح للبخاري، ط1، القصيم، (السعودية): مركز النخب العلمية، لا س ن

- عبد الرحمن بن يحيى المعلمي، الأنوار الكاشفة لما في كتاب أضواء السنة من الزلل والتضليل والمجازفة، ت: علي بن محمد العمران، ط1، السعودية: دار عالم الفوائد، 1434هـ
- عبد الرؤوف المناوي فيض القدير شرح الجامع الصغير، ط1، مصر: المكتبة التجارية الكبرى، 1356هـ
- عبد الله القصيمي، مشكلات الأحاديث النبوية، ط2، بيروت: دار الانتشار العربي، 2006م.
- عبد الله بن فوزان بن صالح الفوزان، مختلف الحديث عند الإمام أحمد، ط1، السعودية: مكتبة دار المنهاج، 1428هـ
- عبد المحسن العباد، الدفاع عن الصحابي أبي بكر ومروياته والاستدلال لمنع ولاية النساء على الرجال، ط1، دار المغني، 1425هـ
- علاء الدين شمس النظر السمرقندي، ميزان الأصول في نتائج العقول، ت: محمد زكي عبد البر، ط1، قطر: مطابع الدوحة الحديثة، 1404هـ-1984م.
- عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين، ط1، بيروت: مكتبة المثنى ودار إحياء التراث العربي، لا س ن.
- غدير إبراهيم أحمد، مختلف الحديث عند الشيخ الألباني من خلال كتابه سلسلة الأحاديث الصحيحة، رسالة ماستر في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية علوم الإسلامية، الوادي، 2016م-2017م.
- فاطمة المرينسي، الحريم السياسي، النبي والنساء، لا ط، بيروت: دار الحصاد، لا س ن.
- قاسم محمد بلوج، الأحاديث المنتقدة في الصحيحين الخاصة بالمرأة، دراسة نقدية، رسالة دكتوراه في الحديث النبوي الشريف، الجامعة الأردنية، كلية الدراسات العليا، تموز 2012م.
- القاضي عياض، إكمال المعلم بفوائد مسلم، ت: يحيى إسماعيل، ط1، مصر: دار الوفاء، 1419هـ-1998م.
- مالك بن أنس، الموطأ، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، لا ط، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ-1985م
- محمد أبو زهو الحديث والمحدثون - أو: عناية الأمة الإسلامية بالسنة النبوية، ط1، مصر: مطبعة مصر، 1378هـ-1958م.
- محمد أبو شهبة الوسيط في علوم ومصطلح الحديث، لا ط، بيروت: دار الفكر العربي، لا س ن.

- محمد الأزهرى، تهذيب اللغة، ت: محمد عوض مرعب، ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربى، 2001م.
- محمد الأمين الشنقيطى، أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن، ط5، الرياض: دار عطاءات العلم، وبيروت: دار ابن حزم، 1441هـ-2019م.
- محمد الغزالى، السنة النبوية بين أهل الفقه وأهل الحديث، ط1، مصر: دار النهضة، لا س ن.
- محمد بن إدريس الشافعى، اختلاف الحديث، ت: محمد أحمد عبد العزيز، ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1406هـ-1986م.
- محمد بن إسماعيل البخارى، الجامع الصحيح، ط:1، القاهرة: دار التأصيل 1433-2012.
- محمد بن جعفر الكتانى، الرسالة المستطرفة لبيان مشهور كتب السنة المشرفة، ت: محمد المنتصر بن محمد الزمزمى، ط6، لا م ط: دار البشائر الإسلامية، 1421هـ-2000م.
- محمد بن عبد الله الخطيب التبريزى، مشكاة المصابيح، ت: محمد ناصر الدين الألبانى، ط3، بيروت: المكتب الإسلامى، 1985م.
- محمد بن علي الشوكاني، إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، ت: أحمد عزو، ج2، ط1، بيروت: دار الكتاب العربى، 1419-1999.
- محمد بن علي الشوكاني، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لا ط، بيروت: دار المعرفة، لا س ن.
- محمد بن علي بن آدم الأثيوبى، البحر المحيط الثجاج فى شرح صحيح الإمام مسلم بن الحجاج، ط1، الرياض: دار ابن الجوزى، 1426هـ-1436هـ.
- محمد رمضاني، استشكال متن الحديث النبوي بين التثبوت والتعليل -دراسة تأصيلية-، مجلة المنهل، الوادى، العدد:01، 2022/06/13.
- محمد زهير الأدهمى، قراءة فى منهج البخارى ومسلم، ط1، بيروت: دار النفائس، 1435هـ.
- محمد عجاج الخطيب، أصول الحديث علومه ومصطلحه، ط1، دمشق: دار الفكر، 1391هـ-1971م.
- محمد متولى الشعراوى، تفسير الشعراوى، الخواطر، لا ط، القاهرة: مطابع أخبار اليوم، قطاع الثقافة، لا س ن.

- محمد محمد أبي شهبة، دفاع عن السنة، ورد شبه المستشرقين والكتاب المعاصرين، ط2، القاهرة: مجمع البحوث الإسلامية، 1406هـ-1985م
- محمد مرتضى الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، ت: جماعة من المختصين، لا ط، بيروت: دار الهداية وهي مصورة من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت - المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب بدولة الكويت، 1385هـ-1422هـ.
- محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1415هـ-1995م.
- محمد ناصر الدين الألباني، صحيح الجامع الصغير وزيادته، لا ط، بيروت: المكتب الإسلامي، لا س ن.
- محمد ناصر الدين محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، ط1، الرياض: مكتبة المعارف، 1425هـ-2004م.
- مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح، ت: أحمد بن رفعت بن عثمان حلمي القره حصارى - محمد عزت بن عثمان الزعفران بوليوي - أبو نعمة الله محمد شكري بن حسن الأنقروي، ط:1، تركيا: دار الطباعة العامة، 1334هـ
- مصطفى السباعي، السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي، ط3، بيروت: المكتب الإسلامي، 1402هـ-1982
- المعارضات الفكرية المعاصرة لأحاديث الصحيحين، محمد زريوح، ط1، المغرب: تكوين للدراسات والأبحاث، 1441هـ-2020م.
- معتز عبد الرحمن، أزمة البخاري، ط1، القاهرة: الحكاية للنشر والتوزيع، لا س ن
- منصور محمد أحمد يوسف، "شبهات حول مكانة المرأة في الأحاديث النبوية الصحيحة - عرض ونقد -" مجلة الشهاب، الجزائر: معهد العلوم الإسلامية جامعة الوادي ع1، مارس 2021م.
- مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية، معلمة زايد، ط1، لبنان: المجموعة الطباعية للنشر والتوزيع 1434-2013.
- نجاح محمد العزام، دفاعا عن الصحيحين، ط1، الأردن: عماد الدين للنشر والتوزيع، 1430هـ-2009م

- نضال عبد القادر الصالح، هموم مسلم التفكير بدلا من التكفير، ط1، بيروت: دار الطليعة، 1999م.
- نفيسة علال، الأحاديث المشككة الواردة في الطهارة من خلال الصحيحين جمعا ودراسة، رسالة ماستر في تخصص الحديث وعلومه، جامعة الشهيد حمه لخضر، كلية علوم الإسلامية، الوادي، 2016م-2017م
- نور الدين طالب، موسوعة الأعمال الكاملة للإمام محمد الخضر حسين، ط1، سوريا: دار النوادر، 1431هـ-2010.
- نور الدين عتر منهج النقد في علوم الحديث، ط3، دمشق: دار الفكر، 1401هـ-1981م.
- ولي الله الدهلوي، حجة الله البالغة، ت: السيد سابق، ط1، بيروت: دار الجيل، 1426هـ-2005م.
- ووهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط1، دمشق: دار الفكر، وبيروت: دار الفكر المعاصر، 1411هـ-1991م.
- يحيى بن شرف النووي، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير النذير في أصول الحديث، ت: محمد عثمان الخشت، ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1405هـ-1985م.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.
- يحيى بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، ط2، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1392هـ.

ثالثا: المواقع الإلكترونية

- جريدة الحياة اللندنية: www.daralhayat.com
- جريدة الوطن الكويتية: www.alwatankuwaitt.com
- جريدة اليوم السابع الإلكترونية: www.youm7.com
- الموقع الرسمي لعدنان إبراهيم: www.adnanibrahim.net

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
	إهداء
	شكر وتقدير
	الملخص
	قائمة الرموز والإشارات
	المقدمة
ب	أولا: الإشكالية
ب	ثانيا: أهمية الدراسة
ج	ثالثا: أسباب اختيار الموضوع
ج	رابعا: أهداف الموضوع
د	خامسا: الدراسات السابقة
و	سادسا: منهج البحث
ز	سابعا: منهجية البحث
ح	ثامنا: الصعوبات التي واجهتني
ط	تاسعا: خطة البحث

المبحث التمهيدي: التعريف بمصطلحات البحث	
01	المطلب الأول: تعريف مشكل الحديث
01	الفرع الأول: تعريف المشكل في اللغة
02	الفرع الثاني: تعريف المشكل في الاصطلاح
03	المطلب الثاني: تعريف مختلف الحديث
03	الفرع الأول: تعريف المختلف في اللغة
03	الفرع الثاني: تعريف المختلف الاصطلاح
04	المطلب الثالث: الموازنة بين مختلف الحديث ومشكل الحديث
05	المطلب الرابع: أهمية علم مشكل الحديث
المبحث الأول: أحاديث مشكلة توهم تحيز الرجال على النساء	
08	المطلب الأول: حديث ناقصات عقل ودين
08	نص الحديث
09	وجه الاستشكال
09	دفع الاستشكال
15	المطلب الثاني: حديث لن يفلح قوم ولو أمرهم امرأة
15	نص الحديث

16	وجه الاستشكال
17	دفع الاستشكال
22	المطلب الثالث: حديث إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه
22	نص الحديث
22	وجه الاستشكال
23	دفع الاستشكال
26	المطلب الرابع: حديث ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
26	نص الحديث
26	وجه الاستشكال
26	دفع الاستشكال
المبحث الثاني: أحاديث مشكلة توهم احتقار المرأة	
33	المطلب الأول: حديث لولا حواء ما خانت أنثى زوجها
33	نص الحديث
34	وجه الاستشكال
35	دفع الاستشكال
39	المطلب الثاني: حديث يقطع الصلاة المرأة والحمار والكلب

39	نص الحديث
40	وجه الاستشكال
41	دفع الاستشكال
47	المطلب الثالث: حديث إنما الشؤم في ثلاث
47	نص الحديث
48	وجه الاستشكال
49	دفع الاستشكال
56	المطلب الرابع: حديث خَلَقَ المرأة
56	نص الحديث
57	وجه الاستشكال
58	دفع الاستشكال
60	المطلب الخامس: حديث إن المرأة تقبل في صورة شيطان
61	نص الحديث
61	وجه الاستشكال
62	دفع الاستشكال
69	خاتمة

74	فهرس الآيات القرآنية
76	فهرس الأحاديث النبوية
79	فهرس غريب الحديث
80	فهرس الأعلام المترجم لهم
81	فهرس المصادر والمراجع
92	فهرس الموضوعات